E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1994/104/Add.14
17 October 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الثالثة المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

إضافة

ألمانيا* **

[٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦]

* نظر فريق الخبراء الحكوميين العامل التابع للدورة المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في دورته لعام ١٩٨٥ (انظر E/1985/WG.1/SR.12-16) ودورته لعام ١٩٨٦ (انظر E/1986/WG.1/SR.22-23-25) في التقارير الدورية الثانية المقدمة من حكومة ألمانيا بشأن الحقوق المنصوص عليها في المواد من ٦ إلى ٩ من العهد (E/1984/7/Add.3-23-24). ونظرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في دورتيها الأولى (انظر E/C.12/1987/SR.11-12,14,19-20) والتاسعة (انظر E/C.12/1993/SR.35,36,46) على التوالي، في التقارير الدورية الثانية المتعلقة بالحقوق المنصوص عليها في المواد من ١٠ إلى ١٢ (E/1986/4/Add.10, Add.11) والمواد من ١٣ إلى ١٥ (E/1990/7/Add.12).

** ترد المعلومات التي قدمتها ألمانيا، وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالجزء الأول من تقارير الدول الأطراف، في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.75).

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٣	٣
أولا - التطورات المتصلة بالأحكام العامة للعهد	٤ - ٨٦	٣
ألف - المادة ١ - حق الشعوب في تقرير مصيرها	٤	٣
باء - المادة ٢ - عدم التمييز في إعمال الحقوق	٥ - ٨٦	٣
ثانيا - التطورات المتصلة بكل حق من الحقوق المكفولة في العهد	٨٧ - ٤٠٧	٢١
ألف - المادة ٦ - الحق في العمل	٨٧ - ١٣٤	٢١
باء - المادة ٧ - الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية	١٣٥ - ١٥٩	٣١
جيم - المادة ٨ - الحق في الاضطلاع بأنشطة نقابية	١٦٠ - ١٦٤	٣٦
دال - المادة ٩ - الحق في الضمان الاجتماعي	١٦٥ - ٢٢٦	٣٧
هاء - المادة ١٠ - حق الأسرة والأمهات والأطفال والشباب في المساعدة	٢٢٧ - ٢٧٢	٥٧
واو - المادة ١١ - الحق في مستوى معيشي كاف	٢٧٣ - ٣١٢	٦٦
زاي - المادة ١٢ - الحق في الصحة	٣١٣ - ٣٣٩	٧٥
حاء - المادة ١٣ - الحق في التعليم	٣٤٠ - ٣٧٠	٨٢
طاء - المادة ١٤ - التعليم الإلزامي المجاني للجميع	٣٧١	٨٩
ياء - المادة ١٥ - الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته، والإفادة من حماية مصالح المؤلفين	٣٧٢ - ٤٠٧	٨٩
قائمة المرفقات		٧٩

مقدمة

١- تقدم حكومة ألمانيا الاتحادية تقريرها الدوري الثالث وفقاً للمادتين ١٦ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (يشار إليه فيما بعد بـ "العهد") إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*. وستقدم المعلومات العامة المتعلقة بالنظام القانوني والدستوري وبحماية حقوق الإنسان في ألمانيا والتي كانت تمهد للتقارير السابقة في تقرير أساسي مستقل في المستقبل، عملاً بالممارسة الأحدث عهداً.

٢- ومنذ تقديم التقارير الدورية الثانية في الأعوام ١٩٨٤ و١٩٨٦ و١٩٩٠ (E/1984/7/Add.24، E/1986/4/Add.10، وE/1990/7/Add.12) شهدت الحالة السياسية تغيرا جذريا، وبخاصة بالنسبة لألمانيا: فخلال الفترة قيد الاستعراض أعيد توحيد ألمانيا بشكل سلمي. ويرد وصف الأصداء العامة لهذا الحدث الهام في الفقرات ٢-١١ من تقرير ألمانيا الرابع المقدم وفقاً للمادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR/C/84/Add.5). وهي تمس أيضاً، بعدة طرق، مجالات الحياة التي تشملها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ ولهذا ترد اشارة صريحة إلى المعلومات المقدمة في التقرير المذكور أعلاه. ويعالج هذا التقرير، بحسب الاقتضاء، الانعكاسات الملموسة لاعادة الوحدة الألمانية على الحقوق الفردية المحددة في العهد.

٣- ويتابع هذا التقرير التقارير السابقة التي سلفت الاشارة إليها (التقارير الثانية بشأن المواد ٦-٩، و١٠-١١، و١٣-١٥ من العهد). وإذا كانت الحالة القانونية أو الواقعية لم تتغير منذ تقديم هذه التقارير السابقة فإن هذا التقرير لن يتطرق إلى وصفها إلا إذا بدا ذلك ضرورياً بسبب الأسئلة المطروحة في المبادئ التوجيهية العامة المنقحة المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير التي ينبغي تقديمها وفقاً للمادتين ١٦ و١٧ أو إذا كان ذلك شرطاً لا غنى عنه لفهم جزء معين من المعلومات المقدمة في التقرير.

أولا- التطورات المتصلة بالأحكام العامة للعهد

ألف- المادة ١- حق الشعوب في تقرير مصيرها

٤- يشار في هذا الصدد إلى الفقرتين ١٢ و١٣ من التقرير الدوري الرابع المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

باء- المادة ٢- عدم التمييز في إعمال الحقوق

فيما يتعلق بالسؤال ١

٥- يشار إلى ما يلي:

(أ) العرض المتعلق بالمادتين ٧ و١١ في هذا التقرير؛

(ب) العرض المتعلق بالمادة ٩ (رقم ٦ "قانون المعاشات التقاعدية للأجانب") والوارد في التقرير الدوري الثاني بشأن المواد من ٦ إلى ٩ (E/1984/7/Add.24)؛

(ج) العرض التالي المتعلق بالسؤال ٢.

فيما يتعلق بالسؤال ٢

٦- إن جميع أجهزة الدولة في ألمانيا بجميع مستوياتها، أي الحكومة الاتحادية والمقاطعات والبلديات، ملزمة دستوريا باحترام كرامة الإنسان (المادة ١، الفقرة ١ من القانون الأساسي) ولا يجوز ممارسة التمييز ضد أي فرد أو محاباة أي فرد بسبب الجنس أو النسب أو العنصر أو اللغة أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو العقيدة أو الآراء الدينية أو السياسية (الجملة الأولى من الفقرة ٣ من المادة ٣ من القانون الأساسي). وهذه الواجبات الدستورية ملزمة للبرلمان والحكومة والادارة والمحاكم وتحترمها السلطات العامة. وتحظى حماية الناس عن طريق القوانين المناهضة للتمييز بأهمية فائقة في القوانين والسياسة الألمانية. وتعتبر ألمانيا أن صياغة القوانين على نحو يجعلها توفر أفضل حماية ممكنة من التمييز مسألة هامة.

١- الإصلاح الدستوري

٧- في الفترة قيد الاستعراض، أضيفت الأحكام التالية، الموضحة بالبنط العريض، لتكملة المادة ٣ في إطار الاصلاح الدستوري لعام ١٩٩٤.

"المادة ٣ [المساواة أمام القانون]

"(١) جميع الناس سواسية أمام القانون.

"(٢) للرجل والمرأة حقوق متساوية. **وتسعى الدولة إلى ضمان المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة وإزالة مظاهر الاجحاف القائمة.**

"(٣) لا يجوز التحامل على أي شخص أو محاباته بسبب الجنس أو النسب أو العنصر أو اللغة أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو العقيدة أو الآراء الدينية أو السياسية. **ولا يجوز ممارسة التمييز ضد أي شخص بسبب عجزه**".

٨- وتشدد الإضافة التي أدخلت على الفقرة ٢ من المادة ٣ من القانون الأساسي، على واجب الدولة - الوارد بالفعل في النص الأصلي لهذه المادة - والمتمثل في ضمان المساواة في المعاملة بمعنى تهيئة فرص متكافئة للمرأة والرجل. وعلى الدولة أن تسعى حالياً إلى ضمان المساواة الفعلية في المعاملة بين المرأة والرجل والقضاء على أوجه الاجحاف القائمة. ويشكل القانون الاتحادي الثاني بشأن المساواة في المعاملة الذي بدأ نفاذه في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ خطوة جديرة بالملاحظة نحو زيادة كفاءة تطبيق المساواة الفعلية في المعاملة. وهذا القانون يحسن العمل الايجابي من أجل المرأة والوفاق الأسري والعمل في الجهاز الحكومي.

ويتمتع جميع العاملين في الجهاز الحكومي وفي القطاع الخاص بالحماية بموجب قانون مستقل لحماية العاملين من المضايقة الجنسية في مكان العمل. وهناك عرض جديد لقانون اللجان الاتحادية يوفر الشروط اللازمة لمشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في الهيئات التابعة للحكومة الاتحادية. وتحظر الاضافة التي أدخلت على الفقرة ٣ من المادة ٣ من القانون الأساسي صراحة أي تمييز بسبب العجز (البدني أو العقلي أو النفسي) بينما تظل برامج الدعم المحددة لهذه الفئات من الأشخاص ممكنة.

٢- السياسة الخاصة بالأجانب

٩- أدت الاضافتان اللتان أدخلتا على الدستور إلى توسيع الأساس الدستوري للأهداف المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٢ وفي المادة ٣ من العهد ومن ثم يمكن اعتبارهما علامة دستورية هامة.

١٠- وتتمسك الحكومة الاتحادية أيضاً، في سياساتها تجاه الأجانب، بالمبادئ الواردة في المادة ٣ من القانون الأساسي. ويتجلى هذا بعدة طرق من بينها تفسير الحكومة للإدماج. فالإدماج جانب أساسي من جوانب السياسة الحكومية الاتحادية تجاه الأجانب. وهو يعبر عن المسؤولية تجاه العمال الذين عينوا خلال الفترة من عام ١٩٥٥ حتى حظر التعيين في عام ١٩٧٣ وتجاه أفراد أسرهم الذين جاءوا أساسا إلى ألمانيا بعد عام ١٩٧٣ على أساس لمّ شمل الأسر. (ويناهز عددهم الاجمالي ٤,٥ مليون من مجموع ٦,٩ مليون أجنبي منهم ١,٩ مليون شخص من تركيا). ويفترض أن غالبية هؤلاء ستمكث في ألمانيا بصفة دائمة.

١١- والهدف السياسي هو أن تهيأ لهم في ألمانيا حياة تسودها المساواة في المعاملة بالقضاء على أوجه الاجحاف وتحسين تكافؤ الفرص - وبخاصة فيما يتعلق بفرص حصولهم على العمل - وتعزيز اعتدادهم بأنفسهم. ومع ذلك ليس من المتوقع أن يتكيف المواطنون الأجانب تماماً مع أسلوب الحياة الألماني. فالاندماج يفرض ضغوضا على الألمان والأجانب. ويتوقف نجاحه، من ناحية، على استعداد الأسر الأجنبية لاحترام القيم الأساسية لدستور جمهورية ألمانيا الاتحادية (فصل الدولة عن الكنيسة، ومكانة المرأة، والتسامح الديني) وللالتزام بالقوانين (بارسال أطفالهم إلى المدرسة على سبيل المثال) وعلى اهتمامهم بتعلم اللغة الألمانية. وللأسر الأجنبية، من ناحية أخرى، أن تتوقع تسامح السكان الألمان وتفهمهم واحترامهم لتمسكها بهويتها الثقافية. ويعني الاندماج العمل والحياة معاً بروح التعاون في العمل وعلاقات حسن الجوار والاحترام المتبادل لصفات الآخرين.

١٢- وتتخذ الحكومة الاتحادية تدابير شاملة بغية بلوغ الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في العهد للعمال الأجانب وأفراد أسرهم أيضاً بدون تمييز قائم على عنصرهم أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو عقيدتهم أو أصلهم القومي أو الاجتماعي. ويسهم النشاط الايجابي للدمج الذي تقوم به الحكومة الاتحادية، والذي من المقرر أن يكون تدبيرا طويل الأجل، في منع التمييز.

١٣- وخلال الفترة قيد الاستعراض*، أنفقت الوزارة الاتحادية للعمل والشؤون الاجتماعية نحو ٩٠ مليون مارك ألماني سنوياً على تدابير دمج العمال الأجانب وأفراد أسرهم وتعزيز التعايش بين الألمان والأجانب بالاضافة إلى نشاط العلاقات العامة في هذا المجال.

---

* الفترة قيد الاستعراض: منتصف عام ١٩٨٤ (منتصف ١٩٨٦/منتصف ١٩٨٩) حتى نهاية عام ١٩٩٤ (أحياناً منتصف ١٩٩٥).

١٤- وتركز مشاريع الدمج التي تنفذها الوزارة الاتحادية للعمل والشؤون الاجتماعية في جميع أنحاء ألمانيا على الجوانب التالية:

(أ) الانتقال من المدرسة إلى العمل للأجانب من الجيلين الثاني والثالث؛

(ب) التدريب المهني المصحوب بدعم تربوي اجتماعي إضافي وتعليم اللغة الألمانية التقنية بحسب الاقتضاء بالاضافة إلى تحسين ثنائية اللغة عن طريق مشاريع التدريب المشتركة بين بلدين؛

(ج) تعزيز مهارات اللغة الألمانية عن طريق دورات تعليم اللغة؛

(د) إشراك المرأة الأجنبية في الدورات والمشاريع الرائدة المتعلقة بالمرأة؛

(هـ) دمج الأجانب المسنين مع مراعاة احتياجاتهم الخاصة باستحداث مفاهيم واستراتيجيات عمل مناسبة، وانهاء عزلة الأجانب المسنين وزيادة وعي الجمهور بمشاكلهم؛

(و) تقديم المشورة الاجتماعية للأجانب وإنشاء شبكة للمساعدة بغية دمج العمال الأجانب المتعاقدين بجمهورية ألمانيا الديمقراطية سابقاً.

١٥- وأنشئت لجنة استشارية أطلق عليها اسم وحدة التنسيق الخاصة بـ "العمال الأجانب" داخل الوزارة الاتحادية للعمل والشؤون الاجتماعية وتضم ممثلين عن جميع الوزارات الاتحادية الهامة ومجموعات الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان الاتحادي [Bundestag]، ونقابات العمال ومنظمات أصحاب العمل والمؤسسات الخيرية وسائر المنظمات الاجتماعية بالاضافة إلى ثلاث مقاطعات. وفي هذه اللجنة، تجري مناقشات على المستوى الاتحادي لمواضيع أساسية تتعلق بسياسات الدمج. وتضم اللجنة المشتركة بين الحكومة الاتحادية والمقاطعات والمعنية بـ "السياسة تجاه الأجانب"، داخل الوزارة نفسها، ممثلين عن الوزارات الاتحادية ووزارات المقاطعات المسؤولة بالاضافة إلى مفوض الحكومة الاتحادية المعني بشؤون الأجانب. وفضلا عن ذلك، تشكل مسألة دمج العمال الأجانب محور المناقشات التي يجريها فريق للمناقشة يجتمع بصفة منتظمة ويتألف من ممثلين عن الاتحاد الألماني لنقابات العمال (Deutscher Gewerkschaftsbund - DGB) واتحاد رابطات أصحاب العمل الألمان (Bundesvereinigung der deutschen Arbeitgeberver-bände-BDA) والوزارات الاتحادية المسؤولة.

٣- حماية الأقليات القومية وسائر الجماعات العرقية المقيمة تقليديا في ألمانيا

١٦- تعتبر ألمانيا حماية الأقليات بالغة الأهمية لحفظ السلم في مجتمع الشعوب والتعايش المثمر على المستوى الوطني، وتؤدي التزاماتها على هذا المستوى. ولهذا وقعت جمهورية ألمانيا الاتحادية على الاتفاقية الاطارية للمجلس الأوروبي بشأن حماية الأقليات الوطنية، في ستراسبورغ في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥، بمناسبة اجتماع عقدته اللجنة الوزارية. وبمناسبة التوقيع على الاتفاقية، أصدرت الحكومة الألمانية، بعد التشاور مع المقاطعات، بياناً بشأن نطاق تطبيق الاتفاقية في ألمانيا بعد التصديق عليها. وفيما يلي نص البيان:

"لا تتضمن الاتفاقية الإطارية أي تعريف لمفهوم الأقليات القومية. ومن ثم فلكل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يحدد الجماعات التي ستسري عليها الاتفاقية بعد التصديق عليها. والأقليات القومية في جمهورية ألمانيا الاتحادية هي الدانماركيون الحاصلون على المواطنة الألمانية وأفراد الشعب الصوربي الحاصلون على المواطنة الألمانية. وتسري الاتفاقية الاطارية أيضا على أفراد الجماعات العرقية المقيمة تقليديا في ألمانيا، وعلى الفريزيين الحاصلين على المواطنة الألمانية والسنتيين والغجر الحاصلين على المواطنة الألمانية".

١٧- وإعلان العضوية في أقلية قومية أو في سائر الجماعات العرقية الأخرى المقيمة تقليديا في ألمانيا هو قرار إرادي. فالعضوية في هذا النوع من الجماعات هي قرار شخصي يتخذه الفرد؛ ولا تسجلها الدولة ولا تفحصها ولا تنفيها. ولا توجد أي احصاءات تم جمعها على أساس الخصائص العرقية. ولهذا ليست هناك سوى تقديرات لعدد أفراد الأقليات القومية وسائر الجماعات العرقية المقيمة تقليديا في ألمانيا.

(أ) الوضع القانوني للأقليات القومية وسائر الجماعات العرقية المقيمة تقليديا في ألمانيا

١٨- يتمتع أفراد هذه الفئات من السكان الحاصلين على المواطنة الألمانية بجميع الحقوق الإنسانية والمدنية التي ينص عليها القانون الأساسي دون قيود. وفي هذا السياق، تشكل الأحكام التي تكفل للأقلية استخدام لغتها وتمسكها بثقافتها وهويتها أهمية بالغة لهذه الأقلية. وتتضمن الجملة الأولى من الفقرة ٣ من المادة ٣ من القانون الأساسي عنصراً هاماً لحماية الأقليات حيث تحظر محاباة أي شخص أو ممارسة التمييز ضده بسبب عنصره أو لغته أو أصله القومي أو الاجتماعي أو عقيدته أو آرائه الدينية أو السياسية.

١٩- ونظرا لأنه لا يجوز ممارسة التمييز ضد أي شخص بسبب الخصائص المذكورة أعلاه، فإن المشرع والادارة ملزمان بمنح أفراد الأقليات القومية أو الجماعات العرقية نفس ظروف الانطلاق (تكافؤ الفرص) المهيأة لغالبية السكان. فمن البديهي أن الأفراد المنتمين إلى الأغلبية يمارسون ثقافتهم وتقاليدهم الخاصة ويتعلمون اللغة ويتلقون التعليم بهذه اللغة لاستخدامها عمليا. أما فيما يتعلق بأي أقلية قومية أو جماعة عرقية صغيرة نسبياً - من الناحية العددية - فيجب أن تؤمن لها الشروط اللازمة للتمتع بثقافة ولغة وهوية مستقلة بمساعدة الدولة. ولذا يحتاج المواطنون الألمان من أبناء الأقليات القومية والجماعات العرقية إلى دعم الدولة بغية الحصول على فرص متساوية للتمتع بثقافتهم وهويتهم التقليدية.

٢٠- وبناء على ذلك تهدف التدابير التي تطبقها الدولة للابقاء على الهوية الثقافية لهذه الجماعات العرقية وعلى لغتها إلى منحها نفس الحقوق التي يتمتع بها غالبية السكان. وهي لا تخل بمبدأ المساواة في المعاملة وإنما تفي به من زاوية منعها للتمييز. ويجوز للدولة أن تتخذ التدابير المناسبة لتدعيم المساواة في المعاملة بين أبناء الأقليات القومية والجماعات العرقية وأبناء غالبية السكان حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً. ويجب في هذا السياق أخذ الظروف التي تنفرد بها كل جماعة من جماعات الأقلية في الحسبان.

٢١- وفضلا عن ذلك، تتضمن دساتير المقاطعات الخمس لجمهورية ألمانيا الاتحادية أحكاماً تشير تحديداً إلى الأقليات القومية والعرقية.

٢٢- وتحدد المادة ٢٥ من دستور مقاطعة براندنمبرغ حقوق الشعب الصوربي (الونديين) كما يلي:

"(١) يُكفل حق الشعب الصوربي في حماية هويته القومية ومكان استيطانه التقليدي والحفاظ عليهما وصونهما. وتعزز المقاطعة الاتحادية والحكومات المحلية ورابطات الحكومات المحلية إعمال هذا الحق، وبخاصة الاستقلال الثقافي للشعب الصوربي ومشاركته مشاركة سياسية فعالة.

"(٢) تسعى المقاطعة الاتحادية إلى ضمان الاستقلال الثقافي للشعب الصوربي خارج حدود هذه المقاطعة الاتحادية أيضا.

"(٣) للشعب الصوربي الحق في التمسك باللغة والثقافة الصوربية وتعزيز استخدامها في الحياة العامة وتعليمها في المدارس ومراكز الرعاية النهارية للأطفال.

"(٤) تستخدم اللغة الصوربية في كتابة البطاقات البيانية العامة في منطقة استيطان الشعب الصوربي. وألوان العلم الصوربي هي الأزرق والأحمر والأبيض.

"(٥) يحدد القانون حقوق الشعب الصوربي. ويكفل مشاركة ممثلي الصوربيين في جميع المسائل التي تمس الشعب الصوربي، وبخاصة فيما يتعلق بالتشريع.".

٢٣- وتنص المادة ١٨ من دستور مقاطعة مكلينمبرغ - بوميرينيا الغربية على ما يلي:

"يحظى الاستقلال الثقافي للأقليات العرقية والقومية والجماعات العرقية من المواطنين المتمتعين بالجنسية الألمانية بحماية خاصة من المقاطعة.".

٢٤- وتنص المادة ٥ (٢) من دستور مقاطعة ساكسونيا الحرة على ما يلي: "تكفل المقاطعة وتحمي حق الأقليات القومية والعرقية الحاصلة على المواطَنة الألمانية في التمسك بهويتها والحفاظ على لغتها وعقيدتها وثقافتها وتقاليدها". وهناك عدة مواد تشير إلى الشعب الصوربي: إذ تنص المادة ٢ (٤) على ما يلي: "يجوز استخدام ألوان وشعارات نبالة الصوربيين في منطقة استيطان الصوربيين وألوان وشعارات نبالة سيليزيا الغربية مع ألوان المقاطعة الاتحادية وشعارات النبالة الاتحادية في الجزء السيليزي من المقاطعة". وتنص المادة ٥ (٢) على ما يلي: "يضم أبناء مقاطعة ساكسونيا الحرة مواطنين ألمان وصوربيين ومواطنين من أصل عرقي آخر. وتعترف المقاطعة بالحق في الوطن". وتنص المادة ٦ على ما يلي:

"(١) يشكل السكان المقيمون في هذه المقاطعة، من ذوي الأصل الصوربي جزءاً من شعب ساكسونيا ويتمتعون بالحقوق نفسها. وتكفل الولاية وتحمي حقهم في التمسك بهويتهم وفي الحفاظ على لغتهم التقليدية وثقافتهم وتقاليدهم وتطويرها، وبخاصة عن طريق المدارس ودور الحضانة والمؤسسات الثقافية.

"(٢) يراعي التخطيط على مستوى المقاطعة والحكومة المحلية احتياجات الصوربيين. وينبغي الحفاظ على الطابع الألماني الصوربي لمنطقة استيطان الصوربيين.

"(٣) يخدم التعاون فيما بين الصوربيين عبر حدود هذه المقاطعة، وبخاصة مع الصوربيين في لوزاتيا العليا ولوزاتيا السفلى مصلحة المقاطعة.".

٢٥- وينص دستور مقاطعة ساكسوني - أنهـَلت على ما يلي: "**تحمي المقاطعة والحكومات المحلية الاستقلال الثقافي والمشاركة السياسية للأقليات العرقية**". (المادة ٣٧، الفقرة ١).

٢٦- وتنص المادة ٥ من دستور مقاطعة شليزفغ - هولشتاين على ما يلي:

"(١) **يشكل إعلان الانتماء إلى أقلية قومية عملاً إرادياً؛ ولا يُعفي الشخص من الواجبات المدنية العامة.**

"(٢) **يحظى الاستقلال الثقافي والمشاركة السياسية للأقليات القومية والجماعات العرقية بحماية هذه المقاطعة والحكومات المحلية ورابطات الحكومات المحلية. وللأقلية الدانمركية القومية وجماعة الفريزيين العرقية الحق في الحماية والدعم.**".

٢٧- وهناك أساس آخر لحقوق الأقلية الدانمركية يتمثل في إعلان بون الصادر في ٢٩ آذار/مارس ١٩٥٥، والذي سبقه إعلان حكومة شليزفغ - هولشتاين الصادر في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٤٩ (إعلان كييـَل).

٢٨- وفيما يتعلق بالصوربيين، تنص مذكرة بروتوكولية بشأن المادة ٣٥ من معاهدة الوحدة الصادرة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ على ما يلي:

"**تعلن جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية ألمانيا الديمقراطية فيما يتعلق بالمادة ٣٥ من معاهدة الوحدة ما يلي:**

"١- **يكون الالتزام بالتقاليد الصوربية والثقافة الصوربية اختيارياً.**

"٢- **يـُكفل صون الثقافة الصوربية والتقاليد الصوربية والاستمرار في تطويرها.**

"٣- **يتمتع أفراد الشعب الصوربي ومنظماتهم بحرية التمسك باللغة الصوربية والتحدث بها في الحياة العامة.**

"٤- **يظل التوزيع العام للمسؤوليات بين الحكومة الاتحادية والمقاطعات دون تغيير.**".

٢٩- وتحدد القوانين والمراسيم واللوائح والإجراءات الإدارية الأحكام الدستورية المنظمة لحماية الأقليات القومية وسائر الجماعات العرقية المقيمة تقليديا في ألمانيا والقانون الدولي أو أحكام المعاهدات. ولهذا تتضمن بعض القوانين الاتحادية مثل القانون الاتحادي للانتخابات وعدد من القوانين التي اعتمدتها المقاطعات أحكاماً تيسر مشاركة الأقليات القومية في أنشطة الدولة والمجتمع، وحماية الأقليات القومية وتعزيز هويتها. وعملاً بالقانون الاتحادي للانتخابات تـُعفى الأحزاب السياسية للأقليات القومية من شرط الـ ٥ في المائة فيما يتعلق بالانتخابات الخاصة بالبرلمان الاتحادي. وتشير قوانين المقاطعات إلى الأقليات القومية التي تعيش كجماعة في مناطق استيطانها التقليدية. وتتناول الأقسام التالية هذه الأقليات.

(ب) وصف تفصيلي لحالة الأقليات القومية وسائر الجماعات العرقية المقيمة تقليدياً في ألمانيا

'١' الأقلية الدانمركية

٣٠- يقدر عدد أفراد الأقلية الدانمركية في ولاية شليزفغ - هولشتاين الواقعة في أقصى شمال جمهورية ألمانيا الاتحادية بنحو ٠٠٠ ٥٠ شخص يقيمون في الجزء الذي يُعرف باسم شليزفغ - وبصورة رئيسية في مدن فلينسبرغ وشليزفغ وهوسوم بالإضافة إلى عدة بلديات أخرى تقع جنوبي الحدود الألمانية الدانمركية وفي جنوب غرب هذا الجزء من شليزفغ - هولشتاين. وتتفاوت نسبة أفراد الأقلية الدانمركية إلى سكان كل بلدية تفاوتاً كبيراً وتمتد من بلديات لا يعيش فيها سوى عدد محدود من أسر الأقلية الدانمركية إلى ٢٠ في المائة في مدينة فلينسبرغ وبعض الأماكن الأصغر حجماً. ويتشابه الهيكل الاجتماعي للأقلية الدانمركية تشابهاً كبيراً للغاية مع هيكل المجتمع الألماني.

٣١- وأفراد الأقلية الدانمركية يفهمون جميعهم اللغة الدانمركية ومعظمهم يتخاطب بها. وجميعهم يتقنون اللغة الألمانية أيضا. وفي المناطق الريفية يتخاطب جانب من الأقلية الدانمركية بال Plattdeutsch، وهي لغة محلية مستخدمة في جنوب ألمانيا؛ وفي المنطقة المجاورة مباشرة يتخاطبون أيضا بال sønderjysk، وهي لهجة من لهجات جنوب الدانمرك، مع جيرانهم الألمان.

٣٢- وييسر قانون انتخابات شليزفغ - هولشتاين المشاركة السياسية للأقلية الدانمركية لإعفائه لحزب الأقلية الدانمركية من شرط الـ ٥ في المائة لأغراض الانتخابات الخاصة ببرلمان المقاطعة. غير أنه في إطار مبدأ المساواة النسبية، يجب أن يتساوى عدد الأصوات مع الأصوات التي أدلى بها لآخر مقعد يتعين توزيعه وفقا لإجراء هآري - نييمير.

٣٣- والتنظيم السياسي للأقلية الدانمركية (والفريزيين الوطنيين) هو Sydslesvigs Vælgerforening، أي رابطة ناخبي شليزفغ الجنوبية، التي يقع مقرها في فلنسبرغ. وهذا الحزب السياسي يمثله نائبان - يتمتعان بمركز الجماعة - في برلمان شليزفغ - هولشتاين منذ عام ١٩٩٦ كما يمثله ١٥٩ نائباً في المجالس الإقليمية وبرلمانات المدن والبرلمانات المحلية. ولم تعد رابطة ناخبي شليزفغ الجنوبية ترشح نفسها لانتخابات البرلمان الاتحادي لأنها لا ترى أي احتمال لتحقيق عدد الأصوات اللازم للحصول على ولاية. غير أن هناك لجنة استشارية للمسائل المتعلقة بالأقلية الدانمركية تابعة لوزارة الداخلية الاتحادية، ويرأسها وزير الداخلية الاتحادي وتتألف من نواب من الجماعات السياسية الممثلة في البرلمان الاتحادي، وممثل لحكومة شليزفغ - هولشتاين وممثلين للأقلية الدانمركية. وتجتمع اللجنة مرة في السنة على الأقل وتبحث مسائل محددة تتعلق بالسياسة الداخلية وبتطورات حقوق الأقليات التي لها تأثير على الأقلية الدانمركية. وعيّن رئيس وزراء مقاطعة شليزفغ - هولشتاين "مفوضاً لمنطقة الحدود" يُعنى بشؤون الأقليات.

٣٤- وأهم منظمة للأقلية الدانمركية تُعنى بالنشاط الفولكلوري والثقافي هي رابطة شليزفغ الجنوبية Sydslesvigsk Forening التي توجد أمانتها العامة Dansk Generalsekretariat في فلينسبرغ وتضم ٠٠٠ ١٧ عضو. وهناك ٢٦ رابطة إضافية تابعة لرابطة شليزفغ الجنوبية تعمل في جميع أنواع المجالات. وهناك أيضا منظمات مستقلة. وجميعها تعمل معاً في مجلس استشاري يُعرف باسم مجلس تنسيق الأنشطة الدانمركية Detsydslesvigsk Samrad.

٣٥- وتموّل الأقلية الدانمركية نشاطها بأموالها الخاصة وبالهبات التي يقدمها الأفراد والمؤسسات كما تعتمد إلى حد كبير على الإعانات المقدمة من ميزانيات حكومة شليزفغ - هولشتاين والحكومات المحلية الألمانية لمنطقة الاستيطان. كما أنها تتلقى مبالغ كبيرة من مملكة الدانمرك ومن رابطة الحدود الدانمركية.

٣٦- وتكرس رابطة جنوب شليزفغ جهودها لتعزيز "العمل الدانمركي في جنوب شليزفغ" واللغة الدانمركية والتقاليد الدانمركية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها تقيم علاقة نشطة بالدانمرك وسائر دول الشمال وتريد الحفاظ على الثقافة الدانمركية وأسلوب الحياة الدانمركي داخل الأقلية. وتنظم الرابطة عروضا مسرحية وحفلات موسيقية دانمركية، وتدير مراكز للمجتمعات المحلية وتوفر قاعات للاجتماعات، كما أنها تمتلك شققاً للمسنين وتدير نوادي للمسنين مزودة ببرنامج شامل لأوقات الفراغ. كما توفر خدمة إعلامية لتزويد وسائط الإعلام الألمانية والدانمركية بالمعلومات بصفة مستمرة.

٣٧- وتصدر الأقلية الدانمركية أيضاً صحيفة باللغة الدانمركية Flensborg Avis (التي يحرر جزء منها باللغة الألمانية). وتملك الصحيفة فضلاً عن ذلك أسهما في إذاعة شليزفغ - هولشتاين، وهي شركة إذاعية خاصة، تبث برنامجاً إخبارياً يومياً باللغة الدانمركية. وتعتبر الأقلية وسائط الإعلام الدورية الأخرى غير ضرورية نظرا لأنها تستطيع استقبال عدة برامج إذاعية وتلفزيونية دانمركية في منطقة استيطانها ويمكنها الاشتراك في أي صحيفة ومجلة دورية دانمركية.

٣٨- وتتولى رابطة المدارس الدانمركية لجنوب شليزفغ Dansk Skoleforening for Sydslesvig تنظيم عمل المدارس ودور الحضانة. وهي تدير حالياً ٥٣ مدرسة من جميع الأنواع بالإضافة إلى ٦١ دور حضانة. وتنقسم المدارس إلى مدارس ابتدائية ومدارس تعليم ثانوي عام، وأربع مدارس للتعليم الثانوي المتوسط ومدرسة واحدة للتعليم الثانوي العالي، ومدرسة داخلية ومدرسة داخلية أخرى لتعليم الكبار. وجميع المدارس تحظى باعتراف الدولة وتديرها مؤسسات مستقلة. وتتيح المدرسة الداخلية لمن تتراوح أعمارهم ما بين ١٤ و١٨ عاماً إمكانية إتمام تعليمهم الثانوي العام أو إتمام السنة العاشرة الاختيارية من التعليم الثانوي العام.

٣٩- وتبلغ مدة التعليم الثانوي الإلزامي تسعة أعوام مع وجود إمكانية لإتمام سنة عاشرة اختيارية. وتقبل المدارس الثانوية - المتوسطة والعليا - التلاميذ ابتداءً من الصفين ٥ و٦ (المستوى التوجيهي) وتتولى تعليمهم حتى الصف الدراسي ١٠ في المدارس الثانوية المتوسطة والصف الدراسي ١٣ في المدارس الثانوية العليا. ولغة التعليم بالمدارس هي اللغة الدانمركية - باستثناء الفصول التي تكون فيها اللغة الألمانية إجبارية. أما في فصول ومقررات السنة النهائية من التعليم المدرسي فيكفل المعلمون تدريس المصطلحات التقنية، وبخاصة في الرياضيات والعلوم الطبيعية والاقتصاد، باللغة الألمانية بغية إعداد التلاميذ إعداداً كافياً لدورة التدريب المهني التي سيتلقونها مستقبلا في الشركات والجامعات التي تستخدم اللغة الألمانية. والامتحانات النهائية معترف بها في ألمانيا والدانمرك على حد سواء.

٤٠- ووفقا لقانون المدارس في شليزفغ - هولشتاين، يجب أن تجيز رابطة المدارس الدانمركية المدارس التي تديرها الأقلية الدانمركية وأن تقدم إليها الدعم بناء على طلبها. ومع ذلك، يجب أن تكون المدارس الدانمركية الخاصة مماثلة للمدارس العامة فيما يتعلق بأهدافها ومؤسساتها التعليمية وبالتدريب الجامعي/الأكاديمي لمعلميها. وتخضع هذه المدارس لإشراف الدولة الذي تمارسه وزارة الشؤون الثقافية لمقاطعة شليزفغ - هولشتاين. وتقدم شليزفغ - هولشتاين إعانة لتغطية تكاليف الموظفين والمواد في

المدارس الخاصة الدانمركية وتعادل هذه الإعانة نسبة ١٠٠ في المائة من تكلفة أي تلميذ تحملتها مدرسة تعليم عالي حكومية مماثلة في العام السابق. وتمنح المقاطعة والمناطق وبعض الحكومات المحلية إعانات لتكاليف نقل التلاميذ من المدرسة وإليها.

٤١- واللغة المستخدمة في دور الحضانة التابعة للأقلية الدانمركية هي الدانمركية أيضا. وتمنح حكومات محلية كثيرة إعانات لتشغيل هذه المؤسسات. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم الآباء بدفع الرسوم العادية.

٤٢- ولدى الأقلية الدانمركية نظام خاص للمكتبات يضم المكتبة الدانمركية المركزية لجنوب شليزفغ Dansk Centralbibliothek for Sydslesvig، وهي المكتبة المحلية الرئيسية للبالغين والأطفال كما يضم مكتبتين متنقلتين، وإدارة ببليوغرافيا ومجموعة من الوسائل السمعية البصرية المختلفة. وللمكتبة الدانمركية المركزية فرعان رئيسيان بالإضافة إلى ١١٠ فروع أصغر في المدارس ودور الحضانة. وهي تشمل أيضا إدارة للبحوث ومحفوظات.

٤٣- ويجري النشاط الكنسي للأقلية الدانمركية برعاية كنيسة Dansk Kirke i Sydslesvig البروتستانتية اللوثرية، وهي الكنيسة الدانمركية في جنوب شليسفيغ. وهي باعتبارها جمعية مسجلة بموجب القانون الألماني، كنيسة حرة تضم ٤٤ أبرشية بها ٢٤ أسقفا بروتستانتيا. والكنيسة الدانمركية في جنوب شليسفيغ مستقلة عن كنيسة إلب الشمالية البروتستانتية اللوثرية في ألمانيا وكنيسة Folkekirke (كنيسة الشعب) في الدانمرك، لكنها تتعاون تعاونا وثيقا مع منظمة Dansk Kirke i Udlandet (الكنيسة الدانمركية في الخارج) التي يقع مقرها في أودينسي في الدانمرك.

٤٤- ورابطة الشباب الدانمركي لجنوب شليسفيغ Sydslesvigs Danske Ungdomsforeninger هي المنظمة الشاملة لمختلف برامج الشباب التي ينتسب إليها ٧٧ ناديا. وهي تدير المراكز الترفيهية والمرافق الرياضية. ومن النوادي التي تضمها أيضا هذه الرابطة الفريق المسرحي للهواة الناطقين باللغة الدانمركية Det lille theater الموجود في فلينسبيرغ. ورابطة الشباب الدانمركي، ومعها أقليات قومية أخرى في أوروبا، عضو في شباب الجماعات العرقية في أوروبا. ومركزها هو مؤسسة Christianslyst للتدريب الواقعة بالقرب من شليسفيغ.

٤٥- وتدير الإدارة الصحية الدانمركية عدة مراكز رئيسية للخدمة الاجتماعية ومراكز أخرى للتمريض كما تدير دارا للمسنين بالإضافة إلى عدد من الملاجئ ومؤسسة للأطفال والشباب. وفضلا عن ذلك، نظم أفراد الأقلية الدانمركية أنفسهم في عدة نوادٍ أخرى، بدءا بالرابطة الزراعية ونوادي ربات الأسر وانتهاء برابطات المواطنين التي تعزز الشعور بالانتماء وتدير الفنادق والمطاعم وما شابه ذلك.

٤٦- وإلى جانب المدارس، تدعّم ولاية شليسفيغ هولشتاين أيضا العمل الثقافي والشبابي، ومراكز تعليم الكبار، والإدارة الصحية، ورابطة النوادي الزراعية بالإضافة إلى العمل السياسي الذي تقوم به المجموعة البرلمانية لرابطة الناخبين في جنوب شليسفيغ. كما يحصل النشاط الثقافي للأقلية الدانمركية على إعانات من الحكومات المحلية.

'٢' الصوربيون

٤٧- الصوربيون هم شعب سلافي له تاريخه الخاص الممتد أكثر من ٠٠٠ ١ عام، ولغتان للكتابة (صوربيا العليا وصوربيا السفلى) وثقافته الخاصة، وهو شعب عاش دائما في إطار الدولة الألمانية. وتشمل منطقة استيطانه الآن لوساتيا العليا في شمال شرق مقاطعة ساكسونيا الحرة ولوساتيا السفلى في جنوب شرق مقاطعة براندنبيرغ. ويعرف الصوربيون الذين يعيشون في لوساتيا السفلى أيضا باسم الونديين. وعدد الأشخاص الذين يعتبرون أنفسهم من الصوربيين غير معروف. وتشير التقديرات إلى أن هناك نحو ٠٠٠ ٦٠ صوربي، يعيش ثلثاهم في ساكسونيا وثلث في براندنبيرغ. وفي بعض بلديات منطقة كامينز تصل نسبتهم إلى ٩٠ في المائة من السكان؛ وفي بعض القرى الأخرى من منطقة الاستيطان يشكل الصوربيون غالبية السكان. وفي منطقة الاستيطان يمثل عددهم نحو ١٠ في المائة من السكان. غير أن نسبتهم في المدن لا تتجاوز ٢ في المائة من السكان. وما زال نحو ٠٠٠ ٤٥ صوربي يتكلمون اللغة الصوربية. وجميع الصوربيين يتكلمون الألمانية.

٤٨- وبغية الوفاء بالالتزامات الدستورية بحماية ودعم الصوربيين في المقاطعتين، بدأ نفاذ أحكام قانونية بسيطة على النحو التالي.

٤٩- بموجب قانون الانتخابات في المقاطعة المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٤، تعفى الأحزاب السياسية أو الرابطات السياسية أو رابطات القوائم للصوربيين المرشحين للبرلمان في مقاطعة براندنبيرغ من شرط الـ ٥ في المائة.

٥٠- ويعين القانون الخاص بتحديد حقوق الصوربيين، (الونديين) في مقاطعة براندنبيرغ والمؤرخ في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٤ حقوق الصوربيين فيما يتعلق باللغة والتعليم والهوية القومية والاستقلال الثقافي والمشاركة السياسية. وعملا بهذا القانون، أنشئ مجلس للشؤون الصوربية (الوندية) منتخب من برلمان مقاطعة براندنبيرغ لتقديم المشورة إلى البرلمان في الشؤون الصوربية وبخاصة فيما يتعلق بالتشريع.

٥١- وتؤثر الأحكام الخاصة بضمان الاستقلال القومي والثقافي للصوربيين أيضا على النشاط العملي للمؤسسات الإدارية والقانونية. وإلى جانب اللغة الألمانية تقبل السلطات العامة والهيئات الإدارية في المناطق الصوربية الألمانية اللغة الصوربية. وهذا الحق منصوص عليه بوضوح في المادة ٣ من قانون الإجراءات الإدارية المؤقت لمقاطعة ساكسونيا الحرة والمؤرخ في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وفي المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الإدارية لمقاطعة براندنبيرغ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣. وفضلا عن ذلك، فإن حق الصوربيين في التكلم بلغتهم أمام المحاكم في مناطقهم ظل دون تغيير.

٥٢- ويكفل قانون المدارس لمقاطعة ساكسونيا الحرة المؤرخ في ٣ تموز/يوليه ١٩٩١ للتلاميذ الحق في تعلم اللغة الصوربية وتستخدم بعض المدارس اللغة الصوربية في تدريس مجموعة مختارة من المواد في جميع الصفوف الدراسية. ويجري الإعداد لإصدار قانون للمدارس في مقاطعة براندنبيرغ. وفي الوقت الحالي ما زال القانون التمهيدي للقانون الأول للإصلاح المدرسي واجب التطبيق. ويسمح هذا القانون بتعلم اللغة الصوربية. كذلك تنظم القوانين التشجيع والدعم اللذين تمنحهما مقاطعة براندنبيرغ للمدارس ومراكز الرعاية النهارية للأطفال التي تديرها الرابطات الصوربية (الوندية). ويشكل القانون الساكسوني الخاص بمراكز

الرعاية النهارية للأطفال والمؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ الأساس القانوني لتعليم اللغة والثقافة الصوربية والحفاظ عليهما في مراكز الرعاية النهارية الصوربية والثنائية اللغة في المنطقة الألمانية الصوربية.

٥٣- والاشتراك في دروس اللغة اختياري. وهناك حاليا ٧٤ مدرسة عامة تدرس اللغة الصوربية كلغة أجنبية و١٣ مدرسة تدرس اللغة الصوربية للأطفال الذين تشكل اللغة الصوربية لغتهم الأصلية. وفي المجموع هناك نحو ٠٠٠ ٥ تلميذ يتعلمون اللغة الصوربية. وفي المدارس الثلاث عشرة المشار إليها أعلاه يجري تدريس بعض المواد باللغة الصوربية. وهناك مدرسة ثانوية عليا صوربية في بوتزن (صوربيا العليا) وأخرى في كوتبوس (صوربيا السفلى). وتوفر اثنتان من المدارس الثانوية العليا - في هوييرسويردا - فصولاً لتعلم اللغة الصوربية. كما توجد مراكز لتعليم الكبار في المنطقة الألمانية الصوربية توفر دروسا باللغة الصوربية. وتوفر جامعة ليبزيغ التدريب لمدرسي اللغة الصوربية وللمتخصصين في علم اللغة الصوربية. وفضلا عن ذلك، هناك مدرسة تقنية صوربية توفر التدريب المهني المتخصص للعاملين في مجال التربية الاجتماعية. واللغة الصوربية هي اللغة المستخدمة عموما في ١٥ مركزاً للرعاية النهارية للأطفال تقع في المنطقة التي ترتفع بها نسبة الصوربيين. وبالإضافة إلى ذلك هناك نحو ٢٥ مركزا ثنائي اللغة للرعاية النهارية للأطفال.

٥٤- وحقوق المواطنين ذوي الأصل العرقي الصوربي، وبخاصة فيما يتعلق بتعزيز اللغة والثقافة الصوربية، مكفولة أيضا في اللائحة المحلية لمقاطعة ساكسونيا الحرة وهي اللائحة المؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ وفي لائحة الحكم المحلي المؤرخة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣. ووفقا للأحكام القانونية، تجري كتابة أسماء المباني العامة والشوارع والميادين باللغتين في المنطقة الألمانية الصربية. وعلى غرار مكتب رئيس الوزراء في مقاطعة ساكسونيا الحرة، أنشأت مقاطعة براندنبيرغ أيضا مكتبا خاصا للشؤون الصوربية ملحقاً بوزارة العلم والبحث والثقافة.

٥٥- وهناك عضو صوربي في البرلمان الأوروبي منذ الانتخابات التي جرت في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وفي انتخابات البرلمان الساكسوني التي جرت في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ انتخب صوربيان في برلمان المقاطعة ممثلين لحزبين سياسيين مختلفين. وفي انتخابات الحكم المحلي التي جرت في ساكسونيا وبراندنبيرغ في عام ١٩٩٤ وفي الانتخابات الفرعية انتخب نحو ١٤٠ صوربيا كممثلين لمختلف الأحزاب السياسية أو رابطات الناخبين الصوربية في برلمانات المناطق والمدن والمحليات.

٥٦- وتعرف المنظمة الشاملة لمعظم الرابطات والمؤسسات الصوربية باسم "Domowina"، أو رابطة صورب لوزاتيا، التي تضم في عضويتها ١٢ منظمة صوربية تمثل نحو ٠٠٠ ٥ عضو. وهناك عدة مؤسسات ونوادٍ تدعم الحياة الثقافية الصوربية. والصحافة الصوربية بالغة الأهمية للحفاظ على الهوية القومية للصوربيين. وتصدر رابطة صورب لوزاتيا صحيفة يومية بلغة صوربيا العليا تعرف باسم Serbske Nowiny (الجريدة الصوربية)، ومجلة أسبوعية في صوربيا السفلى، هي Nowy Casnik (المجلة الجديدة)، بالإضافة إلى مجلة ثقافية شهرية هي Rozhald (الجديد)، ومجلة متخصصة للمعلمين الصوربيين Serbska Sula (المدرسة الصوربية) ومجلة للأطفال بلغتي صوربيا العليا وصوربيا السفلى. وتصدر الكتب العلمية والثقافية باللغة الصوربية، شأنها شأن الكتب المدرسية والأدب القصصي والشعر الصوربي الحديث والقديم وكتب الشباب والأطفال والكتب المصورة التي تصدر بدعم مالي من الدولة.

٥٧- ويجري المعهد الصوربي بحوثا عن التقاليد الوطنية وأعمالاً بحثية أخرى. ومجالات البحوث الخاصة هي التاريخ الاجتماعي والثقافي الصوربي، وتطور اللغة، وعلم الأعراق البشرية والفنون. ومحفوظات الثقافة الصوربية والمكتبة الصوربية متصلة بالمعهد الصوربي. وتركز جمعية البحوث الصوربية Macica Serbska على نشاط العلاقات العامة في هذا المجال. وتتمثل مهمتها الرئيسية في ترويج تاريخ الصوربيين ولغتهم وثقافتهم بأسلوب علمي ونشر المعلومات عن الصوربيين في الداخل والخارج.

٥٨- ويلعب التمسك بالتقاليد دورا خاصا في الحياة الصوربية. وهو مرتبط ارتباطا وثيقا بحب الموسيقى وبخاصة الأغاني الشعبية. ولا تستخدم الأزياء التقليدية في أيام العمل إلا نادرا لكنها ما زالت مستخدمة في الأعياد والمناسبات الدينية وللذهاب إلى الكنيسة أيام الأحد وفي الاحتفالات الأسرية. وهناك نحو ١٢٠ رابطة، تشمل الجماعات الثقافية في المدارس، تسهم في الحفاظ على التقاليد الثقافية الصوربية بمختلف صورها، بما في ذلك فرق الرقص الشهيرة وفرق الكورال وفرق الهواة المسرحية وفرق الأزياء التقليدية وفرق الفنون والحرف.

٥٩- وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، أنشأت مقاطعة ساكسونيا الحرة، بالاتفاق مع مقاطعة براندنبيرغ والحكومة الاتحادية، مؤسسة خاضعة للقانون العام تعرف باسم Stiftüng fur das Sorbische Volk (مؤسسة الشعب الصوربي) ويقع مقرها في بوتسن. والغرض من هذه المؤسسة هو التوقيع على اتفاقات تنظم الحفاظ على المصالح القومية للصوربيين ودعم الدولة لها. وفيما يلي الأهداف الرئيسية للمؤسسة:

(أ) دعم المؤسسات التي تتولى الحفاظ على ثقافة الصوربيين وفنونهم وتقاليدهم؛

(ب) دعم المشاريع الخاصة بتوثيق ونشر وعرض الفنون والثقافة الصوربية والمساهمة فيها؛

(ج) دعم الحفاظ على اللغة والهوية الثقافية الصوربية ومواصلة تطويرها في مؤسسات التعليم والبحث الصوربية؛

(د) دعم الحفاظ على الهوية الصوربية في المجالات العامة والمهنية وفي الحياة المشتركة بين السكان الصوربيين وغير الصوربيين؛

(هـ) دعم المشاريع والخطط الرامية إلى تعزيز التفاهم فيما بين الشعوب والتعاون مع الجماعات العرقية والأقليات القومية الأخرى في أوروبا ودعم الروابط الثقافية القائمة بين الصوربيين وجيرانهم السلافيين في محاولة لبناء جسور بين ألمانيا وأوروبا الشرقية؛

(و) المشاركة في وضع البرامج الحكومية وغيرها من البرامج المتعلقة بالشؤون الصوربية.

٦٠- ويمول عمل المؤسسة من أموال الدولة التي تسهم فيها الحكومة الاتحادية بالتساوي مع المقاطعتين. وتكفل هذه الأموال البقاء الاقتصادي لاثنتي عشرة مؤسسة حالية، هي رابطة صورب لوزاتيا، ومسرح الألمان الصوربيين، والفرقة الوطنية الصوربية، ودار نشر رابطة صورب لوزاتيا، والمتاحف الصوربية في بوتسن

وكوتبوس. وفضلا عن ذلك، ينبغي الإشارة إلى الدعم المفيد الذي تحظى به مؤسسات التعليم والبحث، وبخاصة المعهد الصوربي.

٦١- وفيما يتعلق بالبث الإذاعي الخاضع للقانون العام في ساكسونيا وبراندنبيرغ، هناك برامج بلغة صوربيا العليا ولغة صوربيا السفلى. وتبث إذاعة Mitteldeutsche Rundfunk التي تمتلك استوديو صوربيا في بوتسن برنامجا إذاعيا مدته ثلاث ساعات بلغة صوربيا العليا في أيام الأسبوع؛ وبرنامجا مدته ساعة ونصف الساعة أيام الأحد. أما إذاعة Ostdeutsche Rundfunk Brandenburg فتبث برنامجا بلغة صوربيا السفلى من كوتبوس من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة بالإضافة إلى أيام الأحد؛ وتوفر أيضا برنامجا تلفزيونيا مدته نصف الساعة بلغة صوربيا السفلى (Sorbisches Telefenster) بمعدل مرة في الشهر. ولا توجد بعد برامج تلفزيونية بلغة صوربيا العليا. ويجري حاليا النظر في بث برنامج إذاعي أسبوعي مدته نصف الساعة باللغة الألمانية لساكسونيا ويتضمن معلومات عن الصوربيين وتتولى بثه شركة إذاعية خاصة.

٦٢- ورغم مرور ٤٠ عاما من الحكم الشيوعي، ما زالت الكنيسة تلعب دورا هاما في حياة الصوربيين. إذ يرتبط عدد كبير من التقاليد الصوربية، ومعظم العادات ارتباطا وثيقا بالتقويم الخاص بأعياد الكنيسة. وما زالت ممارسة معظم هذه العادات، مثل ركوب الخيل في عيد الفصح مستمرة حتى الآن. ويناهز الصوربيون الكاثوليك نسبة الربع بينما يزيد البروتستانتيون عن النصف. وأفضل المناطق حفاظا على اللغة والهوية القومية الصوربية هي بالتأكيد المناطق التي لا ينقطع فيها تقليد إقامة الصلوات اليومية باللغة الصوربية، كما هو الحال في المنطقة الكاثوليكية المحيطة بكامنز. أما شعائر الصلاة البروتستانتية باللغة الصوربية في البلديات الصوربية الألمانية فتقام مرة واحدة شهريا؛ وتقام صلوات ذات طابع إقليمي عدة مرات سنويا، وبخاصة في وسط لوزاتيا.

٦٣- ويوجد في المجتمعات الصوربية قساوسة صوربيون من المذهبين. وهناك مكتب مراقب صوربي يرعى المسيحيين الصوربيين نيابة عن الكنيسة البروتستانتية اللوثرية لمقاطعة ساكسونيا وكنيسة لوزاتيا العليا التابعة لسيليسيا الغربية في غورليتس؛ ويوجد فريق عامل، هو "الخدمة الصوربية" في الكنيسة البروتستانتية بمقاطعة براندنبيرغ. وتوفر رابطة للكاثوليك الصوربيين، وهي Cyrill-Methodius-Verein الدعم للنشاط الأبرشي والثقافي الكاثوليكي للصوربيين وتنشر أسبوعيا جريدة Katolski Posol (الرسول الكاثوليكي). وهناك منشور للصوربيين البروتستانتيين هو Pomhaj Boh يصدره شهريا دير القساوسة الصورب البروتستانت.

'٣' جماعة الفريزيين العرقية في ألمانيا

٦٤- يعيش الفريزيون في ألمانيا في شمال مقاطعة شليسفيغ - هولشتاين وفي شمال شرق مقاطعة ساكسونيا السفلى. وتقع منطقة استيطان الفريزيين الشماليين على الساحل الغربي لشليسفيغ - هولشتاين (منطقة شمال فريزيا وجزر سيلت وفوهر وأمروم بالإضافة إلى هيليغولاند). ويقدر عدد الأشخاص الذين يعتبرون أنفسهم من الفريزيين الشماليين بما يتراوح ما بين ٠٠٠ ٥٠ و٠٠٠ ٦٠ شخص؛ وهو ما يعادل ثلث سكان هذه المنطقة. ومن بين هؤلاء هناك نحو ٠٠٠ ١٠ شخص يتحدثون اللغة الفريزية الشمالية و٠٠٠ ٢٠ شخص آخرين يفهمون هذه اللغة. وفي شرق فريزيا، في ساكسونيا السفلى، لم يعد هناك وجود للغة

الفريزية الشرقية. وفي ساتيرلاند فقط، بالقرب من الحدود مع هولندا، ما زال نحو ٢ ٠٠٠ شخص يتحدثون بلغة الساتيرفريزية، وهي إحدى اللغات الفريزية الشرقية.

٦٥- وتعتبر غالبية الفريزيين الشماليين نفسها جماعة من الشعب الألماني لها لغتها وتاريخها وثقافتها الخاصة. وأكبر رابطة للفريزيين هي Nordfriesische Verein (رابطة الفريزيين الشماليين) التي تأسست في عام ١٩٠٢. وتضم هذه الرابطة نحو ٧٠٠ ٤ عضو و١٥ رابطة فرعية محلية. وتساعد الرابطة في الحفاظ على لغة فريزيا الشمالية وثقافتها ومناظرها الطبيعية. وتدير الرابطات الفرعية المحلية عددا كبيرا من البرامج الثقافية. وهي توفر دورات للغة ورحلات في العطلات بغية تعلم اللغة ومخيمات لعطلات الأطفال؛ كما تشارك في الأنشطة الرياضية التي تستخدم فيها اللغة الفريزية؛ وتوفر الدعم للعروض المسرحية للفريزيين؛ وتقوم بدور نشط في حماية الأماكن الطبيعية والتاريخية وصون متاحفها التاريخية المحلية. وبعض هذه المشاريع يحصل على إعانات من الأموال الحكومية.

٦٦- وهناك أقلية من الفريزيين الشماليين تعتبر الفريزيين شعبا مستقلا. وأنشأت هذه الأغلبية رابطة Foriining for nationale Friiske (رابطة الفريزيين القوميين) التي يناهز عدد أعضائها ٦٨٠ عضوا وتتعاون سياسيا مع الأقلية الدانمركية. ويتمثل اهتمامها الرئيسي في تنمية وصون اللغة الفريزية.

٦٧- ويضم برلمان مقاطعة شليسفيغ - هولشتاين هيئة تعرف باسم "الفريق العامل المعني بشؤون جماعات السكان الفريزيين في شليسفيغ - هولشتاين" ويرأسها رئيس برلمان المقاطعة. وتجتمع هذه الهيئة عدة مرات سنويا لمناقشة المسائل المتعلقة بالفريزيين بغية صون وتنمية لغة الفريزيين وثقافتهم. ويضم الفريق العامل ممثلين عن الجماعات السياسية لبرلمان شليسفيغ - هولشتاين، الأعضاء في البرلمان الاتحادي والتي تقع دوائرها في شمال فريزيا، وممثلين عن حكومة شليسفيغ - هولشتاين وممثلين عن مجلس الفريزيين، وهو المنظمة الشاملة للفريزيين. كذلك تضم الحكومات المحلية ممثلين عن الفريزيين الشماليين. وفي بعض هذه الهيئات تستخدم اللغة الفريزية كلغة مشتركة في الاجتماعات.

٦٨- ويجري تعليم اللغة الفريزية في المدارس العامة الموجودة في منطقة شمال فريزيا - وفي بعض المدارس الخاصة التي تديرها الأقلية الدانمركية. وهذا التعليم اختياري عموما ويتاح في الصفين الدراسيين ٣ و٤. وقد أدخل تعليم اللغة الفريزية أيضا منذ بضع سنوات في دور الحضانة. وهناك ٢٥ معلما يدرسون اللغة الفريزية لنحو ٣٥٠ ١ تلميذا في ٣٣ مدرسة مختلفة ولمدة ١٦١ ساعة أسبوعيا (في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥).

٦٩- وفي عام ١٩٥٠ تأسست وكالة قواميس اللغة الفريزية الشمالية في جامعة كييل، وهي المؤسسة الجامعية الوحيدة التي تجري بحوثا في اللغة الفريزية في جمهورية ألمانيا الاتحادية، منذ إدخال علم اللغة الفريزية في عام ١٩٧٨. وفي Bildungswissenschaftliche Hochschule Flensburg (جامعة العلوم التربوية في فلينزبيرغ) أنشئ كرسي أستاذية للغة الفريزية في عام ١٩٨٨ بغية تدريب معلمي اللغة الفريزية واستحداث نهج تعليمي لتدريس اللغة الفريزية كمادة تعليمية بالمدارس. وفي عام ١٩٩١ أنشئت الحلقة الدراسية للغة والأدب الفريزيين وما يتصل بهما من فنون تعليمية بغية الاستمرار في تحسين استخدام اللغة الفريزية في تدريب المعلمين.

٧٠- ويتميز معهد Nordfriisk Instituut في بريدستيد كمؤسسة بحوث رئيسية في فريزيا الشمالية بأهمية بالغة في سياق الحفاظ على لغة فريزيا وثقافتها وتاريخها. ويعتبر المعهد نفسه جسرا بين النظرية والتطبيق، وبين الباحثين المحترفين والباحثين الهواة. ويتركز نشاطه بصورة رئيسية في البحوث وإعداد المطبوعات في مجالات اللغات والتاريخ والتاريخ المحلي لفريزيا الشمالية. وإدارة هذا المعهد تتولاها رابطة معهد فريزيا الشمالية التي تضم نحو ٨٠٠ عضو. وهي تدير مكتبة متخصصة ومحفوظات وتوفر الحلقات الدراسية والدورات والأفرقة العاملة والمحاضرات. ونشاط المعهد يموَّل أساسا من الإعانات المقدمة من مقاطعة شليسفيغ - هولشتاين. وبالإضافة إلى ذلك، تساهم الحكومات المحلية والأقلية الدانمركية أيضا في التمويل.

٧١- وتنشر الصحف المحلية الصادرة في شمال فريزيا وبعض المجلات الإقليمية بين حين وآخر مقالات باللغة الفريزية. وتبث المحطة الإذاعية بشمال ألمانيا برنامجا أسبوعيا (مدته ثلاث دقائق) لا تلتقطه سوى مناطق معينة. وتبث إذاعة شليسفيغ - هولشتاين الخاصة برنامجا مدته ساعة باللغة الفريزية مرة كل ثلاثة شهور.

٧٢- والمنظمة الشاملة للفريزيين هي المجلس الفريزي الذي يربط الفريزيين الشماليين والفريزيين الشرقيين في ألمانيا بالفريزيين الغربيين في هولندا. وتتمثل مهمته الدولية في تنظيم مؤتمرات واجتماعات فريزية بين مختلف الفئات المهنية.

٤' جماعة السينتيين والغجر الألمان العرقية

٧٣- يقدر حجم جماعة السينتيين والغجر الألمان العرقية بعدد يتراوح ما بين ٠٠٠ ٥٠ و٠٠٠ ٧٠ عضو. وتعيش غالبية السينتيين والغجر الألمان في عواصم المقاطعات القديمة (ألمانيا الغربية) بما في ذلك برلين وضواحيها بالإضافة إلى التجمعات السكنية الكبيرة في منطقة هامبورغ، ومنطقة راين رور ومركزها في دوسلدورف/كولونيا، والتجمعات السكانية في راين مين وراين نيكير. ويعيش السينتيون والغجر الألمان جزئيا أيضا في عدد كبير من المناطق الأخرى الواقعة بالقرب من البلدات الصغيرة. فهناك على سبيل المثال سينتيون وغجر ألمان في البلدات المتوسطة والصغيرة في شرق فريزيا وشمال هيس وبالاتينيت بادن وبافاريا.

٧٤- وعانى السينتيون والغجر الألمان - شأنهم شأن جميع السينتيين والغجر - من الاضطهاد والإبادة الجماعية أثناء الحكم النازي الإرهابي.

٧٥- وأصبح السينتيون والغجر الألمان مندمجين إلى حد بعيد في المجتمع؛ بيد أن هناك أوجه نقص في هذا المجال أيضا. وقد نظم أعضاء هذه الجماعة العرقية أنفسهم في رابطات تمثل مصالحهم وأسسوا بالتالي رابطات إقليمية - وفقا للنظام الاتحادي لجمهورية ألمانيا الاتحادية. ونظمت تسع من هذه الرابطات الإقليمية تحت مظلة المجلس المركزي للسينتيين والغجر الألمان وهو المجلس الذي يضم مؤسسات أخرى أيضا مثل رابطة التوثيق والمركز الثقافي للسينتيين والغجر الألمان ورابطات كبيرة على المستوى المحلي. وهناك رابطة إقليمية أخرى ليست عضو في المجلس المركزي كما توجد مكاتب ورابطات محلية وإقليمية للسينتيين والغجر الألمان غير أعضاء في هذا المركز أيضا.

٧٦- والمجلس المركزي للسينتيين والغجر الألمان، شأنه شأن الرابطات الممثلة للأقلية الدانمركية والشعب الصوربي وجماعة الفريزيين العرقية في ألمانيا، عضو في الاتحاد الفيدرالي للجماعات العرقية الأوروبية، وهي الرابطة الشاملة للأقليات القومية والجماعات العرقية التقليدية (الأصلية) في أوروبا.

٧٧- ونظرا للتشتت الجغرافي الكبير الذي يميز أماكن إقامة السينتيين والغجر الألمان، فإن مشاركة هذه الجماعة العرقية مشاركة مباشرة في الحياة السياسية أصعب من مشاركة الأقليات القومية التي تعيش في مكان واحد كجماعة. وعلم المجلس المركزي للسينتيين والغجر الألمان أن بعض السينتيين قد انتخبوا لشغل مناصب في الحكومات المحلية. وأفراد هذه الجماعة العرقية، على حد ما هو معروف، غير ممثلين في البرلمان الوطني ولا في البرلمانات الإقليمية للمقاطعات. ولهذا تجري رابطات السينتيين والغجر الألمان اتصالات بالبرلمانات والحكومات والهيئات البرلمانية وهيئات الأحزاب السياسية بالإضافة إلى رجال السياسة الأفراد لتعزيز مصالحها والحصول على دعم سياسي. وتمول الحكومة الاتحادية مكتب المجلس المركزي للسينتيين والغجر الألمان في هايدلبيرغ ويعمل بهذا المكتب خمسة موظفين متفرغين. وفضلا عن ذلك، تتلقى الرابطات الإقليمية في ثمان مقاطعات إعانات من حكومات المقاطعات مما يتيح لها دفع تكلفة الموظفين المتفرغين. وبذلك تتيح أموال الدولة ضمان هيكل أساسي لتمثيل مصالح هذه الجماعة العرقية والمشاركة في الحياة العامة. كذلك يستطيع المجلس المركزي والرابطات الإقليمية الاعتماد على عمل مجلس التوثيق والثقافة الخاص بالسينتيين والغجر الألمان؛ والذي تمول نسبة ٩٠ في المائة من تكاليفه من الأموال الاتحادية ونسبة ١٠ في المائة من أموال مقاطعة بادن ورتنبيرغ. ويعمل بمركز التوثيق والثقافة ١٤ موظفا متفرغا. ويقوم المركز بإصدار المطبوعات وتنظيم المشاريع الثقافية. وفضلا عن ذلك، تحصل عدة رابطات محلية للسينتيين والغجر على تمويل محلي بصفة منتظمة. وإلى جانب عمل الرابطات ومهام تقديم المشورة، تمنح حكومات المقاطعات والحكومات المحلية إعانات للمشاريع الثقافية والاجتماعية. وتهدف البرامج الممولة من الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والمشاريع المدعمة من الحكومات المحلية إلى تدعيم مشاركة السينتيين والغجر الألمان في الحياة الاجتماعية بالحفاظ على هويتهم الثقافية ودعم اندماجهم اجتماعيا.

٧٨- ويشكل الدعم المقدم إلى مسرح براليب في مولهايم الواقعة على نهر رور، وهو المسرح الذي يقدم عروضا بلغة الغجر، أحد المشاريع الطويلة الأجل التي تنفذها مقاطعة نورثراين - ويستفاليا. وتبث إذاعة SFB 4 Multikulti في برلين برنامجين بلغة الغجر مدتهما ١٥ دقيقة شهريا. وتقوم مقاطعة بادن ورتنبيرغ بعدة مهام من بينها دعم أيام الأنشطة الثقافية التي يقيمها السينتيون والغجر الذين يعيشون في بالاتينيت، ومشروعا للتعاون مع مراكز تعليم الكبار ومشاريع بحثية. وتدعم هامبورغ أنشطة ثقافية مثل مبادرة Sam Roma الثقافية التي تحافظ على التقاليد الموسيقية وتعرضها للجمهور. ومنحت حكومة هيس تمويلا حكوميا لمجموعة من الأنشطة المتعلقة بالثقافة والإعلام والتنسيق وإقامة الاجتماعات لصالح السينتيين والغجر. وإلى جانب ذلك، تقوم بعض الحكومات المحلية أيضا بتعزيز المشاريع الثقافية المحلية ومشاريع الأحياء.

٧٩- ولا تسمح أي من المقاطعات في تشريعاتها الخاصة بالمدارس بالتعليم بلغة الغجر. وهذا أيضا يحدث بالاتفاق مع المجلس المركزي للسينتيين والغجر الألمان. ونظرا لما حدث من إساءة استعمال للبحوث العلمية المزعومة عن هذه الجماعة العرقية - بما في ذلك لغة الغجر - في عهد الاشتراكية الوطنية وما أعقب ذلك من إبادة جماعية للسينتيين والغجر، يرى المجلس المركزي للسينتيين والغجر الألمان أن التعريف باللغة يجب أن ينحصر داخل الجماعة العرقية وأن تعليمها أو تعلمها يجب ألا يترك لـ"غرباء" في جهاز التعليم التابع للدولة. ولهذا فإن لغة الغجر كلغة أصلية مستمرة بصورة رئيسية كلغة حديث داخل الأسرة والجماعة العرقية.

كما أن التشتت الجغرافي الكبير للسينيين والغجر حتى في التجمعات السكنية الحضرية يجعل إنشاء فصول خاصة تدرّس فيها لغة الغجر (شبه) مستحيل.

٨٠- ولهذا فإن استخدام لغة الغجر في جهاز المدارس الحكومية يقتصر على المشاريع الرائدة لأطفال الغجر (الأجانب) الذين يعيشون متجاورين. ويرى المجلس المركزي للسينتيين والغجر الألمان أن من المهم للغاية أن يستمر أطفال هذه الجماعة العرقية في الاستفادة دون أي قيود من النظام الحالي لمدارس الدولة والمدارس التي تعترف بها الدولة ونظام التعليم العام. ولهذا فإنه يعارض وجود مدارس مستقلة للغجر أو فصول مدرسية مخصصة للسينتيين والغجر. ويبدو أن هذا يتفق أيضا مع رغبة الآباء لأن غالبية أطفال السينتيين والغجر الألمان يلتحقون بالمدارس الابتدائية والثانوية المحلية.

٨١- وفي إطار المشاريع المحلية المنفذة في بعض مقاطعات جمهورية ألمانيا الاتحادية تم إيجاد وسائل لدعم أطفال السينتيين والغجر بالمدرسة مع إدخال تقاليدهم الثقافية ولغتهم. وفي هام وكولونيا استحدثت مواد تعليمية، بمشاركة السينتيين والغجر المحليين، للتعليم والتدريب الإقليمي الرامي إلى نشر معلومات عن خلفية السينتيين والغجر الثقافية وتاريخهم بغية استخدامها في الفصول لتوطيد العلاقة بين الجماعة العرقية والمدرسة.

فيما يتعلق بالسؤال ٣

٨٢- تقيم الجمهورية الاتحادية علاقات تعاون واسعة النطاق في مجال السياسات والتنمية مع عدد كبير من بلدان أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية. وأهم أهدافها في هذا السياق هو الإسهام في تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية للناس وتنمية قدراتهم الإبداعية. ويوجد في هذا المجال تلاق كبير مع أهداف العهد والحقوق الواردة فيه.

٨٣- والتعاون الإنمائي الذي تقوم به الحكومة الاتحادية محكوم إلى حد بعيد، في طبيعته ومداه، بالظروف الإطارية السائدة في كل بلد. وبغية تحديد هذه الظروف الإطارية يجري استخدام بعض المؤشرات منذ عدة سنوات وهذه المؤشرات تشير إليها أيضا بعض أحكام العهد: حماية الأقليات، وحرية تكوين الجمعيات (مثل النقابات)، والسياسات الحكومية الموجهة إلى مكافحة الفقر، والمؤشرات الاجتماعية مثل معدل الوفيات بين الأطفال ومعدل الالتحاق بالمدارس الابتدائية، والعوامل الاجتماعية والثقافية.

٨٤- وإلى جانب حماية البيئة والموارد الطبيعية والتعليم، تشكل مكافحة الفقر محورا رئيسيا ومهمة شاملة لعدة قطاعات في مجال التعاون الإنمائي الألماني. وتقليل الفقر يعني بصورة رئيسية الوفاء بالمتطلبات المشار إليها في العهد. ويتمثل أحد المجالات الهامة في إشباع الحاجات الإنسانية الأساسية مثل الحاجة إلى الغذاء والمسكن والملبس بالإضافة إلى الخدمات العامة الحيوية (مثل مياه الشرب والصحة والمؤسسات التعليمية). وتبلغ نسبة المشاريع الموجهة إلى الحاجات الأساسية إلى مجموع الالتزامات الإنمائية الثنائية الألمانية نحو ٥٠ في المائة. وتشكل الصحة الأساسية في قطاع الصحة والتعليم الأساسي في قطاع التعليم ميادين تعاون بالغة الأهمية. وتبذل الحكومة الاتحادية جهدا متزايدا لتعزيز أنظمة الضمان الاجتماعي في البلدان النامية.

٨٥- ومنظمات المجتمع المدني في ألمانيا وفي البلدان النامية هي أهم شركاء التعاون. فهي وسيط هام لإشراك السكان في العملية السياسية وبناء مجتمع حر وفقا للمادة ١٣.

٨٦- ومن ثم فإن السياسة الإنمائية للحكومة الاتحادية موجهة نحو الناس، وتنمية شخصيتهم وتلبية حاجاتهم المادية وغير المادية - بما يتفق أيضا مع القرارات التي اتخذها مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن. وفي هذا الصدد، تتفق السياسة إلى حد بعيد مع الأهداف والمتطلبات المشار إليها في العهد.

ثانيا - التطورات المتصلة بكل حق من الحقوق المكفولة في العهد

ألف - المادة ٦ - الحق في العمل

فيما يتعلق بالسؤال ١

٨٧- صدقت ألمانيا على اتفاقيات منظمة العمل الدولية واتفاقيات الأمم المتحدة المذكورة في المبادئ التوجيهية. ومن ثم تجدر الإشارة إلى التقارير المقدمة إلى الهيئات الإشرافية المعنية بتطبيق هذه الاتفاقيات.

فيما يتعلق بالسؤال ٢

٨٨- فيما يتعلق بالسؤال الفرعي (أ): رغم وجود مؤشرات تفيد بحدوث تطور تدريجي نحو قيام سوق واحدة للعمل فإن حالة أسواق العمل الجزئية في الإقليم القديم والإقليم الجديد ما زالت مختلفة حتى بعد انقضاء خمسة أعوام على إعادة الوحدة. ولهذا يجب وصف تطور سوقي العمل الجزئيتين كل منهما على حدة. ويرد في الفقرات التالية وصف تفصيلي لحالة سوق العمل الألمانية وتطورها.

١- الإقليم القديم

(أ) العمالة

'١' لمحة عامة

٨٩- ظلت حالة العمالة في الإقليم القديم تشهد ركودا اقتصاديا قصيرا نسبيا وحادا في الوقت ذاته، في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣. ورغم أن آثار الركود قد خفت حدتها بدرجة كبيرة في سوق العمل فإن الحالة الاقتصادية الجيدة نسبيا في الوقت الحاضر لم تنعكس بعد على ميدان العمالة. ومن ثم تشير أحدث تقديرات مكتب الاحصاءات الاتحادي إلى أن عدد المستخدمين بأجر ظل يتناقص في ألمانيا على مدى الأشهر الاثني عشر الأخيرة. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٥، كان هناك ٠٠٠ ٤٥٠ شخص ما زالوا مستخدمين بأجر في المقاطعات القديمة. ويقل هذا العدد بنحو ٠٠٠ ٢١٢ عن مثيله في العام السابق وبنحو مليون عن مثيله في حزيران/يونيه ١٩٩٢. وبالأرقام المعدلة موسميا، ظل عدد الأشخاص المستخدمين بأجر يتناقص أيضا خلال الأشهر القليلة الماضية لكن هذا التناقص يكاد يكون غير ملموس.

٩٠- ورغم ذلك ما زال هذا الانخفاض المرتبط بالركود والذي أصاب عدد الأشخاص المستخدمين بأجر كبيرا. ويتجلى هذا أيضا بعقد مقارنة مع عدد الأشخاص المستخدمين بأجر في عامي ١٩٨٥ و١٩٩٠. ففي عام ١٩٩٠ بلغ عدد المستخدمين بأجر ٠٠٠ ٤٨٠ ٢٨ شخص في ألمانيا ومن ثم كان المعدل السنوي مساويا للمعدل الحالي. وقياسا إلى عام ١٩٨٥ حيث كان عدد المستخدمين بأجر قد بلغ ٠٠٠ ٤٩٠ ٢٦ شخص في ألمانيا، يكون عدد هؤلاء المستخدمين قد ارتفع بنحو مليونين.

'٢' النساء العاملات

٩١- تحسنت حالة المرأة في سوق العمل تحسنا طفيفا في الوقت الحاضر. ونتيجة للركود، انخفض عدد النساء العاملات المطالبات بدفع اشتراكات التأمينات الاجتماعية على مدى الأعوام القليلة الماضية ولكن على نطاق أصغر كثيرا مما هو الحال بالنسبة للرجال. ويعزى ذلك إلى استخدام النساء بصورة رئيسية في قطاع الخدمات. وقد أصاب الركود أساسا قطاع الصناعة التحويلية الذي يستخدم الرجال بنسبة كبيرة. وفي نهاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بلغ عدد النساء اللاتي يعملن في وظائف تخضع لدفع اشتراكات التأمينات الاجتماعية ٠٠٠ ٧٤٠ ٩ امرأة. ويمثل هذا الرقم نقصا بنسبة ٠,٥ في المائة بالقياس إلى العام السابق. وكان الانخفاض في عدد المستخدمين الرجال الذين يخضعون لشرط دفع اشتراكات التأمينات الاجتماعية أكبر كثيرا حيث بلغت نسبته ١,٢ في المائة بالقياس إلى العام السابق. ويزداد التطور المؤاتي نسبيا في عدد المستخدمات وضوحا في الأجل الطويل. ففي الفترة من كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ارتفع عدد المستخدمات المطالبات بدفع اشتراكات التأمينات الاجتماعية بنحو ١,٥ مليون أي بنسبة ١٨,٨ في المائة بينما لم تتجاوز الزيادة التي حققها الرجال نسبة ٥,٧ في المائة خلال الفترة ذاتها.

'٣' المستخدمون الأجانب

٩٢- بلغ عدد المستخدمين الأجانب المطالبين بدفع اشتراكات التأمينات الاجتماعية ٢,١ مليون شخص في آذار/مارس ١٩٩٥ ومن ثم انخفض بنسبة ١,٣ في المائة عما كان عليه في العام السابق. وفي الفترة من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ إلى آذار/مارس ١٩٩٥، انخفض عددهم بمقدار ٣٠٠ ٢٠ أي بنسبة ١ في المائة بينما انخفض العدد الإجمالي للمستخدمين المطالبين بدفع اشتراكات التأمينات الاجتماعية بنسبة ٣,٤ في المائة خلال الفترة ذاتها. ويعني ذلك أن الركود الاقتصادي الأخير لم يحدث تأثيرا سلبيا ملحوظا على العدد الإجمالي للمستخدمين الأجانب وإن كانت هناك اختلافات كبيرة بين شتى القطاعات. وهناك تطور غير عادي في عدد الأجانب المستخدمين يمكن ملاحظته في الأجل الطويل. ففي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ارتفع عدد المستخدمين الأجانب المطالبين بدفع اشتراكات التأمينات الاجتماعية بنسبة ٣٧,٤ في المائة بالقياس إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥. ولم تتجاوز الزيادة في العدد الإجمالي للمستخدمين المطالبين بدفع اشتراكات التأمينات الاجتماعية نسبة ١٠,٩ في المائة.

(ب) البطالة

'١' لمحة عامة

٩٣- تتجلى حالة العمالة التي ما زالت غير مؤاتية نسبيا في عدد العاطلين. ففي آب/أغسطس ١٩٩٥، سجل نحو ٠٠٠ ٥٤٠ ٢ شخص كعاطلين في المقاطعات القديمة (آب/أغسطس ١٩٨٥: نحو ٢,٢ مليون عاطل). ويزيد هذا العدد بنحو ٠٠٠ ١٢ عما كان عليه في العام السابق. وبالقياس إلى الأيدي العاملة المدنية، يصبح معدل البطالة ٩,٢ في المائة مقابل ٦,٩ في المائة في آب/أغسطس ١٩٩١ (٠٠٠ ٨١٠ ١ عاطل مسجل). ولا تختلف أرقام البطالة المعدلة موسميا سوى بشكل طفيف، مما يعني أن البطالة ما زالت مستقرة نسبيا وإن كانت مرتفعة.

٩٤- ويرجع استمرار البطالة بمعدل مرتفع إلى حدوث زيادة كبيرة في عرض العمل. ومن بين العوامل الأخرى، تجدر الإشارة إلى زيادة تدفقات المهاجرين من الخارج. ففي الفترة من عام ١٩٨٨ إلى عام ١٩٩٤ ارتفع عدد الأجانب المقيمين بنحو ٢,٤ مليون شخص أي بنسبة ٥٣ في المائة. وبالإضافة إلى ذلك هاجر نحو ١,٩ مليون مستوطن ألماني من أوروبا الشرقية إلى ألمانيا خلال هذه الفترة. وساهم في ذلك أيضا عدد الأشخاص الذين انتقلوا من المقاطعات الجديدة إلى المقاطعات القديمة حيث يمكنهم الاندماج في سوق العمل بسرعة كبيرة، وزيادة نسبة النساء العاملات.

'٢' العاطلون عن العمل لأجل طويل

٩٥- تمثل البطالة الطويلة الأجل مشكلة خاصة في سوق العمل. فقد بلغ عدد الأشخاص العاطلين عن العمل لمدة تتجاوز العام ٠٠٠ ٦٦٦ شخص في أيلول/سبتمبر ١٩٨٥؛ وانخفض هذا العدد إلى ٠٠٠ ٤٥٥ شخص بحلول أيلول/سبتمبر ١٩٩١ لكنه قفز إلى ٠٠٠ ٧٩٨ شخص في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وفي نهاية تموز/يوليه ١٩٩٥ بلغ عدد العاطلين عن العمل لأجل طويل ٠٠٠ ٨٤٧ شخص. ويعني ذلك أن نسبة المسجلين كعاطلين عن العمل لمدة تتجاوز العام بلغت ثلث مجموع العاطلين عن العمل.

'٣' النساء

٩٦- في آب/أغسطس ١٩٩٥، بلغ عدد العاطلات عن العمل ٠٠٠ ١٢٠ ١، مما يعني أن تأثرهن كان أقل من تأثر الرجال بالزيادة في البطالة منذ عام ١٩٨٥. وبالقياس إلى آب/أغسطس ١٩٨٥، ارتفع عدد العاطلات عن العمل بنسبة ٨,١ في المائة بينما ارتفع عدد الرجال العاطلين عن العمل بنسبة ٢٠,٦ في المائة. ويزداد تفاوت الاتجاهات وضوحا بمقارنة هذه الأرقام مع أرقام عام ١٩٩٠؛ حيث بلغت نسبة الزيادة ٢٣,٨ في المائة بالنسبة للنساء بينما بلغت ٥٦,٨ في المائة بالنسبة للرجال. ويرجع هذا على الأرجح إلى أنه خلال فترة الركود، انخفضت العمالة بصورة رئيسية في قطاع الصناعة التحويلية بينما حقق قطاع الخدمات الذي يوفر فرص عمل جيدة للنساء زيادات في العمالة. غير أنه مع بلوغ معدل البطالة ٩,٤ في المائة في آب/أغسطس ١٩٩٥، كان تأثير البطالة على النساء أكبر قليلا من تأثيرها على الرجال (بلغ معدل البطالة للرجال ٩,١ في المائة).

'٤' الأجانب

٩٧- في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بلغ عدد الأجانب العاطلين عن العمل ٠٠٠ ٤٥٩ شخص وزاد بالتالي عما كان عليه في العام السابق (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤: ٠٠٠ ٤١٦)؛ ومن ثم فإن معدل بطالة الأجانب البالغ ١٨ في المائة يتجاوز كثيرا المعدل العام للبطالة وهو ٩,٧ في المائة. وبالقياس إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ (٠٠٠ ٢٥٩ شخص)، يكون عدد الأجانب العاطلين عن العمل قد تضاعف تقريبا.

٩٨- ويرجع هذا التطور إلى جملة عوامل من بينها انخفاض مستوى المؤهلات المهنية للأجانب، واشتغال العمال الأجانب، بمن فيهم الوافدون من بلدان توظيف سابقاً، بأعمال بسيطة بمعدل ينوق كثيرا معدل اشتغال العمال الألمان بها، مثل الأعمال البالغة التأثر بالتغييرات الهيكلية في الاقتصاد. وتشير الدراسات إلى أن فرص العمل التي ظلت متاحة في عام ١٩٩١ للعمال الذين لا يتمتعون بأي مؤهل والتي ناهز عددها ٥,٦ مليون فرصة عمل ستنخفض بصفة مستمرة بحيث لا تتجاوز ٢,٧ أو ٢,٨ مليون فرصة عمل بحلول عام ٢٠١٠. وقد يكمن أحد الأسباب الأخرى لزيادة البطالة بين الأجانب فيما يؤدي إليه وصول المهاجرين الجدد من طرد للأجانب الذين يعيشون في ألمانيا منذ فترة طويلة من سوق العمل.

'٥' العاطلون عن العمل من فئة كبار السن

٩٩- يعاني العمال الأكبر سنا بشكل خاص من البطالة، ولا سيما البطالة الطويلة الأجل. وفي نهاية آب/أغسطس ١٩٩٥، كان هناك قرابة ٠٠٠ ٥٧٢ شخص عاطل عن العمل في سن الخامسة والخمسين فأكثر. ويمثل هذا العدد نسبة ٢٢,٥ في المائة. وعلى مر السنين ارتفعت نسبة هذه الفئة العمرية إلى العدد الإجمالي للعاطلين عن العمل ارتفاعا ملحوظا. ففي أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، كانت نسبة العاطلين عن العمل الذين تبلغ أعمارهم ٥٥ عاما فأكثر ١٣ في المائة من العدد الإجمالي للعاطلين عن العمل بينما بلغت هذه النسبة ١٨,٤ في المائة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. وتبلغ نسبة العاطلين عن العمل من هذه الفئة العمرية إلى العاطلين عن العمل لأجل طويل نحو ٣٧ في المائة (آذار/مارس ١٩٩٥).

'٦' العاطلون عن العمل من فئة الشباب

١٠٠- في آب/أغسطس ١٩٩٥، بلغ عدد الشباب الذي يقل عمره عن ٢٥ عاما والمسجل كعاطل عن العمل نحو ٠٠٠ ٣٤١ شاب. ويعني هذا أن نسبة بطالة هذه الفئة العمرية تصل إلى ٩,٤ في المائة (غير معدلة موسميا). وبلغت أدنى معدل لها على الإطلاق وهو ٦ في المائة (نحو ٠٠٠ ٢٨٩ شخص) في عام ١٩٩٠ واتجهت إلى الانخفاض بشكل ملحوظ منذ عام ١٩٨٥ حينما كانت تبلغ ١٠,٣ في المائة (نحو ٠٠٠ ٥٥٢ شخص). وتأثر الشباب بالبطالة الطويلة الأجل أقل كثيرا من تأثر العمال الأكبر سنا. وفي آذار/مارس ١٩٩٥ لم تتجاوز نسبة من تقل أعمارهم عن ٢٥ عاما إلى العدد الإجمالي للعاطلين عن العمل لفترة طويلة ٣,١ في المائة.

'٧' الأشخاص المصابون بعجز شديد

١٠١- هناك فئة أخرى تمثل مشكلة في سوق العمل وهي الأشخاص الذين يعانون من ضعف صحي، ولا سيما الأشخاص المصابين بعجز شديد. ففي آب/أغسطس ١٩٩٥، كان هناك ٠٠٠ ١٥٤ شخص عاطل عن العمل أي نسبة ٦,١ في المائة مصابين بعجز شديد. وتبلغ نسبة هذه الفئة إلى إجمالي عدد العاطلين عن العمل لفترة طويلة ٩,٤ في المائة (أيلول/سبتمبر ١٩٩٤). وعلى مر السنين لم تطرأ تغيرات كبيرة في نسبة هذه الفئة إلى العدد الإجمالي من العاطلين عن العمل. ففي آب/أغسطس ١٩٨٥، بلغت نسبة الأشخاص

المصابين بعجز شديد إلى العدد الإجمالي للعاطلين عن العمل ٦,١ في المائة بينما بلغت ٦,٦ في المائة في آب/أغسطس ١٩٩٠.

٢- الإقليم الجديد (بما في ذلك برلين الشرقية)

(أ) العمالة

١٠٢- هناك في الوقت ذاته دلائل انتعاش من النقطة الدنيا التي بلغتها البطالة في المقاطعات الجديدة. وتشير التقديرات الأولى للمكتب الاحصائي الاتحادي إلى أن عدد المستخدمين بأجر قد بلغ ٠٠٠ ٤٤٠ ٦ شخص في حزيران/يونيه ١٩٩٥. ويزيد هذا العدد بمقدار ٠٠٠ ١٦٢ عن مثيله في العام السابق. وعلى مستوى القطاعات، ساهم ميدان الخدمات الكبير وقطاع الإنشاء بأكبر نصيب في زيادة العمالة هذه. أما على مستوى المناطق، فقد أفادت المقاطعات الجديدة، بخلاف برلين الشرقية، من هذا التطور الإيجابي.

١٠٣- وبعد أن انخفضت نسبة العاملات من النساء اللاتي بلغن سن العمل من قرابة ٨١ في المائة في عام ١٩٨٩ إلى ٧٣,٣ في المائة في عام ١٩٩٣، بدأت النساء في الإفادة بنفس القدر من الاتجاهات الإيجابية للعمالة. ففي الفترة من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ارتفع عدد العاملات المطالبات بدفع اشتراكات التأمينات الاجتماعية بحوالي ١,٦ في المائة وهو ما يتناسب مع الزيادة في العدد الإجمالي للمستخدمين المطالبين بدفع اشتراكات التأمينات الاجتماعية. وبذلك تبلغ نسبة النساء إلى العدد الإجمالي للعاملين المطالبين بدفع اشتراكات التأمينات الاجتماعية ٤٦,٤ في المائة.

(ب) البطالة

'١' لمحة عامة

١٠٤- أدت الاتجاهات الإيجابية للعمالة أيضا إلى انخفاض معدلات البطالة. ففي نهاية آب/أغسطس ١٩٩٥، بلغ عدد العاطلين عن العمل ٠٠٠ ٠٤٠ ١ شخص. ويقل هذا الرقم بمقدار ٠٠٠ ٧٠ عن العدد في العام السابق و٠٠٠ ١٤٠ عنه في آب/أغسطس ١٩٩٣. وبالقياس إلى الأيدي العاملة، يبلغ معدل البطالة ١٤,٧ في المائة بعد أن كان ١٥,٥ في المائة في العام السابق و١٦,٢ في المائة في آب/أغسطس ١٩٩٣.

١٠٥- ومع ذلك يجب مراعاة التحسن الكبير والمستمر في سوق العمل بفضل استخدام الأدوات الفعالة للسياسات المتعلقة بسوق العمل. ففي آب/أغسطس ١٩٩٥، كان هناك نحو ٠٠٠ ٣١٢ شخص مستخدمين في المخططات الخاصة بتهيئة فرص العمل أو في المخططات الخاضعة للمادة ٢٤٩ حاء من قانون تعزيز العمالة، ونحو ٠٠٠ ٢٤٧ شخص مشتركين في تدابير التدريب المهني، ونحو ٠٠٠ ٣٢٩ شخص يتلقون إعانات انتقالية للمسنين أو أجر لفترة ما قبل التقاعد ونحو ٠٠٠ ٥٦ شخص يحصلون على بدلات للعمل لفترات قصيرة. ولولا استخدام هذه السياسات الفعالة المتعلقة بسوق العمل لكان عدد العاطلين عن العمل ومن ثم معدل البطالة قد بلغ مستويات أعلى كثيرا.

'٢' العاطلون عن العمل لأجل طويل

١٠٦- كما هو الحال بالنسبة للمقاطعات القديمة، تعاني المقاطعات الجديدة أيضا من مجموعة مشاكل تتعلق بالعاطلين عن العمل لفترات طويلة. ففي نهاية تموز/يوليه ١٩٩٥ كان هناك ٠٠٠ ٣٠٣ شخص عاطلين عن العمل لمدة تتجاوز العام. وبلغت نسبتهم إلى العدد الإجمالي للعاطلين عن العمل ٢٩ في المائة تقريبا. وخلافا للحالة في المقاطعات القديمة، اتجه عدد العاطلين عن العمل لفترات طويلة إلى التناقص في المقاطعات الجديدة. وحتى أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، كان هناك ٠٠٠ ٣٦١ شخصا مسجلا عاطلا عن العمل لفترة طويلة.

'٣' النساء

١٠٧- خلافا للمقاطعات القديمة، تمثل البطالة مشكلة خاصة للنساء في المقاطعات الجديدة. ففي آب/أغسطس ١٩٩٥، بلغ عدد النساء المسجلات كعاطلات عن العمل ٠٠٠ ٦٦١ امرأة. ويعني ذلك أن نسبة النساء العاطلات عن العمل تناهز ثلثي العدد الإجمالي للعاطلين عن العمل. ويكاد معدل البطالة البالغ ١٩,٣ في المائة بين النساء يعادل ضعف معدلها بين الرجال (١٠,٤ في المائة). وتزداد هذه الاتجاهات المرتبطة بنوع الجنس وضوحا في فئة العاطلين عن العمل لفترات طويلة. ففي أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، كانت نسبة ٧٧ في المائة من العاطلين عن العمل لفترات طويلة من النساء.

١٠٨- وبعد إعادة الوحدة مباشرة، كان ارتفاع معدل البطالة بشكل غير متناسب بين النساء يرجع إلى استخدامهن غالباً في القطاعات الاقتصادية التي تعاني من البطالة بصورة خاصة مثل صناعة النسيج والملابس، وصناعة الأغذية والمشروبات والتبغ، والزراعة، والصناعة الكيميائية، والصناعات الخفيفة. لكن هناك تناقص في أهمية هذه العوامل. فتخفيضات العمالة قد توقفت إلى حد بعيد أما حالات البطالة الجديدة فهي موزعة بالتساوي إلى حد بعيد بين الرجال والنساء. والمهم حاليا هو أن فرص إعادة الاندماج في الحياة العملية غالبا ما تكون أسوأ إلى حد ما بالنسبة للنساء. فمتى فقدت المرأة عملها يكون عثورها على عمل جديد أصعب مقارنة بالرجال. ومع معدل قدره ٤٦ أسبوعا، تكون مدة البطالة بين النساء قد ناهزت ضعف مدتها بين الرجال في عام ١٩٩٤. وبالإضافة إلى ذلك فإن رغبة النساء في مباشرة عمل مجز أقوى كثيرا في المقاطعات الجديدة.

'٤' الأجانب

١٠٩- لا تعدو البطالة بين الأجانب أن تكون ثانوية في المقاطعات الجديدة. ففي نهاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، لم يكن عدد الأجانب المسجلين كعاطلين عن العمل يصل إلى ٠٠٠ ١٣ شخص. ولا يمثل هذا العدد سوى نسبة ١,١ في المائة من العدد الإجمالي للعاطلين عن العمل، ويرجع ذلك بصورة رئيسية إلى ضآلة عدد الأجانب المقيمين في المقاطعات الجديدة.

'٥' العاطلون عن العمل من فئة كبار السن

١١٠- في آب/أغسطس ١٩٩٥، كان هناك ٠٠٠ ١٦٤ شخص عاطل عن العمل تتجاوز أعمارهم ٥٥ سنة. وبلغت نسبة العاطلين عن العمل من الفئة العمرية ٥٥ عاما فأكثر ١٥,٨ في المائة من العدد الإجمالي للعاطلين عن العمل ومن ثم كانت أقل كثيرا من نسبتهم في المقاطعات القديمة. ومع ذلك يجب أن يراعى أنه خلال الفترة ذاتها كان هناك نحو ٠٠٠ ٣٢٩ شخص مسن يتلقون إعانات شيخوخة انتقالية وأجر لمرحلة ما قبل

التقاعد؛ ولولا ذلك، لأصبحوا هم أيضا عاطلين عن العمل على الأرجح. وتجدر الإشارة إلى أنه خلافا للاتجاه العام، استمر عدد العاطلين عن العمل من الفئة العمرية ٥٥ سنة فأكثر في التزايد، وارتفع في آب/أغسطس ١٩٩٥ بمقدار ٠٠٠ ٤٠ عما كان عليه في العام السابق.

'٦' العاطلون عن العمل من فئة الشباب

١١١- في آب/أغسطس ١٩٩٥، كان هناك ٠٠٠ ١١٦ شخص عاطل عن العمل دون سن ٢٥ عاما. ويمثل هذا الرقم نسبة ١١,٢ في المائة. ومعدل البطالة البالغ ١٣ في المائة في هذه الفئة العمرية، أقل من المعدل الإجمالي للبطالة في المقاطعات الجديدة من جهة لكنه من جهة أخرى أعلى كثيرا من مثيله في المقاطعات القديمة.

'٧' الأشخاص المصابون بعجز شديد

١١٢- تنخفض نسبة المصابين بعجز شديد إلى العدد الإجمالي للعاطلين عن العمل إلى حد بعيد في المقاطعات الجديدة عن مثيلتها في المقاطعات القديمة. ففي آب/أغسطس ١٩٩٥، كان هناك نحو ٠٠٠ ٢١ عاطل عن العمل يعانون من عجز شديد أي نسبة ٢ في المائة من العدد الإجمالي للعاطلين عن العمل. وهذه النسبة لا تتجاوز ثلث النسبة في المقاطعات القديمة.

١١٣- فيما يتعلق بالسؤال الفرعي (ب): بالنسبة لجانب "السياسات المتبعة والتدابير المتخذة بغية ضمان توافر العمل لجميع القادرين على العمل والباحثين عنه"، يجب الإشارة إلى البرامج والتطورات التالية لتكملة المعلومات المقدمة بشأن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٢ المتعلقة بسياسات العمالة.

١١٤- **البرنامج الاتحادي لـ "المساعدة العملية لتوظيف العاطلين عن العمل لفترات طويلة" للفترة من عام ١٩٩٥ إلى عام ١٩٩٩.** في آذار/مارس ١٩٩٥، تقرر تمديد البرنامج الاتحادي الناجح المعروف باسم "المساعدة العملية لتوظيف العاطلين عن العمل لفترات طويلة" حتى نهاية ١٩٩٩ نظرا لما أحرزه حتى الآن من نتائج جيدة للغاية. وتبلغ قيمة البرنامج الجديد ٠٠٠ ٣ مليون مارك ألماني. ويتوقع أن تتيح هذه الأموال تعيين نحو ٠٠٠ ١٨٠ شخص عاطل عن العمل لفترة طويلة في وظائف دائمة. ونظرا لثبوت أهمية المبادئ التوجيهية السابقة بسبب وضوح معايير الاستحقاق وسهولة معالجتها، فإن الجانب الأساسي للشروط السابقة ظل دون تغيير. ويحصل أصحاب العمل على إعانة على الأجور الإجمالية المستحقة الدفع إذا ما قاموا باستخدام شخص عاطل عن العمل لفترة طويلة. وكقاعدة عامة، تمنح الإعانة لمدة سنة. ونسبة الإعانة متناقصة، فهي تتراوح ما بين ٦٠ في المائة و٨٠ في المائة خلال الشهور الستة الأولى وما بين ٤٠ في المائة و٦٠ في المائة خلال الشهور الستة الثانية تبعا لمدة البطالة السابقة. وتشمل المبادئ التوجيهية المنقحة لهذا البرنامج أيضا عددا من التجديدات في السياسات المتعلقة بسوق العمل. ونذكر على سبيل المثال لا الحصر تيسير إمكانيات استخدام النساء العائدات، والجمع بين نمط START وإمكانية الاستفادة بفترات الاختبار السابقة للتعيين. وتسري المبادئ التوجيهية للبرنامج بأثر رجعي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وهذا يكفل انتقالاً سهلا من النظام السابق إلى البرنامج الذي تم تمديده. وحقق البرنامج نتائج أفضل مما كان متوقعا. فبحلول نهاية آب/أغسطس ١٩٩٥، كان هناك ١٠٠ ٢٩ شخص عاطل عن العمل لفترة طويلة قد عُيِّنوا في وظائف دائمة بمساعدة البرنامج.

١١٥- **برنامج "قانون تشجيع العمالة" (AFG-Plus) الاتحادي المشترك مع الصندوق الاجتماعي الأوروبي.** بدأ برنامج "AFG-Plus" الذي يشترك الصندوق الاجتماعي الأوروبي في تمويله في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وهذا البرنامج ومعه التدابير المتخذة بموجب قانون تشجيع العمالة (Arbeitsförderungsgesetz - AFG) يكمل ويعزز أدوات السياسة العامة المتعلقة بسوق العمل. وهو يركز على العاطلين عن العمل لفترة طويلة وأولئك الذين تهددهم البطالة الطويلة الأجل، وعلى الشباب والنساء. وهو يسد الثغرة الموجودة في قانون تشجيع العمالة فيما يتعلق بالنطاق الشخصي ومجموعة الأدوات. وتشمل أهم تدابير برنامج "AFG-Plus" المشترك بين الصندوق الاجتماعي الأوروبي والحكومة الاتحادية تدابير التدريب الرامية إلى توفير مؤهلات اجتماعية ودعم اجتماعي تربوي للمشتركين في تدابير التأهيل، ومنح بدلات معيشة للمشتركين في تدابير التأهيل الذين لا يستحقون بدلات معيشة بموجب قانون تشجيع العمالة والمساعدة على الاندماج في الحالات التي يستخدم فيها العاطلون عن العمل الذين توجد صعوبة كبيرة في تعيينهم، بعد اشتراكهم في تدبير بموجب قانون تشجيع العمالة.

١١٦- **دور السياسات الايجابية المتعلقة بسوق العمالة.** في عام ١٩٩٤، أُنفق نحو ٨٠٠ ٥٢ مليون مارك ألماني على السياسات الايجابية المتعلقة بسوق العمالة؛ وفي عام ١٩٩٥، خُصص مبلغ يناهز ٠٠٠ ٥١ مليون مارك ألماني لهذا الغرض. وأتاح ذلك تجنب بطالة ١,٥ مليون شخص في عام ١٩٩٥ بعد انفراج في سوق العمل بنحو ٠٠٠ ٧٧٠ ١ في عام ١٩٩٤.

١١٧- **التوجيه المهني.** فيما يتعلق بالتوجيه المهني كأداة لتعزيز العمالة، تجدر الإشارة إلى المعلومات المقدمة في التقرير السابق. ويصل عدد الشباب الذين يتدربون في أحد الأعمال التدريبية المعترف بها وعددها ٣٧٠ في ألمانيا إلى نحو ١,٦ مليون شاب حاليا. ويتضمن المرفق ١* بيانات إحصائية عن العمالة والبطالة منذ تقديم التقرير الأخير.

فيما يتعلق بالأسئلة من ٢(ج) إلى (و)

١١٨- تجدر الإشارة إلى المعلومات المقدمة بشأن السؤالين ٢(أ) و(ب) والعرض المقدم بشأن المادة ٦ في التقرير السابق. كما يرد وصف لنظام التدريب المهني في ألمانيا في التقرير الذي أعد بلغتين والمشار إليه في التعليقات على المادة ١٣ (المرفق ٥).

---

* يمكن الاطلاع على المرفقات بالرجوع إلى الأمانة العامة.

فيما يتعلق بالسؤال ٣

١١٩- سبق تقديم المعلومات المتعلقة بحالة استخدام فئات معينة - هي النساء والأجانب والمصابون بعجز والشباب وكبار السن - في التعليقات الخاصة بالسؤال ٢. وفيما يتعلق بحالة استخدام النساء والأجانب، تجدر الإشارة أيضا إلى العرض المقدم بشأن المادة ٢. وفيما يلي معلومات إضافية عن حالة استخدام الأجانب.

١٢٠- يعاني الأجانب المقيمون في ألمانيا من البطالة بدرجة تفوق ما يعانيه الألمان. فبينما بلغ المعدل الإجمالي للبطالة ٧,٩ في المائة، كان معدل البطالة بين الأجانب يصل إلى ١٢,٢ في المائة في عام ١٩٨٩، وكان هذان المعدلان يبلغان ٧,٢ في المائة و١٠,٩ في المائة في عام ١٩٩٠؛ و٦,٣ في المائة و١٠,٧ في المائة في عام ١٩٩١؛ و٦,٦ في المائة و١٢,٢ في المائة في عام ١٩٩٢؛ و٨,٢ في المائة و١٥,١ في المائة في عام ١٩٩٣؛ و٩,٢ في المائة و١٦,٢ في المائة في عام ١٩٩٤؛ و٨,٣ في المائة و١٦,٦ في المائة في عام ١٩٩٥. ويعني ذلك أن معدل البطالة بين الأجانب، محسوبا على أساس سنوي في عام ١٩٩٥، كان ضعف معدل البطالة بين الألمان. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٥ سجل مكتب العمل الإقليمي في برلين - برندنبرغ معدل بطالة بين الأجانب قدره ٢٥,٣ في المائة (بريمين ٢٣,٦ في المائة، سارلاند ٢٣,١ في المائة، نورث - راين/ويستفاليا ١٩,٧ في المائة). وفي أوائل ١٩٩٥، سجل فرع مكتب العمل في شتوتجارت ٣٠٠ ٣٨ شخص كعاطلين عن العمل، منهم ١٠٠ ١٤ أجنبي (٣٦,٩ في المائة).

١٢١- ومن مجموع الأجانب المسجلين كعاطلين عن العمل في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، كان هناك أكثر من ٠٠٠ ٣٠٠ شخص، أي نسبة ٧٨,٥ في المائة، بدون مؤهل مهني. ولم تتغير هذه النسبة لسنوات. وعلى عكس ذلك، لم تتجاوز نسبة الألمان المسجلين كعاطلين عن العمل ليس لديهم مؤهل علمي ٤٠,٢ في المائة. وكان قرابة نصف الأجانب العاطلين عن العمل، وليس لديهم مؤهل مهني لا يملكون أيضا شهادات إتمام التعليم المدرسي العام (٤٨,٣ في المائة؛ الرجال: ٤٩ في المائة؛ النساء: ٤٧ في المائة).

١٢٢- وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، كان أكثر من ٨٣ في المائة من الأجانب العاطلين عن العمل من العمال الأجراء (٠٠٠ ٣٢٦ منهم ٨٦,٦ في المائة عمال غير مهرة).

١٢٣- ومن مجموع يناهز ٢,٢ مليون أجنبي مستخدم يخضع لدفع اشتراكات التأمينات الاجتماعية (أيلول/سبتمبر ١٩٩٤)، كانت نسبة المستخدمين كعمال مهرة تقل عن ٢٥ في المائة.

١٢٤- وهناك أكثر من ٤٠ في المائة من العمال الأجانب مستخدمين في قطاع الصناعة التحويلية - وهو قطاع انخفضت نسبة العاملين فيه إلى العدد الإجمالي للعاملين إلى الثلث وما زال يشهد اتجاها نحو الانخفاض. وفي المستقبل، ستقتصر فرص العمل الإضافية المتاحة تقريبا على الموظفين الحاصلين على تدريب جيد فيما يُعرف باسم قطاع الخدمات الثانوية. ونظرا لنقص المؤهلات تقتصر نسبة الأجانب المتزايدة في قطاع الخدمات على الجزء الأولي: أي الوظائف الأبسط في التجارة والتسويق وما شابه ذلك وهي الوظائف التي ستتجه إلى الانكماش إلى حد ما. ولهذا فإن تأهيل العمال الأجانب وأفراد أسرهم بالغ الأهمية لضمان حصولهم على فرص للعمل. وقد قامت الحكومة الاتحادية خلال الأعوام القليلة الماضية بالتوسع إلى حد بعيد في برامجها الخاصة بالاندماج والتي تركز على الانتقال من الحياة المدرسية إلى الحياة العملية، وقامت بتنسيقها مع تدابير الإدارة الاتحادية للاستخدام. والهدف من ذلك هو تزويد أكبر عدد ممكن من

الشباب الأجنبي بمؤهل للحياة العملية. وبغية تحقيق ذلك، تتاح مجموعة متكاملة من تدابير الدعم تشمل دورات تعليم اللغة الألمانية والتدابير السابقة للتدريب المخصصة للأجانب والبرامج الرامية إلى تشجيع التدريب المهني للشبان المحرومين.

١٢٥- وتتاح للشبان الذين تجاوزا سن التعليم المدرسي دورات مكثفة لتعليم اللغة تصل مدتها إلى ٦٤٠ ساعة - وبخاصة إذا كانوا سيشتركون في تدبير سابق للتدريب أو في التدريب المهني. ودورات اللغة هذه متاحة للكبار أيضا.

١٢٦- وبدلا من التدابير السابقة للتدريب وتدابير الاندماج الاجتماعي التي كانت تطبق في السابق لصالح الشباب الأجنبي، تتيح الإدارة الاتحادية للاستخدام حاليا، في إطار تدابيرها العادية السابقة للتدريب، تدابير عملية سابقة للتدريب موجهة تحديدا إلى احتياجات الأجانب. وفي هذه التدابير، يجوز استخدام نسبة تصل إلى ٥٠ في المائة من الوقت لمعالجة أوجه القصور في معرفة اللغة الألمانية، والمصطلحات التقنية والثقافة العامة. ونظرا لتزايد عدد الشبان الأجانب الذين يعيشون في ألمانيا، أصبحت هناك أهمية لإدخالهم في سوق العمل كموظفين مؤهلين. ورغم زيادة عدد المتدربين الأجانب زيادة كبيرة خلال الأعوام القليلة الماضية، فإن معدل اشتراكهم في التدريب لم يبلغ بعد مستوى مشاركة الألمان من الفئة العمرية المقابلة. وأسباب ذلك متعددة. ولذا يجب مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين معدل الاشتراك في التدريب. كما يجب اتخاذ تدابير مناسبة في المستقبل للمساعدة على تحسين فرص التأهيل المهني للشباب الأجنبي. ولهذا يحصل هؤلاء الشبان، عند انتقالهم من المدرسة إلى الحياة العملية، على الدعم اللازم لاندماجهم على أفضل نحو ممكن في النظام التدريبي والمهني في جمهورية ألمانيا لاتحادية. وتدعم الوزارة الاتحادية للعمل والشؤون الاجتماعية (Bundesministerium für Arbeit und Sozialordnung - BMA) التدابير الرامية إلى تعزيز تكافؤ الفرص في مجال الاستخدام والعمل للعمال الأجانب الذين يعيشون في ألمانيا ولأسرهم.

١٢٧- وهناك اهتمام خاص بدعم انتقال الأجانب من الجيلين الثاني والثالث من المدرسة إلى الحياة العملية. وبالإضافة إلى التدابير العادية التي تتيحها الإدارة الاتحادية للاستخدام من أجل دعم الأشخاص المحرومين، يجوز للشبان الأجانب أيضا أن يشاركوا في تدابير التوجيه المهني والتدابير السابقة للتدريب ويمكنهم أيضا الحصول على شهادات إتمام التعليم المدرسي (مثل شهادة إتمام التعليم الإلزامي).

١٢٨- وهناك نقطة بداية هامة تتمثل في تشجيع الشبان وأسرهم على اختيار التدريب المهني بتنظيم نشاط للعلاقات العامة والإعلام على نطاق واسع. وفي إطار مشروع تلفزة تركي - ألماني تقوم فيه الوزارة الاتحادية للعمل والشؤون الاجتماعية بدور الوكالة الرائدة، على سبيل المثال، تبث محطة EUROSHOW التركية الخاصة ثمانية برامج تستهدف الوصول إلى الأتراك الشبان وأسرهم. وكل من هذه البرامج يركز على أحد الميادين المهنية، ويقدم شابا نجح في حياته العملية، وتدور في ختامه محاورة للخبراء. وفضلا عن ذلك، يجري تشجيع التدريب المهني في المشاريع النموذجية ويشمل ذلك تقديم الدعم الاجتماعي التعليمي ودروس المصطلحات التقنية، بحسب الاقتضاء.

١٢٩- وأُسندت أهمية كبيرة مؤخرا إلى تعزيز ثنائية اللغة عن طريق مشاريع التدريب المشتركة بين بلدين (مع اليونان وأسبانيا وايطاليا والبرتغال الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بالإضافة إلى تركيا). وتوفر هذه المشاريع التدريب في الأعمال المعترف بها بما في ذلك فترات للتدريب العملي في البلد الأصلي ودروس

إضافية للمصطلحات التقنية باللغة الأم. ويؤدي هذا إلى زيادة سهولة الحركة والمرونة في أسواق العمل في ألمانيا والاتحاد الأوروبي.

١٣٠- وهناك أهمية بالغة لتحسين معرفة اللغة الألمانية نظرا لأن اللغة والاتصال شرطان أساسيان لتكافؤ الفرص. وتنظم رابطة Sprachverband Deutsch für ausländische Arbeitnehmer e. V. (رابطة اللغات المسجلة لتعليم الألمانية للعمال الأجانب) التي تحصل على دعم من الوزارة الاتحادية للعمل والشؤون الاجتماعية دورات عامة للغة، ودورات مكثفة للغة ودورات لغة مع برامج لمحو الأمية. ومنذ عام ١٩٧٤ اشترك في هذه الدورات أكثر من ١,١ مليون أجنبي.

١٣١- ويتطلب إدماج النساء الأجنبيات تدابير محددة للدعم توجه إلى احتياجات هذه الفئة المستهدفة. ولهذا تشجع الوزارة الاتحادية للعمل والشؤون الاجتماعية تنظيم دورات خاصة ومشاريع نموذجية للنساء اللاتي يرغبن في الخروج من عزلتهن، لزيادة إلمامهن باللغة الألمانية ومنحهن توجيهاً مهنياً وزيادة دافعهن إلى التدريب المهني.

فيما يتعلق بالسؤال ٤

١٣٢- لا تتوافر بيانات إحصائية عن العمال الذين يشغلون أكثر من وظيفة واحدة على أساس التفرغ في ألمانيا.

وفيما يتعلق بالسؤال ٥

١٣٣- تجدر الإشارة إلى التعليقات على الأسئلة من ١ إلى ٣ وإلى التقارير المقدمة عن تطبيق اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٢.

فيما يتعلق بالسؤال ٦

١٣٤- لا يسري هذا السؤال على ألمانيا.

باء - المادة ٧ - الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية

بصدد السؤال الأول

١٣٥- صدقت المانيا على اتفاقيات منظمة العمل الدولية أرقام ٨١ و١٠٠ و١٢٩ و١٣٢؛ ونحيل إلى التقارير المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقيات.

بصدد السؤال ٢

١٣٦- بخصوص الأمور ذات الصلة "بتحديد الأجور" (أ) و"الأجور الدنيا" (ب) في القطاع الخاص، نحيل إلى التعليقات على المادة ٧ الواردة في التقرير الدوري الثاني لجمهورية المانيا الاتحادية بشأن المواد ٦-٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤؛ ولم تطرأ أي تغييرات منذ ذلك الحين. وتقدم المعلومات التالية عن القطاع العام:

١٣٧- بموجب الدستور ينظم القانون أجور الموظفين المدنيين والقضاة والجنود. ووفقاً لمبدأ وجوب أن تكفل الدولة الرفاه للموظفين المدنيين - وهو مبدأ يكرسه الدستور أيضاً - يتلقى الموظفون المدنيون والقضاة والجنود أجوراً مرتفعة بالقدر الذي يكفل لهم ولأسرهم التمتع بمستوى معيشة مناسب.

١٣٨- وتجري زيادة معدلات أجور الموظفين المدنيين سنوياً. واعتباراً من ١ أيار/مايو ١٩٩٥ يتلقى الموظف المدني الأعزب في الدرجة الأولى من رتبة ٢ أ (شريحة الدخل المنخفض) راتباً شهرياً قدره ٧٩١ ٢ ماركاً المانياً بما في ذلك مستحقات خاصة متناسبة (علاوة خاصة، مرتب الاجازة). أما الموظف المدني المتزوج فيتلقى راتباً يبلغ ٩٠٠ ٢ مارك ألماني، والموظف المدني المتزوج الذي يعول طفلاً واحداً يتلقى مرتباً قدره ٣٠٨٣ ماركاً المانياً مضافاً إليه صافي علاوة الطفل وقدره ٢٠٠ مارك الماني.

١٣٩- وفي الاقليم الجديد (الشرقي) تعدل مستويات الأجور تدريجياً لتتوافق مع معدلات الأجور التي تدفع في الاقليم القديم (الغربي). وقد رفعت خلال الفترة المشمولة بالبحث إلى ٨٠ في المائة من "المعدل الغربي" اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ وإلى ٨٢ في المائة اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ و٨٤ في المائة اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

١٤٠- وتحدد أجور ورواتب موظفي الخدمة العامة عن طريق مفاوضات مستقلة بشأن الأجور بين أصحاب العمل التابعين للحكومة الاتحادية وحكومات الولايات والحكومات المحلية من جانب ونقابات العاملين في الخدمة العامة من جانب آخر. ومستويات الأجور والرواتب مرتفعة بالقدر الذي يكفل لموظفي الخدمة العامة وأسرهم مستوى معيشة مناسب. ولتوضيح هذه النقطة يرد على سبيل المثال، بوصفه المرفق ٢، جدول الرواتب (الراتب الأساسي زائد العلاوة المحلية) التي تدفع للموظفين في الخدمة العامة منذ ١ أيار/مايو ١٩٩٥ في الإقليم الغربي الذي يجري فيه تطبيق المفاوضات. ويضاف إلى هذه الرواتب علاوات عامة تتدرج حسب فئات الرواتب (Vergütungsgruppe - VergGr) قدرها ٧٢,٦٧ ماركاً المانياً (VergGr 1-1 b)/و ١٩٣,٨١ ماركاً المانياً (VergGr. II a/b-V b)/و ١٨١,٧٠ ماركاً المانياً (VergGr.V b-VIII)/و١٥٣,٨٣ ماركاً المانياً (VergGr. VIII-X) وتدفع هذه العلاوات لجميع العاملين كما تدفع عند الاقتضاء بدلات نظير الاضطلاع بمهام خاصة وبدلات بسبب الظروف الخاصة للعمل (من ذلك مثلاً بدلات ساعات العمل وبدل المشقة).

١٤١- ويتلقى الرجل والمرأة أجراً متساوياً عن العمل المتساوي. وفي المنطقة الشرقية للمفاوضة الجماعية (الاقليم الجديد) يتلقى موظفو الخدمة المدنية في الوقت الحالي ٨٢ في المائة من معدلات الأجور السارية في المنطقة الغربية للمفاوضة الجماعية (الاقليم القديم) وسوف يتلقون ٨٤ في المائة من هذه المعدلات اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

١٤٢- وتقدم معلومات عن توزيع الدخول في الخدمة المدنية (عدد موظفي الخدمة العامة موزعاً حسب فئات الأجور والرواتب) في الدراسة الاستقصائية (موظفو الخدمة العامة، الوضع اعتباراً من ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢) الواردة بوصفها المرفق ٣.

١٤٣- وبصدد البند ٢ (ج) (الأجر المتساوي عن العمل المتساوي)، تجدر الاشارة إلى ضرورة وضع عدد من العوامل في الاعتبار لدى التطرق لمسألة كيفية تقييم نشاط بعينه بالنسبة لغيره من الأنشطة. وحيث أنه لا توجد أي اجراءات صحيحة من الناحية الموضوعية ومسلم بها عامة لتقييم الوظائف - وخصوصاً عدم توفرها بالنسبة لجميع الفروع والمناطق - وبما أن الأجور أيضاً تتوقف على الأسواق، فلا يمكن حل هذه المسائل إلا عن طريق المفاوضات. ومن ثم فإن المهمة الرئيسية لأطراف المفاوضات الجماعية في المانيا هي تحديد قيمة العمل المنجز وبالتالي الأجر المكافئ أيضاً. وحيث أن الشركاء في المفاوضات الجماعية يمثلون مصالح من يشاركون مشاركة مباشرة في حياة العمل ونظراً لخبراتهم المباشرة فإنهم يعتبرون أفضل من يستطيع البت في هذه المسائل وذلك في سباق استقلالهم فيما يتعلق بالمفاوضات الجماعية المكفول دستورياً. ولا تسنح للحكومة في الغالب أي إمكانية للتأثير على قرارات الأطراف في المفاوضات الجماعية. كما أن أطراف هذه المفاوضات الجماعية ملزمون بالتقيد بالدستور لدى التفاوض على أحكام من المعتزم النص عليها في اتفاقات جماعية. وفي هذا السياق تشير إلى العبارة الأولى من الفقرة ٣ من المادة ٣ من القانون الأساسي وتنص على أنه لا يجوز التمييز ضد أي شخص أو التحيز له بسبب جنسه أو نسبه أو عرقه أو لغته أو موطنه أو أصله أو عقيدته أو آرائه الدينية والسياسية.

١٤٤- ونحيل أيضاً إلى تقرير المانيا بشأن تطبيق اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠.

بصدد السؤال ٣

١٤٥- لاستكمال الأحكام الخاصة بالصحة والسلامة المهنيتين المبينة في التقرير الأخير نحيل إلى قائمة الأحكام الهامة المتعلقة بالصحة والسلامة المهنيتين الواردة في المرفق ٤ (التقرير المتعلق بمنع الحوادث الصفحات الصفراء). وبصدد فئات العمال التي يمسها الأمر وموضوع الاشراف نحيل إلى التعليقات الواردة في التقرير الأخير. ويحتوي تقرير الحكومة الاتحادية بشأن منع الحوادث الوارد بوصفه المرفق ٤ معلومات إحصائية عن عدد وطبيعة وتواتر الحوادث أثناء العمل والأمراض المهنية. ويتبين من التقرير أن عدد الحوادث المبلغة التي تقع أثناء العمل استمر في الانخفاض في عام ١٩٩٤ مقارنة بعام ١٩٩٣ فقد انخفض بنسبة تتراوح بين ١,٥ و١,٩ في المائة تقريباً ليصل إلى قرابة ١,٩ مليون حادث، ويعني هذا انخفاضاً عن العام السابق قدره ٠٠٠ ٢٩ حادث مهني. وبالتالي وقع ٥١ حادثاً أثناء العمل في المتوسط لكل ألف موظف يعمل طيلة الوقت في عام ١٩٩٤ (وكان هذا الرقم يبلغ ٩١ حادثاً في عام ١٩٧٣) ويعتبر أقل عدد من حوادث العمل سجل منذ انشاء جمهورية ألمانيا الاتحادية.

١٤٦- وفي عام ١٩٩٤ كان عدد حالات الاشتباه بالاصابة بأمراض مهنية الذي أبلغ لصناديق التأمين من الحوادث المهنية أقل منه في السنوات السابقة. ووفقاً لتقرير سنة ١٩٩٤ بشأن منع الحوادث أفيد عن وقوع ٩٠٠ ٩٧ حالة. وهو عدد يقل بمقدار ٠٠٠ ١١ حالة (١٠,٢) في المائة عن السنة السابقة. وكانت الزيادة الضخمة في عدد الحالات المشتبه فيها المبلغ عنها في عام ١٩٩٣ تعزى إلى حد كبير إلى توسيع نطاق قائمة الأمراض المهنية ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

١٤٧- وانخفض عدد حوادث الانتقال من العمل وإليه في عام ١٩٩٤ بنسبة ٧,٧ في المائة ليصل إلى ٠٠٠ ٢٤٦ حادث. وتوفي ٩٥٦ شخصاً في عام ١٩٩٤ نتيجة لحوادث وقعت في الطريق من المنزل إلى مكان العمل (أي أقل بنسبة ١,٧ في المائة). وفي عام ١٩٧٣ كان عدد الأشخاص الذين لقوا حتفهم وهم في الطريق من أو إلى محل العمل يبلغ ٦٩٥ ١ شخصاً.

١٤٨- ويرجع الاتجاه النزولي وبالتالي الايجابي في عدد الحوادث المبلغ عنها في المقام الأول إلى الجهود المتواصلة الدؤوبة التي تبذلها الحكومة و(Berufsgenossenschaften) وغيرها من صناديق التأمين من الحوادث المهنية بهدف النهوض بالصحة والسلامة المهنيتين وتحسين هندسة السلامة. ويمكن لأرباب العمل وأعضاء مجالس العمل ومهندسي السلامة وأطباء الشركات أن يعتمدوا على شبكة محكمة من الأحكام المعقولة بشأن الصحة والسلامة المهنيتين ومنع الحوادث.

بصدد السؤال ٤

١٤٩- تسري الأحكام القانونية بشأن عقد العمل على العمال الألمان والأجانب على حد سواء. وفيما يخص حظر التمييز ينطبق ما يلي:

١٥٠- في قانون العمل ينطبق مبدأ المعاملة المتساوية بوجه خاص على تنفيذ علاقة العمل وشروطها وقواعدها. وعندما يتقرر اقامة علاقة عمل، تكفل للموظف الحماية بموجب حق مجلس الأعمال الإلزامي في المشاركة في التعيين. ووفقاً للبند ٧٥ من قانون النظام الأساسي للعمل، يلتزم مجلس الأعمال بالتحقق من معاملة كل شخص يعمل في المؤسسة وفقاً لمبادئ القانون والانصاف، وبوجه خاص التحقق من أنه ليس هناك أي تمييز ضد أي شخص بسبب نسبه أو دينه أو جنسيته أو أصله أو نشاطه السياسي أو النقابي أو معتقداته. وإذا وقع تمييز ضد أي شخص لهذه الأسباب، يجوز لمجلس الأعمال رفض الموافقة على تعيين شخص آخر. وفيما يخص قيام صاحب العمل بإنهاء علاقة عمل، ينطبق القانون الخاص بالحماية من الفصل التعسفي على العمال الألمان والأجانب على السواء. ولا يعتبر أي عرق أو لون بعينه أو جنسية بعينها سبباً يبرر من الناحية الاجتماعية إنهاء علاقة عمل بموجب البند ١ من القانون الخاص بالحماية من الفصل التعسفي. ويصدق نفس الشيء على انتساب أي عامل لجماعة دينية أو حزب سياسي. وفي حالة إنهاء علاقة العمل تكفل الحماية للعمال الأجانب عن طريق حقوقهم في المشاركة في مجلس الأعمال. فالعمال الأجانب الذين يقيمون في المانيا بصورة قانونية ويشتغلون بأعمال مشروعة يتمتعون بنفس حقوق العمال الألمان في الحصول على الاستحقاقات بموجب القانون الخاص بتعزيز العمالة. ويصدق هذا أيضاً على التدابير الخاصة بتهيئة فرص العمل والتدريب اللاحق وإعادة التدريب. وفي عام ١٩٩٥، التحق ٠١٠ ٨٣ أجانب ببرامج التدريب المهني اللاحق. ومن مجموع الأشخاص الذين يشغلون وظائف أنشئت في سياق مخططات خلق فرص العمل يبلغ متوسط نسبة الأجانب في الاقليم القديم قرابة ١٠ في المائة.

بصدد السؤال ٥

١٥١- للإجابة على هذا السؤال نحيل إلى المعلومات المقدمة في التقرير الدوري الثاني بشأن المواد ٦-٩ من العهد وكذلك في التقارير المتعلقة بتطبيق اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٢. وإلى عرض الأحكام الرئيسية للقانون الخاص بساعات العمل الوارد في الرد على السؤال ٦ في الفقرات التالية.

بصدد السؤال ٦

١٥٢- نود بادئ ذي بدء الإحالة إلى التقارير المتعلقة بتطبيق اتفاقيات منظمة العمل الدولية المذكورة في الاجابة على السؤال ١.

١٥٣- دخل القانون الخاص بساعات العمل حيز النفاذ في ألمانيا في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤. وهو يجسِّب المرسوم الخاص بساعات العمل الذي يعود تاريخه إلى عام ١٩٣٨ وكذلك الأحكام المتعلقة براحة يوم الأحد الواردة في المدونة الصناعية لعام ١٨٩١. والقانون يفي أيضاً باشتراطات توجيه المجلس الاتحادي الأوروبي 93/104/EC بشأن بعض جوانب ترتيبات ساعات العمل. ويقضي القانون الخاص بساعات العمل بألا تتجاوز ساعات العمل العادية ٨ ساعات في كل يوم عمل. ويجوز تمديدها إلى ١٠ ساعات في غضون فترة مرجعية قدرها ستة أشهر أو ٢٤ اسبوعاً مع أخذ وقت تعويضي بحيث يظل متوسط ساعات العمل ٨ ساعات يومياً خلال هذه الفترة.

١٥٤- ويمنح كل عامل يعمل لفترة تزيد عن ست ساعات وحتى تسع ساعات استراحة لا تقل عن ٣٠ دقيقة كما تمنح فترة استراحة لمدة ٤٥ دقيقة إذا تجاوز مجموع ساعات العمل ٩ ساعات. ويحق للعمال الحصول على فترة راحة غير متقطعة لا تقل مدتها عن ١١ ساعة عقب ساعات العمل اليومية.

١٥٥- وتترتب فترة الراحة الأسبوعية في المقام الأول على الحظر العام المفروض على العمل أيام الأحد المنصوص عليه في القانون الخاص بساعات العمل. أما إذا سمح بالعمل أيام الأحد على سبيل الاستثناء فيجب منح يوم راحة تعويضي خلال أسبوعين. ويجب فضلاً عن ذلك أن يظل ١٥ يوما من أيام الأحد على الأقل في السنة خالية من العمل.

١٥٦- وتقضي لائحة المجلس (EEC) رقم ٨٥/٣٨٢٠ المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بوجوب منح السائقين راحة اسبوعية لا تقل مدتها عن ٤٥ ساعة متتالية؛ وتؤخذ هذه الأجازة الأسبوعية إلى جانب فترة راحة يومية لمدة ١١ ساعة في العادة وإن كان من الممكن إنقاصها إلى تسع أو ثماني ساعات حسبما يكون الحال. وبما أن جمهورية ألمانيا الاتحادية عضو في الاتحاد الأوروبي الذي يمارس سلطات مباشرة فيما يتعلق بوضع القوانين في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإن لائحة المجلس الاقتصادي الأوروبي تنص على ألا تتجاوز مدة عمل السائقين تسع ساعات في اليوم كحد أقصى، يجوز زيادتها إلى ١٠ ساعات مرتين في الأسبوع. على ألا يتجاوز إجمالي فترة القيادة ٩٠ ساعة خلال فترة أسبوعين متتاليين.

١٥٧- وقد عدل القانون الاتحادي الخاص بالعطل الرسمية الذي ينظم الأجازات الدنيا القانونية بموجب المادة ٢ من القانون الخاص بساعات العمل. واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ تبلغ مدة العطلات المنصوص عليها قانوناً ٢٤ يوم عمل كحد أدنى. وتشمل أيام العمل جميع الأيام التقويمية فيما عدا أيام الأحد والعطلات الرسمية.

١٥٨- وبموجب المادة ٦٢ من القانون الخاص بالضمان الاجتماعي في حالة الرعاية الطويلة الأجل (القانون الخاص بالتأمين لأغراض الرعاية الطويلة الأجل) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (انظر التعليقات على المادة ٩

من العهد)، ألغي القانون الخاص بدفع الأجور في العطلات الرسمية. وينظم الآن دفع الأجور في العطلات الرسمية في الباب الثاني من القانون الخاص بمواصلة دفع الأجور. غير أن هذا النظام الخاص يناظر من حيث المحتوى القانون السابق الخاص بدفع الأجور في العطلات الرسمية.

بصدد السؤال ٧

١٥٩- لا ينطبق هذا السؤال على ألمانيا.

جيم - المادة ٨ - الحق في الاضطلاع بأنشطة نقابية

بصدد السؤال ١

١٦٠- صدقت ألمانيا على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم والاتفاقية رقم ٩٨ بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية. ونحيل إلى تقارير جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن هاتين الاتفاقيتين.

بصدد السؤال ٢

١٦١- الجهات الفاعلة الرئيسية في النظام النقابي لجمهورية ألمانيا الاتحادية هي النقابات التي يبلغ عددها ١٥ نقابة المنتسبة إلى الاتحاد الألماني لنقابات العمال، والاتحاد الألماني للعاملين برواتب والرابطة الألمانية للموظفين المدنيين، ويضاف إليها النقابات المسيحية المنتسبة إلى اتحاد النقابات المسيحية الألمانية. وفي عام ١٩٩٤ بلغ عدد الأعضاء ٣٧٣ ٧٨٦ ٩ عضواً في الاتحاد الألماني لنقابات العمال و٧٠٩ ٥٢٠ في الاتحاد الألماني للعاملين برواتب و٢١٣ ٠٨٩ ١ في الرابطة الألمانية للموظفين المدنيين و٤٨١ ٣٠٦ في اتحاد النقابات المسيحية الألمانية.

بصدد السؤال ٣

١٦٢- تجنباً للتكرار نحيل إلى التعليقات على المادة ٨ في التقرير الدوري الثاني لجمهورية ألمانيا الاتحادية المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وكذلك إلى التقريرين بشأن اتفاقيتي منظمة العمل الدولية ٨٧ و٩٨ اللتين صدقت عليهما ألمانيا.

بصدد السؤال ٤

١٦٣- كما هو شأن موظفي الخدمة العامة (العمال والعاملين برواتب) يتمتع الموظفون المدنيون والقضاة والجنود أيضاً بالحق في الانضمام إلى نقابة من اختيارهم. غير أنه على خلاف موظفي الخدمة العامة لا يجوز للموظفين المدنيين والقضاة والجنود ممارسة الحق في الإضراب عن العمل نظراً لواجبهم الخاص بالولاء لصاحب عملهم وكذلك لأن شروط وظروف العمل لا تنظم بالاتفاق الجماعي وإنما يحددها المشرع.

ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨ لا يتعارض هذا مع الالتزامات التي يقتضيها العهد وعادة ما يتعرض الموظفون من هذه الفئة الذين يشاركون في الإضرابات لإجراءات تأديبية.

بصدد السؤال ٥

١٦٤- نحيل إلى التقارير بشأن اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ ورقم ٩٨ اللتين صدقت عليهما ألمانيا.

دال - المادة ٩ - الحق في الضمان الاجتماعي

بصدد السؤال ١

١٦٥- فيما خلا الاتفاقية رقم ١٦٨، صدقت ألمانيا على جميع اتفاقيات منظمة العمل الدولية المبينة في المبادئ التوجيهية بشأن المادة ٩ وهي الاتفاقيات رقم ١٠٢ و١٢١ و١٢٨ و١٣٠. أما الاتفاقية رقم ١٠٢ فقد صُدق عليها فيما يخص الأجزاء من الثاني إلى العاشر.

بصدد السؤال ٢

١٦٦- توجد في ألمانيا جميع فروع الضمان الاجتماعي المذكورة في هذه الفقرة وبالإضافة إلى هذه الفروع، بدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ تنفيذ مخطط مستقل بذاته للتأمين فيما يتعلق بالرعاية الطويلة الأجل.

بصدد السؤال ٣

١٦٧- نحيل أولاً إلى التعليقات الواردة في التقرير الدوري الثاني بشأن المواد ٦-٩ من العهد وكذلك إلى التقارير المتعلقة بتطبيق اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢. وبالإضافة إلى ذلك تقدم المعلومات التالية بشأن كل فرع من فروع الضمان الاجتماعي المبينة في الفقرة ٢.

١ - التأمين الصحي (الرعاية الطبية والتعويضات النقدية في حالة المرض)

١٦٨- في ألمانيا يتحمل دفع تكاليف العلاج في حالة المرض: (أ) نظام التأمين الصحي العام القانوني (Gesetzliche Krankenversicherung - GKV)؛ و(ب) نظام التأمين الصحي الخاص؛ و(ج) نظم أخرى للحماية (مثل التأمين ضد الحوادث المهنية والتقاعد والمساعدة الاجتماعية والمساعدة المقدمة إلى ضحايا الحرب وخطة إعانة الموظفين المدنيين والرعاية الصحية المقدمة إلى رجال الشرطة والقوات المسلحة).

١٦٩- والأغلبية العظمى من السكان في ألمانيا مشمولة بالتأمين الصحي العام. وقد ارتفع باطراد عدد الأشخاص المؤمن عليهم عن طريق صناديق التأمين الصحي القانوني وذلك بعد العمل بنظام التأمين الصحي العام حتى بلغ عدد الأشخاص المؤمن عليهم ٧٢ مليون شخص أو نحو ٩٠ في المائة من مجموع السكان.

ويعتبر هذا أولاً نتيجة للتعديلات القانونية التي جرى عن طريقها التوسيع التدريجي على مر الزمن لنطاق الخطة التي كانت تقتصر أول الأمر على العمال الصناعيين.

١٧٠- كما أن قرابة ١١ في المائة من السكان مشمولون بالتأمين بالكامل خارج إطار نظام التأمين الصحي القانوني العام وغالباً ما يغطيهم نظام التأمين الصحي الخاص. ويوجد إجمالاً لدى ما لا يزيد عن ٨ ملايين شخص تغطية من جانب التأمين الصحي الخاص أو غيره من نظم المطالبات باسترداد المصاريف المنفقة على العلاج كما هو الحال مثلاً في إطار خطة إعانات الموظفين المدنيين.

١٧١- ويمول نظام التأمين الصحي القانوني العام الذي بلغ مجموع مصروفاته ٢٣٣ مليار مارك ألماني في عام ١٩٩٤ نحو ٥٠ في المائة من النفقات في قطاع الرعاية الصحية في ألمانيا. وهذا يعني أن قائمة إعانات نظام التأمين الصحي القانوني تؤثر تأثيراً حاسماً على توفر الخدمات الطبية في قطاع الرعاية الصحية في جمهورية ألمانيا الاتحادية. ويمارس نظام التأمين الصحي القانوني العام تأثيراً قوياً على هياكل توفير خدمات الرعاية الطبية المقدمة ومزاياها ومستواها وفعاليتها عن طريق سياسته الخاصة بتحديد الأسعار والرسوم في مجال خدمات الرعاية الصحية.

١٧٢- ويقوم نظام التأمين الصحي العام أساساً على مبدأ الإدارة الذاتية وهو ليس مرفقاً صحياً عاماً لكنه يتميز بالتعاون بين الصناديق الخاصة بالتأمين ضد المرض والمهن الطبية والمستشفيات وسائر الجهات المقدمة للخدمات ورابطاتها على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الولايات. ولكل من صناديق التأمين ضد المرض ورابطاتها ورابطات أفرقة الأطباء وأطباء الأسنان التي أنشئت بموجب القانون بوصفها منظمات تمثل الأطباء المتعاقدين وأطباء الأسنان المتعاقدين الحق في التصرف بصورة مستقلة وهي بالتالي مسؤولة أيضاً عن تصرفاتها. وتأتي موارد نظام التأمين الصحي أساساً من الاشتراكات المدفوعة من الدخل المكتسب من المؤمن عليهم ومن أصحاب عمل. ويتعين على صناديق التأمين من المرض أن تعمل على ضمان التوازن بين إيراداتها ومصروفاتها.

١٧٣- وبوجه عام يتعين على كل شخص مؤمن عليه الإسهام في تمويل نظام التأمين الصحي تبعاً لقدرته المالية. وهذا هو السبب في أن الاشتراكات تقيم على أساس دخل الشخص المؤمن عليه - بغض النظر عن المخاطر المعتزم التأمين ضدها، وعن الأشخاص المزمع التأمين عليهم بوصفهم أعضاءً في الأسرة. وهذا المبدأ يحمي المؤمن عليهم الذين يواجهون بمطالبات كبيرة بسبب ما يتعرضون له من مخاطر صحية أو بسبب أوضاع أسرهم من أن يدفعوا اشتراكات أعلى من المؤمن عليهم الذين يتساوون معهم في الكسب لكن مخاطرهم التي يؤمنون ضدها أقل. ويغطي نظام التأمين الصحي القانوني العام زوجات وأطفال المشتركين دون دفع اشتراكات إضافية ما لم يكونوا يضطلعون بأعمال يقتضى فيها دفع اشتراكات للتأمين الاجتماعي أو كان دخلهم يتجاوز حداً معيناً. وكقاعدة عامة يظل أصحاب المعاشات التقاعدية أعضاء في صناديق تأمينهم ضد المرض ويتمتعون بنفس الحماية.

١٧٤- وتقدر الاشتراكات على أساس إجمالي دخل العضو، حتى بلوغ حد أقصى لتقدير الاشتراك الذي يجري تعديله سنوياً. والحد الأعلى للاشتراكات المقدرة المطبق في نظام التأمين الصحي القانوني العام يبلغ ٧٥ في المائة من الحد الأعلى للاشتراكات المقررة الساري في نظام التأمين العام الخاص بالمعاشات التقاعدية (١٩٩٦: ٠٠٠ ٧٢ مارك ألماني في السنة أو ٠٠٠ ٦ مارك ألماني في الشهر). ويتغير الاشتراك تبعاً

لتطور إجمالي دخل جميع الأشخاص المؤمن عليهم الذين تغطيهم خطة المعاشات التقاعدية للعاملين بأجور والموظفين برواتب.

١٧٥- وتقدم مزايا صناديق التأمين ضد المرض أساساً بوصفها مزايا عينية ومن ثم يمكن لشخص مؤمن عليه في حالة المرض أن يطالب بمزايا من نظام التأمين القانوني العام دون أن يتعين عليه القيام بدفعها مباشرة. وذلك أن صناديق التأمين ضد المرض قد أبرمت عقوداً مع ما يسمى الجهات المقدمة للخدمات مثل الأطباء والمستشفيات والصيدليات إلخ. تلزمها بعلاج أي مؤمن عليه في حالة المرض على نفقة صندوق التأمين ضد المرض. غير أن المؤمن عليهم يلزمون في بعض قطاعات الرعاية الصحية بالمشاركة في الدفع وإن كانت هناك لوائح خاصة تنطبق في حالات العسر الاجتماعي.

١٧٦- وعن طريق الإصلاح الهيكلي في قطاع الرعاية الصحية الذي استهل في عام ١٩٨٩ وسعت مهام نظام التأمين الصحي القانوني العام. وأصبحت الوقاية من المرض والنهوض بالصحة والعلاج التقويمي وإعادة التأهيل الآن مهام متساوية في وزنها؛ وإلى جانب منح الاعانات تعتبر مهمة تقديم المعلومات والمشورة للمؤمن عليهم مساوية في أهميتها. وينعكس هذا المفهوم العصري أيضاً في قائمة الإعانات السارية في الوقت الراهن. وعلى أساس هذه القائمة يتعين على نظام التأمين الصحي القانوني العام تقديم الخدمات التالية: النهوض بالصحة والوقاية من المرض وإعادة التأهيل الطبي ودفع إعانات المرض ودفع منح الوفاة.

١٧٧- واستكمالاً للتعليقات التي أبديت في التقرير الدوري الثاني على المواد ٦-٩ من العهد، تقدم المعلومات التالية بشأن التغييرات التي طرأت في نظام التأمين الصحي العام.

١٧٨- ونتيجة للزيادة في المصروفات وبالتالي ازدياد معدلات الاشتراك، اتسمت التطورات التي شهدها نظام التأمين الصحي القانوني بالتدابير المتخذة من أجل ضغط المصروفات في النصف الأول من الثمانينات. وأوضح انفجار جديد في النفقات في النصف الثاني من الثمانينات بجلاء أن الأسباب الحقيقية لارتفاع مصروفات نظام التأمين الصحي لم تنته بتدابير ضغط النفقات التي اتخذت من قبل. ذلك أن الإفراط في الإمداد وعدم الكفاءة نتيجة قصور أوجه الرقابة في نظام التأمين الصحي القانوني العام إلى جانب توسع نطاق الإعانات، والنتائج المترتبة على التقدم الطبي والتقني، والتغيرات التي حدثت في الهيكل العمري للسكان، تشكل جميعاً جزءاً رئيسياً من الأسباب التي أدت إلى إهدار أموال نظام التأمين الصحي العام في نهاية المطاف. ولذلك فقد اتسمت التطورات التي حدثت في نظام التأمين الصحي منذ عام ١٩٨٩ بإصلاح هيكلي واسع النطاق كان المقصود منه أساساً معالجة التطورات سيئة التوجه، وإزالة أوجه القصور في النظام مع مراعاة ضرورة الحفاظ على نظام صحي اجتماعي فعال والمضي في تطويره. وعلاوة على ذلك فإن الإصلاح الهيكلي صاحبه تقنين جديد للتشريع المنظم للتأمين الصحي. ولقد اقتبس هذا التشريع من مدونة الرايخ الخاصة بالتأمين وأدرج في المدونة الاجتماعية بوصفه الكتاب الخامس. ولقد اتخذت التدابير اللازمة للإصلاح الهيكلي بمقتضى القانون الخاص بإصلاح نظام الرعاية الصحية الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ والقانون الأول المعدل للكتاب الخامس من المدونة الاجتماعية والمؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١، والقانون الثاني المعدل للكتاب الخامس من المدونة الاجتماعية والمؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وكذلك القانون الخاص بهيكل الرعاية الصحية الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

١٧٩- وتشمل التدابير المتعلقة بالإصلاح الهيكلي فيما تشمل ما يلي:

(أ) رفعت نسبة المشاركة في دفع تكاليف المعينات الطبية إلى ١٠ في المائة من التكاليف؛

(ب) تتوقف المشاركة في دفع تكاليف العقاقير الطبية والضمادات الآن على حجم العبوة وتبلغ قيمتها ٣ أو ٥ أو ٧ ماركات ألمانية؛

(ج) تبلغ قيمة المشاركة في دفع مصاريف علاج المرضى المقيمين في المستشفى ١٢ ماركاً ألمانياً لكل يوم تقويمي لمدة لا تتجاوز ١٤ يوماً كحد أقصى؛

(د) بدأ العمل بنظام المشاركة في دفع المصاريف بالنسبة للعلاج في المنتجعات بمقدار ١٢ ماركاً لكل يوم تقويمي؛

(هـ) لم يعد التأمين يشمل العقاقير الطبية الثانوية أو غير الفعالة ولا المعينات والأجهزة عديمة الأثر أو رخيصة السعر (المسهلات وأدوية علاج نوبات البرد إلخ.)؛

(و) لم يعد التأمين يشمل أطقم الأسنان دون مبرر طبي؛

(ز) على خلاف اللوائح السابقة لا تتحمل صناديق التأمين ضد المرض دفع مصاريف الانتقال إلا إذا تجاوزت قيمة كل رحلة ذهاب ٢٠ ماركاً ألمانياً. أما في العلاج الخارجي للمرضى فإن الصناديق لا تتحمل مصاريف الانتقال إلا إذا كان هذا العلاج يحل محل العلاج داخل المستشفى أو يؤدي إلى إنقاص مدته؛

(ح) بدأ العمل ببند العسر المالي ويتوقف على القدرة المالية للمؤمن عليهم. ويضمن شرط العسر تلقي المرضى والمعوقين ما يلزمهم طبياً دون أي قيود كما يجنبهم المشقة دون داع نتيجة لقواعد المشاركة العلاج التي يقتضيها القانون في دفع تكاليف العلاج. ولذلك يستثنى من شرط المشاركة في دفع تكاليف العلاج المؤمن عليهم من ذوي الدخول المنخفضة؛

(ط) الأخذ بنظام إعانات المرض التي تدفع للمؤمن عليهم الذين يقومون برعاية طفل مريض (انظر التعليقات على البند ٤ (ب) من المادة ١٠)؛

(ي) اتباع نظام الفحوص الطبية من أجل الاكتشاف المبكر للأمراض وخاصة أمراض القلب والدورة الدموية والكلى ومرض السكر؛

(ك) على صناديق التأمين ضد المرض تعريف المؤمن عليهم لديها بالمخاطر الصحية والوقاية من الأمراض؛

(ل) العمل بنظام المزايا العينية والمزايا المالية التي تقدم في حالة الرعاية المنزلية (بالنسبة للأشخاص الذين يشتد احتياجهم للرعاية على المدى الطويل). وعلى إثر العمل بنظام المزايا التي يتعين على

نظام صناديق التأمين لأغراض الرعاية الطويلة الأجل تقديمها في حالة الرعاية المنزلية بموجب نظام التأمين لأغراض الرعاية الاجتماعية الطويلة الأجل اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، ألغيت ابتداء من ذلك التاريخ اللوائح المتعلقة بالمزايا التي تقدمها صناديق التأمين ضد المرض إلى من هم في حاجة ماسة إلى الرعاية الطويلة الأجل.

١٨٠- ونظراً لاتخاذ المزيد من إجراءات المراقبة الشاملة مثل إصلاح النظام المالي للمستشفيات وإجراء تغييرات في نظم دفع الرسوم وفي اللوائح المتعلقة بالعقود وإجراء تغييرات في مجال المستحضرات الصيدلية وإصلاح الهياكل التنظيمية لصناديق التأمين ضد المرض، لا تزيد مصاريف صناديق التأمين ضد المرض بحدة أكبر من زيادة دخل المؤمن عليهم الملتزمين بدفع الاشتراكات.

١٨١- واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ بدأ العمل بنظام التأمين الصحي القانوني العام، بما في ذلك العديد من التنظيمات الانتقالية في الإقليم الجديد. وبحكم القانون يغطي كل من كان مؤمناً عليه في صندوق للتأمين الاجتماعي في الجمهورية الألمانية الديمقراطية السابقة نظام التأمين الصحي القانوني في الإقليم الجديد. ونظراً للتفاوت في الدخول بين الإقليم القديم والإقليم الجديد فقد عين الحد التي تبدأ فوقه التغطية الإلزامية عند مستوى أقل منه في الإقليم القديم (١٩٩٦: كان يبلغ ٥٩٠ ماركاً ألمانياً في الشهر في الإقليم القديم و٥٠٠ مارك ألماني في الإقليم الجديد) وتجري زيادته تدريجياً ليصل إلى المستوى المطبق في الإقليم القديم. ويحق للمؤمن عليهم في الإقليم الجديد الحصول على نفس المزايا التي يحصل عليها المؤمن عليهم في الإقليم القديم. وقد بدأ تدريجياً في الإقليم الجديد اتباع نظام المشاركة في تكاليف العلاج. وباستثناء علاج المرضى المقيمين في المستشفيات والعلاج الداخلي في المنتجعات، تسري منذ أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ نفس اللوائح المتعلقة بالمشاركة في دفع تكاليف العلاج في ألمانيا الشرقية والغربية.

١٨٢- ومن أجل تمويل الاستثمارات في بناء المستشفيات التي تمس الحاجة إليها في الإقليم الجديد، استهل برنامج مشترك بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم وصندوق التأمين الصحي القانوني على أساس القانون الخاص بهيكل الرعاية الصحية. وستقوم الحكومة الاتحادية بمنح مساعدة مالية قدرها ٧٠٠ مليون مارك ألماني في السنة في الفترة الممتدة من ١٩٩٥ إلى ٢٠٠٤. وسيساهم الإقليم الجديد وصناديق التأمين ضد المرض في التمويل بنفس المبلغ. وبذلك كفلت المتطلبات المالية الأساسية اللازمة لإقامة هياكل أساسية عصرية للمستشفيات.

١٨٣- وبحكم القانون الخاص بالتأمين الاجتماعي للفنانين ووكلاء الإعلان العاملين لحسابهم الخاص الصادر في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨١ يغطي الفنانون والوكلاء العاملون لحسابهم الخاص إلزامياً بنظام تأمين المعاشات التقاعدية للموظفين برواتب وكذلك بنظام التأمين الصحي القانوني العام منذ أول كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ما لم تنطبق استثناءات محددة قانوناً من التغطية الإلزامية. كما أنهم يخضعون منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ للتغطية الإلزامية لنظام التأمين لأغراض الرعاية الاجتماعية الطويلة الأجل. ويتعين على الفنان أو الوكيل دفع نصف اشتراكه للصندوق الاجتماعي للفنانين. أما الجزء الثاني فيمول من إعانة اتحادية ومن رسم اجتماعي لصالح الفنانين. ويُجمع هذا الرسم الاجتماعي من الشركات التي تقوم بتسويق أعمال الفنانين والوكلاء العاملين للحساب الخاص. ويتولى الصندوق الاجتماعي للفنانين تحويل الاشتراكات إلى صناديق التأمين (المؤسسة الاتحادية لتأمين الموظفين برواتب والصندوق المحلي للمرض أو الصندوق البديل وصندوق التأمين لأغراض الرعاية الطويلة الأجل) التي تزود الفنانين والوكلاء بالخدمات المنتظمة في حالة الطوارئ.

٢ - التأمين لأغراض الرعاية الطويلة الأجل

١٨٤- عن طريق القانون الخاص بالتأمين لأغراض الرعاية الطويلة الأجل الذي اعتمد في عام ١٩٩٤، تحسنت بقدر كبير الرعاية المقدمة إلى الأشخاص الذين يحتاجون إلى رعاية طويلة الأجل كما تحسنت حالة الأقارب الذين يتولون مهام الرعاية ووضعت على أسس جديدة. وبدأ العمل بنظام للتأمين لأغراض الرعاية الاجتماعية الطويلة الأجل تحت مظلة صناديق التأمين ضد المرض. ويغطي هذا النظام المؤمن عليهم بنظام التأمين الصحي القانوني العام أي قرابة ٩٠ في المائة من السكان. أما من يغطيهم نظام خاص للتأمين الصحي فيلزمون بإبرام عقد خاص للتأمين لأغراض الرعاية الطويلة الأجل. وبدأ تطبيق نظام التغطية الإلزامية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وبدأ تقديم خدمات التأمين لأغراض الرعاية الطويلة الأجل على مرحلتين فقد بدأ تقديم الخدمات في حالة الرعاية المنزلية اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وبدأ تقديم الخدمات في حالة الرعاية المؤسسية اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦. وفي مجال الرعاية المنزلية تصنف الامتيازات حسب الاحتياج إلى الرعاية الطويلة الأجل وتمنح في شكل مزايا عينية أو نقدية. ولا تشمل طائفة المزايا المقدمة في حالة الرعاية المنزلية الإعانات النظامية العينية و/أو النقدية فحسب وإنما تشمل أيضاً الرعاية المؤقتة إذا مرض القائم بالرعاية أو كان في عطلة وكذلك الرعاية النهارية والليلية والرعاية القصيرة الأجل ومعينات التمريض، والإعانات التي تقدم لإدخال التعديلات التي يستلزمها تقديم الرعاية على البيت، وتقديم دورات تمريض مجانية لتعليم أعضاء الأسرة والقائمين على الرعاية دون أجر.

١٨٥- والأشخاص الذين يقدمون الرعاية المنزلية يغطيهم نظام التأمين ضد الحوادث المهنية. وتدفع الاشتراكات في نظام التأمين الخاص بالمعاشات التقاعدية للقائمين على تقديم الرعاية المنزلية تبعاً لفئة الرعاية وقدر الرعاية والتمريض اللازمين.

١٨٦- ويمول نظام التأمين لأغراض الرعاية الطويلة الأجل، وهو الركيزة الخامسة لمشروع التأمين الاجتماعي، من الاشتراكات التي يدفعها أصحاب العمل والعاملون والمتقاعدون وصناديق التأمين الخاصة بالمعاشات التقاعدية بالتضامن.

١٨٧- وقد جاء نظام التأمين للرعاية الطويلة الأجل بحل مرض لمسألة دارت حولها مناقشات دامت ٢٠ عاماً تقريباً بشأن كيفية تغطية الرعاية الطويلة الأجل. وقد أدى القانون الخاص بالتأمين لأغراض الرعاية الطويلة الأجل إلى حدوث تحسن دائم في أوضاع ٠٠٠ ٦٥٠ ١ شخص يحتاجون إلى رعاية طويلة الأجل وكذلك تحسن أوضاع أفراد أسرهم. وبوجه خاص تشكل المستحقات المتاحة في حالة الرعاية المنزلية والحماية الاجتماعية المقدمة إلى القائمين بالرعاية دون أجر تقدماً كبير بالنسبة للمرأة. ذلك أن أفراد الأسرة يسهرون على العناية بنحو ٩٠ في المائة من الأشخاص الذين يحتاجون إلى رعاية طويلة الأجل ويقيمون في منازلهم - ويقدر عددهم بنحو ١,٢ مليون شخص تقريباً. وتقوم المرأة في العادة بمهام الرعاية - الأم، الزوجة، الإبنة، زوجة الإبن - وهذا هو السبب في أن نظام التأمين لأغراض الرعاية الطويلة الأجل يعود بالنفع على المرأة في المقام الأول. ومن شأن التدابير الرامية إلى دعم الرعاية المنزلية أن تساعد أيضاً على تجنب العواقب الصحية السلبية الناتجة من القيام بالتمريض لسنوات طويلة أو تخفيفها، ويمثل هذا أيضاً تقدماً كبيراً لصالح المرأة وذلك لأن النساء يشكلن الأغلبية العظمى من القائمين على الرعاية.

٣ - إعانات الأمومة

١٨٨- نحيل إلى التعليقات على المادة ١٠ من العهد.

٤ - التأمين لأغراض المعاشات التقاعدية (إعانات الشيخوخة والعجز والورثة وإصابات العمل)

(أ) إعانات الشيخوخة

١٨٩- تقدم الجداول التالية معلومات عن إعانات الشيخوخة.

نوع المعاش التقاعدي	معاش الشيخوخة التقاعدي القياسي	معاش الشيخوخة التقاعدي للمؤمن عليهم لمدة طويلة	معاش الشيخوخة التقاعدي للمصابين بإعاقة شديدة أو المعقوين مهنياً أو المصابين بعجز تام	معاش الشيخوخة بسبب البطالة	معاش الشيخوخة للنساء	معاش الشيخوخة لعمال المناجم ممن لديهم مدة خدمة طويلة في العمل تحت الأرض
الشروط الخاصة	بلوغ ٦٥ سنة	بلوغ ٦٣ سنة للمؤمن عليهم المولودين بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٧ ويرفع الحد الأعلى للسن تدريجياً (من الممكن أن تخفض مستحقات المعاش تدريجياً بنسبة ٠,٣ في المائة شهرياً = ٣,٦ في المائة سنوياً)	بلوغ ٦٠ سنة إعاقة شديدة أو إعاقة مهنية أو عجز تام عند بدء دفع مستحقات المعاش	بلوغ ٦٠ سنة، عاطل يبلغ إجمالي مدة البطالة ٥٢ أسبوعاً خلال آخر ١٨ شهراً السابقة على استحقاق المعاش ٨ سنوات من دفع الاشتراكات الإلزامية خلال الـ ١٠ سنوات الأخيرة السابقة في استحقاق المعاش	بلوغ ٦٠ سنة ما يزيد على ١٠ سنوات من دفع الاشتراكات الإلزامية بعد بلوغ ٤٠ سنة من العمر	بلوغ ٦٠ سنة
	٥ سنوات	٣٥ سنة		بالنسبة للمؤمن عليهم المولودين بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٠، يرفع الحد الأعلى للسن تدريجياً (من الممكن أن تخفض مستحقات المعاش بنسبة ٠,٣ في المائة شهرياً = ٣,٦ في المائة سنوياً	١٥ سنة	٢٥ سنة
مدة الخدمة اللازمة للاستحقاق	استيفاء فترات الخدمة اللازمة لاستحقاق المعاش التي تبلغ ٥ سنوات و١٥ سنة، تستخدم الشهور التقويمية التي دفعت عنها اشتراكات والفترات البديلة والفترات الناتجة عن تقسيم حقوق المعاشات التقاعدية في حالة الطلاق. ولاستيفاء شرط الخدمة لمدة ٣٥ سنة، تستخدم أيضاً الشهور التقويمية التي قيدت أو احتسبت فيها فترات الخدمة. ولاستيفاء شرط الخدمة لمدة ٢٥ عاماً، تستخدم الشهور التقويمية التي دفعت عنها الاشتراكات بالاستناد إلى الوظائف التي تنطوي على القيام بعمل متواصل تحت الأرض. ويعتبر شرط الخدمة لمدة خمس سنوات اللازمة لاستحقاق المعاش قد استوفي إذا كان المؤمن عليه يحصل على معاش نظراً لقدرته المحدودة على الكسب أو كان يحصل على معاش لتربية الطفل حتى يبلغ ٦٥ سنة من العمر. ويمكن الحصول على معاشات الشيخوخة باعتبارها معاشات كاملة أو معاشات جزئية (ثلث أو نصف أو ثلثي المعاش الكامل). وإذا لم يطالب بعد بلوغ ٦٥ سنة من العمر بمعاش الشيخوخة إلا كمعاش جزئي، تزاد قيمة المعاش الكامل الواجب دفعها في وقت لاحق بنسبة ٠,٥ في المائة = ٦ في المائة سنوياً من الجزء الذي لم تجر بعد المطالبة به.					
الحد الأقصى للدخل الإضافي	بلا حدود	حتى بلوغ ٦٥ سنة من العمر، يكون الحد الأقصى للدخل الإضافي على النحو التالي: معاش كامل ٥٨٠ ماركاً ألمانياً في الشهر (٧/١ الرقم المرجعي الشهري، قيمة ١٩٩٥) ويبلغ في الإقليم الجديد ٤٧٠ ٦ ماركاً ألمانياً في الشهر. ٣/٢ معاش جزئي ٨٠٩,٠٣ ماركاً ألمانياً، ويبلغ في الإقليم الجديد ٦٣٥,٧٨ في الشهر ٢/١ معاش جزئي ٢١٣,٥٤ ١ ماركاً ألمانياً ويبلغ في الإقليم الجديد ٩٥٣,٦٦ في الشهر الحد الأدنى للدخل الإضافي، النصف الثاني من عام ١٩٩٥ ٣/١ معاش جزئي ٦١٨,٠٥ ١ ماركاً ألمانيا، ويبلغ في الإقليم الجديد ٢٧١,٥٥ ١ في الشهر ويتوقف حد الدخل الإضافي الأعلى (في حالة المعاشات الجزئية فقط) على نقاط الدخل المكتسب في السنة التقويمية الأخيرة السابقة على معاش الشيخوخة الأول إذا تجاوزت ٠,٥ ويجوز خلال كل سنة للمعاش أن يتجاوز الحد الأقصى ذو الصلة مبلغ الدخل الإضافي المسموح به بمقدار مرتين.					

معاشات الشيخوخة من نظام ضمان الشيخوخة للمزارعين

	معاش الشيخوخة ابتداء من ٦٥ سنة[أ]	معاش الشيخوخة المتوقع[ب]
الشروط	- بلوغ ٦٥ سنة - استكمال مدة الخدمة اللازمة للاستحقاق - تسليم المزرعة	- بلوغ ٥٥ سنة - استكمال مدة الخدمة اللازمة لاستحقاق المعاش - حق الزوج في الحصول على معاش شيخوخة ابتداء من ٦٥ سنة - تسليم المزرعة
مدة الخدمة اللازمة للاستحقاق	١٥ سنة دفع الاشتراكات في صندوق ضمان الشيخوخة للمزارعين، وابتداء من دخول القانون المعدل للإصلاح الاجتماعي في ميدان الزراعة حيز النفاذ تستخدم الاشتراكات الإلزامية في نظام التأمين القانوني الخاص بالمعاشات التقاعدية لاستبقاء مدة الخدمة اللازمة للاستحقاق	١٥ سنة دفع الاشتراكات في صندوق ضمان الشيخوخة للمزارعين، وابتداء من دخول القانون المعدل للإصلاح الاجتماعي في ميدان الزراعة حيز النفاذ تستخدم الاشتراكات الإلزامية في نظام التأمين القانوني الخاص بالمعاشات التقاعدية لاستبقاء مدة الخدمة اللازمة للاستحقاق

(أ) المزارعون وأفراد الأسرة الذين يعملون في المزرعة.

(ب) للمزارعين فقط.

(ب) إعانات العجز

١٩٠- تقدم الجداول التالية معلومات عن إعانات العجز:

نوع المعاش	إجمالي معاش العجز		معاش الإعاقة المهنية	معاش عمال المناجم بسبب انخفاض القدرة في العمل كعامل في المناجم	نظراً لبلوغ ٥٠ سنة
الشروط الخاصة	٣ سنوات من دفع الاشتراكات الإلزامية قبل حدوث العجز التام	استكمال المدة الدنيا لاستحقاق المعاش وقدرها ٥ سنوات قبل حدوث العجز التام	انظر معاش العجز التام	٣ سنوات من دفع الاشتراكات الالزامية في صندوق التأمين لأغراض معاشات عمال المناجم خلال فترة السنوات الـ ٥ الأخيرة	بلوغ ٥٠ سنة
	كل مؤمن عليه لا يستطيع بسبب مرض أو إعاقة الاشتغال بوظيفة مدرة للدخل بقدر معين من الانتظام أو اكتساب دخل يزيد عن ٧/١ من القيمة المرجعية الشهرية لمدة غير منظورة يعتبر عاجزاً عجزاً كلياً		المؤمن عليهم الذين انخفضت بسبب إصابتهم بمرض أو إعاقة قدرتهم على الكسب بقدر يقل عن نصف قدرة المؤمن عليهم الأصحاء ممن يحملون نفس المؤهلات ويتعادلون معهم في المعارف والمهارات يعتبرون معوقين مهنياً	كل مؤمن عليه لا يستطيع بسبب مرض أو إعاقة الاشتغال بوظيفته السابقة أو بوظيفة أخرى تعادلها اقتصادياً في قطاع التعدين يعتبر أن لديه قدرة منخفضة على العمل كعامل مناجم ما لم يشتغل بوظيفة مكافئة خارج قطاع التعدين	لم يعد الشخص يشتغل بوظيفة معادلة اقتصادياً للوظيفة التي كان يشغلها من قبل في قطاع التعدين
مدة الخدمة المقدرة لاستحاق المعاش	٥ سنوات قبل حدوث العجز التام	٢٠ سنة قبل بدء دفع استحقاقات المعاش	٥ سنوات قبل حدوث الإعاقة المهنية	فترة اشتراك في صندوق التأمين لأغراض معاشات عمال المناجم خمس سنوات قبل بدء انخفاض القدرة على العمل كعامل مناجم	٢٥ سنة قبل بدء دفع استحقاقات المعاش
	لاستيفاء مدة الخدمة اللازمة لاستحقاق المعاش وهي ٥ و٢٠ سنة، تستخدم الشهور التقويمية التي دفعت فيها الاشتراكات والفترات البديلة والفترات الناتجة عن تقسيم حقوق المعاشات التقاعدية في حالة الطلاق. ولاستيفاء شرط الخدمة لمدة ٢٥ عاماً، تستخدم الشهور التقويمية التي دفعت فيها اشتراكات عن الوظائف التي تتضمن العمل المتواصل تحت الأرض. وتعتبر مدة الخدمة لـ ٥ سنوات قد استوفيت قبل الأوان في حالة انخفاض قدرة المؤمن عليه على الكسب بسبب حادث وقع أثناء العمل أو إصابة لحقت به أثناء أداء الخدمة العسكرية أو المدنية أو الحجز بالمعنى المقصود في القانون الخاص بمساعدة السجناء المفرج عنهم. وفي حالة وقوع حادث أثناء فترة عمل أو معاش عمال المناجم، يتعين استيفاء الشروط الأخرى المنصوص عليها في القانون الخاص بالتأمين. وإذا أصيب المؤمن عليه بالعجز التام قبل انقضاء ٦ سنوات من استكماله للتدريب، وإذا كان قد دفع الاشتراكات الإلزامية عن سنة واحدة على الأقل خلال فترة السنتين الأخيرة، تعتبر أيضاً مدة الخدمة اللازمة لاستحقاقه قد استوفيت قبل الأوان.				
الحد الأقصى للكسب الإضافي	٧/١ القيمة المرجعية الشهرية لـ ١٩٩٥ = ٥٨٠ ماركاً ألمانياً. وفي الإقليم الجديد ٤٧٠ ماركاً ألمانياً		يمكن الالتحاق بعمل وكسب دخل إضافي في إطار القدرة الباقية على الكسب	لا يؤخذ في الحسبان الدخل الإضافي المستمد من عمل لا يعادل اقتصادياً العمل السابق.	

معاشات العجز التام من نظام ضمان الشيخوخة للمزارعين
(للمزارعين وأفراد الأسرة العاملين في المزرعة)

الشروط:
- العجز التام وفقاً لأحكام نظام التأمين القانوني لأغراض المعاشات التقاعدية
- تسليم المزرعة
- ٣ سنوات من دفع الاشتراكات الإلزامية في خلال فترة السنوات الـ ٥ الأخيرة قبل وقوع العجز التام (تمدد فترة السنوات الـ ٥ إذا استوفيت شروط معينة)
- استكمال مدة الخدمة الدنيا وقدرها ٥ سنوات لاستحقاق المعاش

مدة الخدمة اللازمة لاستحقاق المعاش :
- ٥ سنوات قبل حدوث العجز التام
- دفع الاشتراكات في نظام ضمان الشيخوخة للمزارعين - واعتباراً من دخول القانون المعدل الخاص بالإصلاح الاجتماعي في ميدان الزراعة، دفع الاشتراكات الإلزامية في نظام التأمين القانوني لأغراض المعاشات
- تعتبر مدة الخدمة اللازمة للاستحقاق قد استوفيت إذا أصيب المؤمن عليه بالعجز التام بسبب حادث وقع أثناء العمل وكان يخضع للتأمين الإلزامي عند وقوع الحادث.

(ج) **مستحقات الورثة**

١٩١- تقدم الجداول التالية معلومات عن استحقاقات الورثة.

نوع المعاش	معاش الأرمل/الأرملة		معاش اليتيم		معاش تربية الطفل
	بالمعدل المنخفض	بالمعدل المرتفع	نصف معاش اليتيم	معاش اليتيم الكامل	
الشروط الخاصة	وفاة المؤمن عليه	وفاة المؤمن عليه بلوغ ٤٥ سنة أو الإصابة بالإعاقة المهنية/العجز التام أو تربية الإبن/طفل الزوج المؤمن عليه	وفاة المؤمن عليه	وفاة المؤمن عليه والوالد الآخر	الطلاق بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ وفاة الزوج المؤمن عليه. .. تربية الإبن/طفل الزوج المطلق. عدم الزواج مرة أخرى. يتوقف الاستحقاق عند بلوغ ٦٥ سنة
			يتوقف الاستحقاق عند بلوغ ١٨ سنة. وفي حالة التعليم/التدريب عند بلوغ ٢٧ سنة من العمر		
مدة الخدمة اللازمة للاستحقاق	٥ سنوات من جانب المؤمن عليه أو الحصول على المعاش من جانب المؤمن عليه عند وفاته.وفاتها				استكمال ٥ سنوات من التأمين الخاص بالمطالب قبل وفاة الزوج السابق
	لاستيفاء مدة الخدمة اللازمة للاستحقاق وقدرها ٥ سنوات، تستخدم فترات دفع الاشتراكات والفترات البديلة الناتجة عن تقسيم حقوق المعاش التقاعدي في حالةالطلاق. وتعتبر مدة الخدمة الدنيا اللازمة للاستحقاق وقدرها ٥ سنوات قد استوفيت قبل الأوان (لا ينطبق هذا على معاش تربية الطفل) إذا توفى المؤمن عليه نتيجة حادث أثناء العمل أو إصابة لحقت به أثناء أداء الخدمة العسكرية أو المدنية أو الحجز بالمعنى المقصود في القانون الخاص بمساعدة السجناء المفرج عنهم وفي حالة وقوع حادث أثناء العمل يتعين استيفاء الشروط الأخرى المنصوص عليها في القانون الخاص بالتأمين. وإذا توفي المؤمن عليه قبل انقضاء ٦ سنوات بعد استكماله التدريب وإذا كان قد دفع الاشتراكات الإلزامية المقررة عن سنة واحدة على الأقل في خلال فترة السنتين الأخيرة، تعتبر مدة الخدمة اللازمة للاستحقاق قد استوفيت.				

الحد الأقصى للدخل الإضافي	ليس هناك حد أقصى للدخل الإضافي (باستثناء معاش الأرمل/الأرملة بالمعدل المرتفع الواجب الدفع بسبب الإعاقة المهنية/العجز التام) يوضع الدخل الخاص في الحسبان جزئياً (مثل الدخل المكتسب من العمل والمعاش الذي يحصل عليهما الشخص من التأمين الخاص به) إذا تجاوز شريحة الدخل المعفية (كانت تبلغ في النصف الثاني من عام ١٩٩٥، ٢٢٠,٤٧ ١ ماركاً ألمانياً في الشهر أما في الإقليم الجديد فكانت تبلغ ٩٥٩,١١ ماركاً ألمانياً في الشهر وبالنسبة لكل طفل يحق له الحصول على معاش اليتيم، يرفع هذا المبلغ بمقدار ٢٥٨,٨٣ ماركاً ألمانياً شهرياً في الإقليم القديم و٢٠٣,٤٥ شهرياً في الإقليم الجديد. ومن الدخل الذي يتجاوز إجمالي الشريحة المعفية تؤخذ في الحسبان نسبة ٤٠ في المائة.	ليس هناك حد أقصى للدخل الإضافي. وبعد بلوغ ١٨ سنة من العمر، يوضع الدخل الخاص في الحسبان جزئياً إذا تجاوز الشريحة المعفية (كانت تبلغ في النصف الثاني من عام ١٩٩٥، ٨١٣,٦٥ ماركاً ألمانياً في الشهر، وكان قدرها في الإقليم الجديد ٦٣٩,٤١ ماركاً ألمانياً) وبالنسبة لكل طفل يحق له الحصول على معاش اليتيم، يرفع هذا المبلغ بمقدار ٢٥٨,٨٣ ماركاً ألمانياً شهرياً في الإقليم القديم و٢٠٣,٤٥ شهرياً في الإقليم الجديد. ومن الدخل الذي يتجاوز إجمالي الشريحة المعفية تؤخذ في الحسبان نسبة ٤٠ في المائة.	لا يوجد منذ عام ١٩٩٢ أي حد أقصى للدخل الإضافي، ويؤخذ الدخل في الحسبان وفقاً للأحكام المطبقة على معاش الأرمل/الأرملة.

مستحقات الورثة من نظام ضمان الشيخوخة للمزارعين

نوع المعاش	معاش الأرمل/الأرملة	معاش اليتيم[أ]		علاوة الفارق[ب]
		نصف معاش اليتيم	معاش اليتيم الكامل	
الشروط	- وفاة المؤمن عليه - ألا يكون الزوج الوارث مزارعاً معايير الأهلية الأخرى مماثلة لنظام التأمين القانوني لأغراض المعاشات التقاعدية	- وفاة المؤمن عليه	وفاة المؤمن عليه والوالد الآخر - يجب ألا يكون اليتيم مزارعا معايير الأهلية الأخرى مماثلة لنظام التأمين القانوني لأغراض المعاشات التقاعدية	- وفاة المؤمن عليه - استمرار المزرعة - تربية طفل يحق له الحصول على معاش اليتيم - حق المتوفى في الحصول على إعانة اشتراك عند وفاته - أن يكون المطالب دون ٦٥ سنة - استكمال مدة الخدمة اللازمة للاستحقاق من جانب المتوفى - ثلاث سنوات من دفع المؤمن عليه للاشتراكات الإلزامية خلال فترة السنوات الـ ٥ الأخيرة قبل وفاته
مدة الخدمة اللازمة للاستحقاق	- استكمال المتوفى لفترة ٥ سنوات من دفع الاشتراكات. دفع الاشتراكات في صندوق ضمان الشيخوخة للمزارعين، وابتداء من دخول القانون المعدل للإصلاح الاجتماعي في ميدان الزراعة حيز النفاذ، دفع الاشتراكات في نظام التأمين القانوني لأغراض المعاشات التقاعدية. - وتعتبر مدة الخدمة اللازمة للاستحقاق قد استوفيت قبل الأوان إذا توفي المؤمن عليه نتيجة لحادث وقع أثناء العمل وكان يخضع للتأمين الإلزامي عند وقوع الحادث أثناء العمل.		- استكمال المتوفى لفترة ٥ سنوات من دفع الاشتراكات. دفع الاشتراكات في صندوق ضمان الشيخوخة للمزارعين، وابتداء من دخول القانون المعدل للإصلاح الاجتماعي في ميدان الزراعة حيز النفاذ، دفع الاشتراكات في نظام التأمين القانوني لأغراض المعاشات التقاعدية. - وتعتبر مدة الخدمة اللازمة للاستحقاق قد استوفيت قبل الأوان إذا توفي المؤمن عليه نتيجة لحادث وقع أثناء العمل وكان يخضع للتأمين الإلزامي عند وقوع الحادث أثناء العمل.	- استكمال المتوفى لفترة ٥ سنوات من دفع الاشتراكات. دفع الاشتراكات في صندوق ضمان الشيخوخة للمزارعين، وابتداء من دخول القانون المعدل للإصلاح الاجتماعي في ميدان الزراعة حيز النفاذ، دفع الاشتراكات في نظام التأمين القانوني لأغراض المعاشات التقاعدية. - وتعتبر مدة الخدمة اللازمة للاستحقاق قد استوفيت قبل الأوان إذا توفي المؤمن عليه نتيجة لحادث وقع أثناء العمل وكان يخضع للتأمين الإلزامي عند وقوع الحادث أثناء العمل.
الحد الأقصى للدخل الإضافي	الأحكام المنظمة للجمع بين مستحقات الورثة والدخل مناظرة للأحكام المطبقة في نظام التأمين القانوني لأغراض المعاشات التقاعدية.			

(أ) لأعضاء الأسرة الذين يعملون في المزرعة أيضاً.

(ب) الأرامل (الذكور والإناث) المزارعين المؤمن عليهم فقط.

'١' الجوانب المتعلقة بالمرأة على وجه التحديد في نظام التأمين القانوني الخاص بمعاشات التقاعد ونظام ضمان الشيخوخة لصالح المزارعين

١٩٢- التأمين الخاص بالمعاش التقاعدي -عندما تكون المرأة أصغر سناً فإن نفقات معيشتها تؤمن في العادة عن طريق دخلها الخاص المكتسب من عملها أو دخل أسرتها، مثل الدخل الذي يكتسبه الزوج. والمصادر الرئيسية للدخل التي تمكن المرأة من أن تعيش حياة مستقلة في سن الشيخوخة دون أن تعتمد على الدعم العام أو الأقرباء هي معاشات التقاعد التي تقوم على اشتراكاتها الخاصة و/أو استحقاقات الورثة - وفي حالة المرأة المطلقة أيضاً استحقاقات النفقة والمعاش التقاعدي الناتجة عن تقسيم الحقوق في المعاش التقاعدي.

١٩٣- أما استحقاقات الورثة (وتسمى المعاشات التقاعدية للأرملة والأرمل) فتدفع للأرامل من الرجال والنساء المؤمن عليهم. ويحصل من تتجاوز أعمارهم ٤٥ سنة على ٦٠ في المائة من المعاش التقاعدي للمتوفى.

١٩٤- ويبلغ متوسط المعاش التقاعدي الناتج من تأمين الشخص على النفس مبلغاً قدره ٧٩٦ ماركاً ألمانياً بالنسبة للنساء المقيمات في الإقليم القديم و١ ٠٥٩ ماركاً ألمانياً للنساء المقيمات في الإقليم الجديد ويبلغ متوسط المعاش التقاعدي للأرملة في الوقت الراهن ١ ٠١٨ ماركاً ألمانيا في الإقليم القديم و٧٩٦ ماركاً ألمانياً في الإقليم الجديد.

١٩٥- ولقد اتخذت أول خطوة في عام ١٩٨٦ عندما نص القانون الخاص باستحقاقات الورثة وفترات تربية الأطفال على أن يحتسب لكل شخص ولد سنة ١٩٢١ وما بعدها سنة تأمين واحدة لقيامه بتربية الطفل. أما الخطوة الثانية فقد اتخذت عام ١٩٨٧ عندما أدرجت في القانون الخاص باستحقاقات تربية الأطفال إعانات لتربية الأطفال بالنسبة للأمهات اللائي ولدن قبل عام ١٩٢١.

١٩٦- وقد تابع القانون الخاص بإصلاح المعاشات التقاعدية لسنة ١٩٩٢ هذه الإجراءات:

(أ) بالنسبة للأطفال المولودين ابتداء من عام ١٩٩٢ تزاد فترة تربية الأطفال المحتسبة في نظام التأمين القانوني العام لأغراض المعاشات التقاعدية بمدة تتراوح بين سنتين وثلاث سنوات. وأخذ أيضاً بفترات الوالدية أي الفترات التي يلزم وضعها في الحسبان لتربية الطفل حتى يبلغ عمره ١٠ سنوات وذلك بالنسبة للأطفال المولودين قبل عام ١٩٩٢. وهذه الإجراءات تخفف من حدة عواقب الثغرات الناتجة عن تربية الأطفال التي تلاحظ في سجلات تقاعد العديد من النساء. وتتضح أهمية هذه الإجراءات البالغة بالنسبة لأعداد غفيرة من الأمهات من الأرقام التالية: في عام ١٩٩٥ انتفعت قرابة ٥,٨ مليون أم من هذه الإجراءات الخاصة بتربية الأطفال في الإقليم القديم حيث بلغت المصروفات السنوية ٨٠٠ ٥ مليون مارك ألماني تقريباً. وبالنسبة لكل أم تبدت هذه التحسينات في شكل زيادة شهرية في المعاش التقاعدي قدرها ٨٥ ماركاً ألمانياً في المتوسط (بالنسبة للأمهات المولودات قبل عام ١٩٢٠) في الإقليم القديم في عام ١٩٩٥. وليس بالمقدور حتى الآن تقديم معلومات متميزة من هذا القبيل عن الإقليم الجديد. على أنه يمكن القول إن ما يزيد على ١,٦ مليون أم في الإقليم الجديد سوف ينتفعن بالتنظيمات الخاصة بتربية الأطفال المنصوص عليها في القانون الخاص بالمعاشات التقاعدية؛

(ب) يستمر العمل بنظام المعاشات التقاعدية استناداً إلى الحد الأدنى للدخل. ويعامل أي شخص منخفض الدخل - أياً كانت الأسباب - بصورة مواتية عند احتساب المعاش التقاعدي. وتقيَّم من جديد جميع فترات العمل المنجزة حتى عام ١٩٩١ بحيث تساوي ١,٥ مرة الدخل المكتسب على ألا تتجاوز ٧٥ في المائة من متوسط الأجر على أكثر تقدير. وشرط الحصول على معاش تقاعدي بالاستناد إلى الحد الأدنى من الأجر هو العمل لمدة ٣٥ عاماً. ويعود هذا النظام بالنفع على النساء بوجه خاص إذ أنه يجوز استخدام فترات تربية الأطفال، بما في ذلك فترات الوالدية لاستيفاء شرط العمل لمدة ٣٥ عاماً للحصول على المعاش التقاعدي بالاستناد إلى الحد الأدنى من الأجور.

١٩٧- والعمل المنزلي لا يقتصر على تربية الأطفال وإدارة شؤون المنزل. ذلك أنه ينطوي بالنسبة للعديد من النساء على القيام دون أجر برعاية وتمريض الأقارب المعوقين أو المصابين بأمراض مزمنة أو المسنين لسنوات طويلة في أغلب الأحيان. وتشكل النساء نسبة ٧٥ في المائة من مقدمي الرعاية الرئيسيين؛ والمدة اللازمة للعناية بشخص يحتاج إلى رعاية طويلة الأجل تتراوح بين ست وتسع ساعات يومياً.

١٩٨- ويعد القانون الخاص بالتأمين لأغراض الرعاية الطويلة الأجل الذي عرضناه فيما سبق خطوة أخرى على طريق الاعتراف الأقوى بعمل القائمين على الرعاية. ويقضي القانون بأن تقوم صناديق التأمين لأغراض الرعاية الطويلة الأجل بدفع اشتراكات التأمين الخاص بالمعاش التقاعدي التي يتراوح قدرها ما بين ٢١١ و ٦٣٠ ماركاً ألمانياً في الشهر تبعاً لفئة الرعاية وقدر الرعاية والتمريض اللازمين.

١٩٩- نظام ضمان الشيخوخة للمزارعين - كان من أهم عناصر إصلاح خطة التقاعد للعاملين بالزراعة التي نتجت عن القانون الخاص بالإصلاح الاجتماعي في ميدان الزراعة لسنة ١٩٩٥ هو العمل بنظام مستقل بذاته للضمان لصالح زوجات المزارعين وذلك في إطار نظام ضمان الشيخوخة للمزارعين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛ وقد وضع هذا حداً لقصور الحماية الاجتماعية التي كانت تكفل من قبل لهذه الفئة. وبموجب هذه القاعدة يغطي نظام ضمان شيخوخة المزارعين زوجة المزارع بطريقة تعادل تغطية الضمان الاجتماعي للمزارع نفسه. وكان العامل الحاسم في هذا الإجراء هو أن زوجة المزارع ليس لديها أي تغطية خاصة بها على الرغم من أنها تنهض بقسط كبير من العمل في المزرعة؛ فتبعاً لدراسة استقصائية احصائية اضطلعت بها الوزارة الاتحادية للأغذية والزراعة والغابات تشتغل زوجة المزارع العاملة لبعض الوقت ٤,٨ ساعة في المتوسط يومياً في المزرعة. وتعتبر التغطية المستقلة لزوجات المزارعين لبعض الوقت على وجه الخصوص ضرورية للغاية لسبب محدد هو أن النساء ينهضن بالعمل في المزرعة بصورة اعتيادية بسبب عمل أزواجهن خارج الزراعة.

٢٠٠- وتغطية الضمان الاجتماعي المستقلة بذاتها لصالح زوجات المزارعين تسمح بالاستثناء من التغطية الإلزامية بنظام ضمان الشيخوخة لصالح المزارعين في الحالات التي تكتسب فيها الزوجة مثلها مثل المزارع نفسه حقوق المعاش التقاعدي الخاص بها في مشاريع أخرى لضمان الشيخوخة على أساس العمل خارج نطاق الزراعة أو بسبب أمور أخرى (مثل تربية الأطفال). ومن المعتاد وجود أحكام انتقالية كلما بدأ العمل بنوع جديد من التغطية الإلزامية؛ وفي هذه الحالة، فإنها تمنح زوجة المزارع حقاً خاصاً فيما يتعلق بالاستثناء إذا استوفت بعض الشروط. ويضع هذا في الحسبان أن زوجة المزارع قد تكون قد بلغت، عند دخول نظام ضمان الشيخوخة لصالح المزارعين الذي جرى إصلاحه، سناً يمكن عنده افتراض اتخاذ إجراءات لضمان الشيخوخة (بلوغ ٥٠ سنة من العمر) أو حيثما تكون قد اكتسبت بالفعل تغطية كافية خاصة بها (الاشتراك

في مخططات أخرى لضمان الشيخوخة لما لا يقل عن ٢١٦ شهراً تقويمياً أو إبرام عقد للتأمين الخاص على الحياة باشتراكات كافية).

٢٠١- وقد لقي الإصلاح الاجتماعي في ميدان الزراعة بوجه عام تأييدا واسع النطاق فيما يخص مفهوم التغطية المستقلة بذاتها لزوجة المزارع وغير ذلك من الأحكام الواردة فيه. وليس هناك سوى عدد قليل من النقاط التي تبين من استعراض لآثار قانون سنة ١٩٩٥ الخاص بالإصلاح الاجتماعي في مجال الزراعة الحاجة إلى إدخال مزيد من التحسينات عليها. ومن الأمثلة على ذلك حالة زوجة المزارع لبعض الوقت التي تكون قد تقدمت بطلب للإعفاء من التغطية الإلزامية بموجب مساعدة الشيخوخة المقدمة إلى المزارعين قبل دخول قانون الإصلاح الاجتماعي حيز النفاذ، وهي حالة تتصف بخصائص منها أن المزرعة غالباً ما تكون صغيرة وأنه لا توجد سوى إعانة قليلة جداً في اشتراك التأمين أو لا توجد على الإطلاق بسبب دخل زوجها من العمل خارج نطاق الزراعة. ونتيجة لذلك تبتلع الاشتراكات التي يلزم دفعها لأغراض ضمان الشيخوخة لصالح المزارعين أحياناً نسبة كبيرة من الأرباح المكتسبة من المزرعة الصغيرة. ولهذا السبب اتخذت الاحتياطات لمنح حقوق إعفاء إضافية في الحالات التي تمثل فيها مبالغ الاشتراكات التي يلزم سدادها أعباء مالية ضخمة لا تتناسب مع الأرباح المكتسبة من المزرعة - شريطة أن تكون زوجة المزارع مشمولة بتغطية مناسبة بنظم أخرى للضمان، وهو أمر يتعارض مع الأهداف المقصودة ببدء العمل بتغطية مستقلة بذاتها لزوجة المزارع.

(د) التعويضات عن إصابات العمل

٢٠٢- ازدادت في الفترة المشمولة بالبحث إعانات المعاش التقاعدي والتمريض التي يجري دفعها من نظام التأمين القانوني ضد الحوادث المهنية على النحو التالي:

ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ بنسبة ١,٣١ في المائة (القانون الخاص بتسوية المعاشات التقاعدية لسنة ١٩٨٤ الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤)؛

ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٨٥ بنسبة ١,٤١ في المائة (القانون الخاص بتسوية المعاشات التقاعدية لسنة ١٩٨٥ الصادر في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥)؛

ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٨٦ بنسبة ٢,١٥ في المائة (القانون الخاص بتسوية المعاشات التقاعدية لسنة ١٩٨٦ الصادر في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٦)؛

ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ بنسبة ٣,٠٣ في المائة (القانون الخاص بتسوية المعاشات التقاعدية لسنة ١٩٨٧ الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بالتزامن مع المرسوم الخاص بتعديل معدل تسوية المعاشات التقاعدية لسنة ١٩٨٧ الصادر في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٧)؛

ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ بنسبة ٣ في المائة (القانون الخاص بتسوية المعاشات التقاعدية لسنة ١٩٨٩ الصادر في ٩ أيار/مايو ١٩٨٩)؛

ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ بنسبة ٣,١٦ في المائة (القانون الخاص بتسوية المعاشات التقاعدية لسنة ١٩٩٠ الصادر في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠)؛

ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ بنسبة ١٥ في المائة في الإقليم المنضم (المرسوم الخاص بتسوية المعاشات التقاعدية الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)؛

ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ بنسبة ٥,٠٤ في المائة (القانون الخاص بتسوية المعاشات التقاعدية لسنة ١٩٩١ الصادر في ٦ أيار/مايو ١٩٩١) وبنسبة ١٥ في المائة في الإقليم المنضم (المرسوم الخاص بتسوية المعاشات التقاعدية الصادر في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩١)؛

ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بنسبة ١١,٦٥ في المائة في الإقليم المنضم (المرسوم الخاص بتسوية المعاشات التقاعدية الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)؛

ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ بنسبة ٣,٠٥ في المائة (المرسوم الخاص بتسوية المعاشات التقاعدية لسنة ١٩٩٢ الصادر في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢) وبنسبة ١٢,٧٣ في المائة في الإقليم المنضم (المرسوم الخاص بتسوية المعاشات التقاعدية الصادر في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢)؛

ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بنسبة ٦,١ في المائة في الإقليم المنضم (المرسوم الخاص بتسوية المعاشات التقاعدية الصادر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)؛

ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ بنسبة ٤,٤٥ في المائة و١٤,١٢ في المائة في الإقليم المنضم (المرسوم الخاص بتسوية المعاشات التقاعدية الصادر في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣)؛

ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ بنسبة ٣,٦٤ في المائة في الإقليم المنضم (المرسوم الخاص بمعدل الاشتراكات لسنة ١٩٩٤ الصادر في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)؛

ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ بنسبة ٣,٠٥ في المائة وفي الإقليم المنضم بنسبة ٣,٤٥ في المائة (المرسوم الخاص بتسوية المعاشات التقاعدية لسنة ١٩٩٤ الصادر في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤).

٢٠٣- وبموجب القانون الخاص بإعادة تشكيل خطة استحقاقات الورثة والاعتراف بفترات تربية الأطفال في نظام التأمين القانوني العام للمعاشات التقاعدية (القانون الخاص بمستحقات الورثة وفترات تربية الأطفال) الصادر في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٥، دخلت حيز النفاذ الخطة المنقحة لاستحقاقات الورثة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦. وينص القانون على أنه في حالات الوفاة التي تقع بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ تكون الشروط اللازمة لدفع مستحقات الورثة من نظام التأمين القانوني العام ضد الحوادث المهنية متساوية بالنسبة للأرملة والأرمل. غير أنه بموجب التشريع الجديد، يؤخذ دخل الأرمل أو الأرملة في الحسبان وفقاً للأحكام التي يحددها القانون.

٢٠٤- وبواسطة المرسومين بتعديل التشريع الخاص بالأمراض المهنية الصادرين في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٨ و١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وسع نطاق قائمة الأمراض المهنية اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٨ و١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ على التوالي؛ وفيما يخص الأمراض المهنية التي أدخلت مجدداً يجري تناول الحالات الطارئة التي نشأت من قبل بأثر رجعي ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ و١ نيسان/أبريل ١٩٨٨ على التوالي.

٢٠٥- وبموجب القانون الخاص بإصلاح الضرائب المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٨٨، ألغيت تغطية رسوم الاشتراك بالنسبة لأعمال التشييد المتعلقة بالمساكن الجاهزة للسكنى بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والتي كانت تعفى من قبل من الضرائب.

٢٠٦- وتنظم المادة ٢٤ من القانون الصادر في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ والمتعلق بالمعاهدة المبرمة بين جمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الألمانية الديمقراطية والتي تنشئ اتحاداً مالياً واقتصاديا واجتماعياً بتاريخ ١٨ أيار/مايو ١٩٩٠ التعاون بين الدولتين المتعاقدتين في نظام التأمين ضد الحوادث المهنية وتنص بوجه خاص على توقف سريان قانون المعاشات الأجنبية في الإقليم المنضم.

٢٠٧- ويقضي الفصل الأول من القانون الصادر في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ والمتعلق بالمعاهدة المبرمة بين جمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الألمانية الديمقراطية بشأن إنشاء اتحاد ألماني بتاريخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ بأن يجري العمل تدريجياً في الإقليم المنضم بالتشريع الخاص بالتأمين ضد الحوادث المهنية في الإقليم القديم. كما ينظم الفصل بوجه خاص الوقت الذي يطبق فيه التشريع الاتحادي ذو الصلة في الإقليم المنضم ويحدد المؤسسات التي ستقوم بالعمل بوصفها صناديق للتأمين ضد الحوادث المهنية.

٢٠٨- وبمقتضى القانون الخاص بإنشاء اتحاد قانوني في مجال خطط التأمين القانوني المتعلقة بالمعاشات التقاعدية والحوادث المهنية الصادر في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١، بدأ في الإقليم المنضم العمل بتشريع ألمانيا الغربية الخاص بالتأمين ضد الحوادث المهنية الذي لم يكن يطبق فيه بالكامل وذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

(هـ) إعانات البطالة

٢٠٩- نحيل أولاً إلى التقارير المتعلقة بتطبيق اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ التي تستوفيها وتستكملها المعلومات التالية.

٢١٠- بالنظر إلى المرسوم بالقانون الخاص بإعانات النهوض بالعمالة لسنة ١٩٩٥ الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ يبلغ حالياً الحد الأقصى للدخل الذي يجري استخدامه لتقدير إعانات البطالة (المادة ٢٢ من اتفاقية منظمة العمل الدولية) مبلغاً قدره ٨٢٠ ١ ماركاً ألمانياً في الأسبوع أو ٨٠٠ ٧ مارك ألماني في الشهر. وتحسب إعانات البطالة على اساس إجمالي الدخل الذي لا يستطيع العاطل اكتسابه نظراً لعدم توفر وظائف شاغرة مناسبة، منقوصاً منه الاستقطاعات المقررة التي تفرض عادة على العمال. ومن هذا الدخل الصافي الذي يعينه القانون بقدر أكبر من التفصيل، يحصل العاطل الذي يعول أطفالاً على ٦٧ في المائة من صافي الدخل بينما يحصل بقية العاطلين على ٦٠ في المائة فقط كإعانة بطالة. وفي عام ١٩٩٥، بلغت

مصروفات إعانات البطالة ٢٠٠ ٤٨ مليون مارك ألماني تقريباً في حين كان إجمالي المبلغ المنفق في هذا الغرض يبلغ نحو ٧٠٠ ١٤ مارك ألماني في عام ١٩٨٥.

٢١١- وتبلغ المدة المنصوص عليها قانوناً لوقف الإعانات (قارن المادة ٢٤ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢) ١٢ أسبوعاً. كما أن قيام صاحب العمل بدفع تعويض عن الفصل بسبب إنهاء علاقة العمل يؤدي إلى وقف الحق في الحصول على إعانات البطالة إذا تعين وقف العمل فترة نتيجة لإنهاء علاقة العمل.

٢١٢- ويقوم بتمويل التأمين ضد البطالة كل من صاحب العمل والموظف حيث يدفع كل منهما نسبة ٣,٢٥ في المائة من الدخل المكتسب (البند ١٥٤ من قانون النهوض بالعمالة) ويبلغ حالياً الحد الأقصى للدخل الذي يستخدم كأساس لتقدير الاشتراكات ٨٢٠ ١ ماركاً ألمانياً في الأسبوع و٨٠٠ ٧ ماركاً ألمانياً في الشهر (البند ١٧٥ من قانون النهوض بالعمالة).

٢١٣- وتمول مساعدة البطالة من عائدات الضرائب التي تحصلها الحكومة الاتحادية وتكمل إعانة البطالة باعتبارها إعانة فرعية بدلاً من الأجر، وتوجه عموماً إلى العاطلين الذين كانوا يشتغلون بوظائف من قبل لكنهم استنفدوا حقهم في الحصول على إعانة البطالة (وتسمى مساعدة متابعة البطالة) أو الذين لم يكتسبوا بعد الحق في الحصول على إعانة بطالة (وتسمى مساعدة البطالة الأولية). وعلى غرار إعانة البطالة تعوض مساعدة البطالة جزئياً عن خسارة الدخل المكتسب من العمل. ومن هنا يستخدم الدخل الذي لا يستطيع العاطل الحصول عليه بسبب تعطله كمرشد وتمنح مساعدة البطالة لكل شخص:

(أ) متعطل عن العمل؛

(ب) متيسر للالتحاق بالعمل؛

(ج) لا يحق له الحصول على إعانة بطالة لأنه لم يستكمل المدة اللازمة لذلك؛

(د) تقدم بطلب للحصول على مساعدة البطالة؛

(هـ) كان خلال سنة واحدة سابقة على طلبه المساعدة يحصل على '١' إعانة بطالة (مساعدة متابعة البطالة) أو '٢' كان يشتغل بعمل تابع يخضع لدفع اشتراكات التأمين الاجتماعي بموجب قانون النهوض بالعمالة أو كان يشتغل بعمل معادل (مساعدة البطالة الأولية) لما لا يقل عن ١٥٠ يوماً تقويمياً؛ و'٣' يكون في حاجة لها.

٢١٤- وتبلغ مساعدة البطالة نسبة ٥٧ في المائة من صافي الدخل الأخير المقنن للعاطلين ممن لديهم طفل واحد على الأقل و٥٣ في المائة من صافي الدخل الأخير المقنن للعاطلين دون أطفال.

٢١٥- وتدفع مساعدة متابعة البطالة كقاعدة عامة حتى بلوغ ٦٥ سنة من العمر لكنها تدفع لمدة سنة واحدة على أكثر تقدير. ويتعين قبل انتهاء المدة التي منحت من أجلها المساعدة مراجعة معايير أحقية الحصول عليها. وبموجب القانون الأول الخاص بتنفيذ برنامج الإدخار والتجميع والنمو الصادر في ٢١ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تقتصر مدة الحصول على مساعدة للبطالة الأولية على ٣١٢ يوماً. وكان متوسط مساعدة البطالة (صافي معدل الفرد) طبقاً للميزانية الاتحادية لسنة ١٩٩٤ يبلغ ٠٣٠,٤٩ ١ ماركاً ألمانياً في الإقليم القديم و٨١٠,٣٩ ماركاً ألمانياً في الإقليم الجديد. وبالإضافة إلى ذلك تدفع اشتراكات التأمين الاجتماعي الإلزامي.

٢١٦- وفي عام ١٩٩٥ بلغت مصروفات مساعدة البطالة نحو ٥٠٠ ٢٠ مليون مارك ألماني (وكانت تبلغ ٠٠٠ ٩ مليون مارك ألماني تقريباً في عام ١٩٨٥). ويعزى ازدياد المصروفات المنفقة على مساعدة البطالة إلى حد كبير إلى الزيادة التي تزيد عن المتوسط في عدد العاطلين لمدة طويلة وبخاصة في الإقليم الجديد.

٢١٧- وتتاح موارد مالية ضخمة للسياسات الفعالة المتعلقة بأسواق العمل لمساعدة العمال على الاشتغال بأعمال وبالتالي إنهاء البطالة وما يتصل بها من الحصول على إعانة/مساعدة البطالة. وفيما يخص المهام والتدابير المتعلقة بالسياسات الفعالة لأسواق العمل والنفقات ذات الصلة بها، نحيل إلى التقارير المتعلقة باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٢ والتعليقات التي أبديت على الفقرة ٢ (ب) بشأن المادة ٦ من العهد.

(و) الإعانات العائلية

٢١٨- نحيل إلى التعليقات على المادة ١٠ من العهد.

بشأن السؤال ٤

٢١٩- جميع الإعانات الاجتماعية الممنوحة في ألمانيا مدرجة في الميزانية الاجتماعية للحكومة الاتحادية. والنسبة بين الإعانات المسجلة في الميزانية الاجتماعية والناتج المحلي الإجمالي هي ما تسمى نسبة الإنفاق الاجتماعي.

٢٢٠- وينبغي، لدى النظر في اللمحة الموجزة التالية عن تطور الميزانية الاجتماعية ونسبة الإنفاق الاجتماعي على مر الزمن، أن يوضع في الاعتبار أن الإقليم الجديد قد أدرج أيضاً اعتباراً من النصف الثاني من عام ١٩٩٠ بحيث أنه لا يمكن مقارنة البيانات اعتباراً من ١٩٩٠ بالبيانات الخاصة بالسنوات السابقة إلا بقدر محدود.

السنة	الميزانية الاجتماعية (بمليارات الماركات الألمانية)	الناتج المحلي الإجمالي (بمليارات الماركات الألمانية)	نسبة الإنفاق الاجتماعي
١٩٨٠	٤٧٩,٩	١ ٤٧٢,٠	٣٢,٦
١٩٨٤	٥٥٩,٩	١ ٧٥٠,٩	٣٢,٠
١٩٨٩	٦٨٢,٩	٢ ٢٢٤,٤	٣٠,٧
١٩٩١	٨٩٤,١	٢ ٨٥٣,٦	٣١,٣
١٩٩٢	١ ٠٠٦,٢	٣ ٠٧٥,٦	٣٢,٧
١٩٩٣(أ)	١ ٠٦٠,٨	٣ ١٥٩,١	٣٣,٦
١٩٩٤(ب)	١ ١٠٦,٢	٣ ٣٢١,١	٣٣,٣

وتعزى الزيادة الملحوظة في الإعانات الاجتماعية منذ عام ١٩٩١ إلى حد كبير إلى توحيد ألمانيا.

(أ) مؤقتة.

(ب) تقديرية.

٢٢١- ويرد فيما يلي تطور الميزانية الاجتماعية موزعة حسب الوظائف:

الوظائف	١٩٨٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤
	بمليارات الماركات الألمانية				
الزواج والأسرة	٦٨,٦	١١٥,٧	١٢٩,٨	١٣٢,١	١٣٢,٧
الصحة	١٥٥,٢	٣٠٥,٧	٣٤٤,٧	٣٥٣,١	٣٧٣,١
العمالة	٢٧,٩	٩٠,٣	١٠٩,٤	١٢٦,٦	١٢٥,٠
الشيخوخة والورثة	١٨٨,٨	٣٤٥,٣	٣٨١,٥	٤٠٧,٥	٤٣٣,٧
وظائف أخرى (الآثار المترتبة على الأحداث السياسية، الإسكان، الادخار/تكوين رأس المال، المساعدة العامة)	٣٩,٥	٣٧,٢	٤٠,٨	٤١,٥	٤١,٧

٢٢٢- وفي المقابل، تعطي البيانات المتعلقة بالنسبة بين الإعانات الاجتماعية والميزانية قدراً أقل من المعلومات. وفي عام ١٩٩٥ بلغ مجموع نفقات ميزانية الوزارة الاتحادية للعمل والشؤون الاجتماعية بمفردها ١٣٠,٧ مليار مارك ألماني، وتمثل حصتها ٢٨,١ في المائة من إجمالي الميزانية الاتحادية، حيث كانت مرة أخرى أعلى بند من بنود الميزانية كما جرى العهد منذ عشرات السنين السابقة. غير أن هذا لا يبين الكثير عن النسبة بين المصروفات الاجتماعية والإنفاق العام المشار إليه: إذ لا توضع في الحسبان ميزانيات الوزارات الأخرى ذات الصلة أيضاً بقطاع الخدمات الاجتماعية سواء بالكامل أو جزئياً (من ذلك مثلاً وزارة الصحة ووزارة شؤون الأسرة والمسنين والنساء والشباب ووزارة التخطيط الإقليمي والتشييد والتنمية الحضرية) ولا ميزانيات الإقليم والسلطات المحلية.

بصدد السؤال ٥

٢٢٣- ليس لمخططات التأمين الخاص في ألمانيا سوى بعض الأهمية في سياق التغطية من مخاطر المرض والرعاية الطويلة الأجل؛ ونحيل إلى التعليقات ذات الصلة على السؤال ٣.

بصدد السؤال ٦

٢٢٤- وباستثناء إعانات الأمومة والإعانات العائلية، تقتضي نظم الضمان الاجتماعي التي تناولها الوصف كقاعدة عامة أن يكون المستفيد أو عضو الأسرة الملزم بإعالته يشتغل بعمل يخضع لتغطية التأمين الاجتماعي الإلزامية ويحق لكل شخص لا يشتغل أو لم يشتغل بعمل يخضع للتغطية الإلزامية وليس لديه دخل كاف آخر، الحصول على مساعدة اجتماعية (انظر التعليقات على المادة ١١ من العهد).

بصدد السؤال ٧

٢٢٥- جرى بالفعل تناول أهم التعديلات التي أدخلت منذ الفترة المشمولة بالتقرير السابق في معرض التعليق على السؤال ٣.

٢٢٦- هذا السؤال لا يمس ألمانيا.

هاء- المادة ١٠- حق الأسرة والأمهات والأطفال والشباب في المساعدة

بصدد السؤال ١

٢٢٧- صدقت ألمانيا على الصكوك الدولية للأمم المتحدة وكذلك على اتفاقيات منظمة العمل الدولية المذكورة في المبادئ التوجيهية باستثناء اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٣ بشأن حماية الأمومة (إلا أنها صدقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٣ بشأن حماية الأمومة). ونحيل إلى التقارير المتعلقة بتطبيق هذه الصكوك والتي تقدم بصورة منتظمة الى الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية.

بصدد السؤال ٢

٢٢٨- لا يوجد تعريف قانوني ولا رأي أكاديمي موحد بشأن المعنى المقصود بالضبط من مصطلح "الأسرة". وقد يشير مصطلح "الأسرة" عندما يستخدم في الحياة اليومية بمعنى واسع جداً الى مجموعة من الناس تربطهم ببعضهم صلات القربى أو الزواج أو المصاهرة سواء أكانوا متوفين أم على قيد الحياة وذلك بغض النظر عما إذا كانوا يعيشون سوياً تحت سقف واحد في أسرة معيشية أم يعيشون كلا على حدة. والأسرة بصرف النظر عن القرب من حيث المكان أو الزمان قد تعتبر تعاقباً للاجيال التي تربط بينها صلات بيولوجية واجتماعية و/أو قانونية. غير أن مجموعات صغيرة لا تربط بينها أي صلات بيولوجية أو قانونية وتعيش سوياً في منزل واحد قد تعتبر نفسها أيضاً "أسرة".

٢٢٩- والعنصر الأساسي لمفهوم الأسرة هو الهيكل الأسري الرئيسي المعرف من الناحية البيولوجية والاجتماعية والقانونية أيضاً ألا وهو علاقة الأب - الأم - الطفل. أما العنصر الأساسي في مفهوم الأسرة المعيشية فهو أن تعيش مجموعة صغيرة من الناس معاً في أسرة معيشية واحدة.

٢٣٠- والهياكل الأساسية لمفهومي الأسرة المعيشية والأسرة يشكلان معاً الأسرة النواة أو الأسرة الصغيرة التي تعتبر تقليدياً "الأسرة النموذجية" في جمهورية ألمانيا الاتحادية حيث يقوم الزوجان اللذان يعيشان معاً في منزل واحد بتنشئة طفلهما أو أطفالهما حتى يبدأون حياتهم الخاصة ويتركون أسرتهم الأصلية. وهذا النوع من الأسرة النواة ما زال هو النوع الذي تمارسه أغلبية الناس و/أو تؤثر عليه تأثيراً فعالاً لمدة قد تطول أو تقصر أثناء حياتهم ولا يزال تربى فيها الأغلبية العظمى من الأطفال في ألمانيا.

بصدد السؤال ٣

٢٣١- نحيل الى القسم الأول - (أ) من التقرير الدوري الأول لجمهورية ألمانيا الاتحادية الذي قدم الى الأمم المتحدة وفقاً للمادة ٤٤ (١) (أ) من اتفاقية حقوق الطفل.

بصدد السؤال ٤

٢٣٢- فيما يتعلق بالبند الفرعي (أ): بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٦ من القانون الأساسي الذي ينص على أن تكفل الدولة الحماية الخاصة للزواج والأسرة، تعتبر حرية الدخول في الزواج حقاً أساسياً ملزماً لجميع المؤسسات العامة أي السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية باعتبارها تشريعاً واجب النفاذ. ويلزم هذا الضمان الدولة بتوخي أقصى قدر من التحفظ فيما يخص وضع قيود أمام الزواج وتحديد الشروط الأساسية له.

٢٣٣- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب): تدعم الدولة تكوين الأسر وتنشئة الأطفال بطرق عديدة. ففي سياق الاعانات المالية المقدمة إلى الأسر وخصوصاً في إطار مساواة الأعباء الأسرية، يمكن أن تمنح الاستحقاقات النقدية التالية وغيرها من الامتيازات للأطفال. ونظراً للاصلاح الجوهري الذي أجري على نظام المساواة في الأعباء الأسرية، يتناول الوصف أيضاً اللوائح المقرر تطبيقها اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. (انظر الفقرة ٣(أ) بوجه خاص).

١ - علاوات الأطفال

٢٣٤- تدفع علاوات الأطفال بالنسبة لجميع الأطفال دون ١٦ سنة من العمر. وبالنسبة للأطفال الذين يتلقون التدريب، يجوز تمديد مدة الحصول على علاوات الأطفال حتى يبلغون ٢٧ سنة من العمر. وإذا جرى أثناء هذه الفترة أداء الخدمة العسكرية أو المدنية أو خدمة أخرى تحل محل هذه الخدمات الإلزامية وبهذا توقف التدريب، تمدد المدة القصوى للحصول على علاوات تبعاً لذلك. وليس هناك أي حد عمري بالنسبة للأطفال المصابين بأوجه عجز. وإذا كان لدى الأطفال دخل خاص بهم أثناء التدريب ينتهي حق الآباء في الحصول على علاوات الأطفال إذا تجاوز هذا الدخل حداً أعلى معيناً.

٢٣٥- وبصرف النظر عن دخل الآباء تبلغ العلاوة الشهرية عن الطفل ٢٠٠ مارك ألماني بالنسبة للطفل الأول والثاني على التوالي و٣٠٠ مارك ألماني للطفل الثالث و٣٥٠ مارك ألماني للطفل الرابع وكل طفل تالٍ له. وتمول نسبة ٧٤ في المائة من النفقات من الميزانية الاتحادية و٢٦ في المائة من ميزانية الاقليم.

٢- علاوة إعانة الأطفال حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

٢٣٦- يتلقى الآباء من ذوي الدخل المنخفض علاوة لإعانة الأطفال تبلغ ٦٥ ماركاً ألمانياً في الشهر لكل طفل. وتدفع علاوة إعانة الأطفال في الحالات التي لا يسري فيها الخصم من الضرائب أو لا يسري بالكامل لأن الدخل منخفض للغاية. ومن الشروط الأساسية وجود حق في الحصول على إعانة الأطفال. وتؤمن الحكومة الاتحادية التمويل بنسبة مائة في المائة.

٢٣٧- وقد ألغيت علاوة إعانة الأطفال ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وأصبحت جزءاً من علاوات الأطفال بعد زيادتها.

معدلات علاوات الأطفال حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
(بالمارك الألماني)

علاوة الأطفال الشهرية	المبلغ الكامل	المبلغ المخفض بالنسبة للآباء في شريحة الدخل الأعلى[أ]	المبلغ المخفض بالنسبة للآباء في شريحة الدخل المرتفع[ب]
للطفل الأول	٧٠	٧٠	٧٠
للطفل الثاني	١٣٠	٧٠	٧٠
للطفل الثالث	٢٢٠	١٤٠	٧٠
للطفل الرابع وكل طفل تال له	٢٤٠	١٤٠	٧٠

التمويل: مائة في المائة من الميزانية الاتحادية.

(أ) عتبـــة الدخل التي تؤدي الى إجراء تخفيض هي أن يكون صافي الدخل السنوي للأبوين ٤٨٠ ٤٥ ماركاً ألمانياً وذلك في حالة الزوجين ممن لديهما طفلان و٧٨٠ ٣٧ في حالة الآباء غير المتزوجين ممن لديهم طفلان. وبالنسبة للطفل الثالث وكل طفل تالٍ له تزاد عتبة الدخل هذه بمقدار ٢٠٠ ٩ مارك ألماني.

(ب) عتبة الدخل التي تؤدي الى إجراء تخفيض هو أن يكـــون صـــافي الدخل السنوي للأبوين ٠٠٠ ١٠٠ مارك ألماني في حالة الزوجين ممن لديهما ثلاثة أطفال و٠٠٠ ٧٥ مارك ألماني في حالة الآباء غير المتزوجين ممن لديهم ثلاثة أطفال. وبالنسبة للطفل الرابع وكل طفل تالٍ له يزاد هذا المبلغ بمقدار ٢٠٠ ٩ مارك ألماني.

٣- التدابير الأخرى

٢٣٨- بخلاف إعانات الدخل المباشرة التي تحصل عليها الأسر (والتي تشمل بالإضافة الى الإعانات التي سبق ذكرها بدلات السكن ومساعدة التعليم وبدل تنشئة الأطفال والمساعدة الاجتماعية) توجد طائفة كاملة من التدابير الأخرى لدعم الأسر في ألمانيا، مثل الامتيازات الضريبية ومنها الخصم من الضرائب لمن لديه أطفال وعلاوات التعليم والتدابير الضريبية للنهوض بالسكن إلخ. وكذلك التأمين الصحي المجاني لأعضاء الأسرة والعديد من التدابير الأخرى.

(أ) الخصم من الضرائب عن الأطفال

٢٣٩- رفع مبلغ الخصم من الضرائب بالنسبة للأطفال من ٤٨٤ ٢ ماركاً ألمانيا الى ٠٢٤ ٣ ماركاً ألمانياً اعتباراً من عام ١٩٩٢ لكل طفل وابوين.

٢٤٠- واعتباراً من عام ١٩٩٤ يجوز أيضاً اقتطاع خصم ضريبي عن الأطفال بالنسبة لكل طفل حيث لا يجري النظر فيه لأغراض حساب ضرائب الدخل الى حد ما فحسب (إقامة الطفل في الخارج) وإنما أيضاً بقدر ما يكون هذا الخصم الضريبي لازماً ومناسباً بالنظر الى الأوضاع السائدة في البلد الذي يقيم فيه الطفل؛ وهذا يعني أنه يمكن أيضاً خفض قيمة الخصم الضريبي بمقدار الثلث أو الثلثين. وعند استيفاء شروط الحصول على خصم ضريبي عن الأطفال قد لا توضع نفقات الاعالة بعد ذلك في الحسبان باعتبارها "عبئاً استثنائياً".

٢٤١- واعتباراً من عام ١٩٩٢ رفع الحد الأعلى للسن الذي يؤخذ دونه الأطفال في الحسبان دون تحفظ لأغراض الخصم من الضرائب من ١٦ سنة الى ١٨ سنة من العمر.

٢٤٢- وبموجب القانون الخاص بالضرائب السنوية لسنة ١٩٩٦ حول نظام المساواة في الأعباء الأسرية الى نظام للمساواة في الاستحقاقات الأسرية يبدأ نفاذه اعتباراً من عام ١٩٩٦؛ وبموجب الأحكام الجديدة يعتبر الخصم الضريبي عن الأطفال وعلاوة الأطفال - المزمع زيادة قدرهما - بديلين حقيقيين، واعتباراً من عام ١٩٩٦ يبلغ الخصم الضريبي الذي يمنح عن كل طفل مستحق ٢٦٤ ٦ ماركاً ألمانياً في السنة. وفي العام الحالي تدفع علاوات الأطفال دائماً باعتبارها سداداً للضرائب. ولن يتغير هذا الوضع طالما ظل دفع علاوات

الأطفال أكثر نفعاً للآباء، نظراً لحالة دخلهم، من الخصم الضريبي عن الأطفال. ويقوم مكتب الضرائب بحكم الوظيفة ببحث ما إذا كانت علاوات الأطفال أكثر نفعاً أثناء تقدير ضريبة الدخل. وإذا لم تكن علاوة الطفل كافية لتنفيذ الإعفاء من الضرائب المنصوص عليه، يخفض الخصم الضريبي وتسوى علاوة الأطفال التي دفعت بالفعل تبعاً لذلك.

٢٤٣- وبصدد وضع الأطفال في الاعتبار، سيؤدي التنسيق الضروري للتشريع الخاص بعلاوات الأطفال وضرائب الدخل الى إدخال التعديلات التالية ابتداء من عام ١٩٩٦: سوف يمنح الخصم الضريبي عن الأطفال على أساس شهري أي وفقاً للمبدأ المطبق بالفعل في التشريع الخاص بعلاوات الأطفال. ويؤخذ الناشئون الذين بلغوا ١٨ سنة من العمر ولكن لم يبلغوا بعد ٢١ عاماً في الاعتبار إذا كانوا عاطلين عن العمل ومتاحين للتوظيف في ألمانيا. أما الناشئون الذين بلغوا ١٨ سنة من العمر ولكن لم يبلغوا بعد ٢٧ عاماً فيوضعون في الاعتبار إذا كانوا في فترة انتقالية بين مرحلتين من التدريب التي ينبغي ألا تتجاوز مدتها أربعة أشهر. وأما الناشئون الذين يقومون بتأدية الخدمة العسكرية أو الخدمة المدنية الالزامية المنصوص عليها قانوناً أو أي خدمة أخرى تعفيهم من أداء الخدمة المشار اليها أولاً ومن ثم يتوقف تدريبهم المهني فلا يوضعون في الاعتبار بعد ذلك. غير أنه يمكن الآن وضعهم في الاعتبار بعد بلوغهم ٢١ سنة أو ٢٧ سنة من العمر لفترة زمنية تناظر مدة هذه الخدمة. ولا يجوز وضع الناشئين الذين يتجاوز أعمارهم ١٨ سنة في الاعتبار إذا كان لديهم دخل لا يقل عن ٠٠٠ ١٢ مارك ألماني لكل سنة تقويمية يقصد منه إعالتهم أو يصلح لذلك.

٢٤٤- ويجوز وضع المعوقين الذين يتجاوزون ١٨ سنة من العمر في الاعتبار دون أي حدود عمرية إذا لم يكن بمقدورهم إعالة أنفسهم بسبب إعاقتهم.

(ب) إعانة الأسرة المعيشية

٢٤٥- رفعت إعانة الأسرة المعيشية من ٥٣٦ ٤ الى ٧٥٢ ٤ ماركاً ألمانياً اعتباراً من عام ١٩٨٨ و٦١٦ ٥ ماركاً ألمانياً اعتباراً من عام ١٩٩٠.

(ج) إعانة التعليم

٢٤٦- رفعت إعانة التعليم اعتباراً من عام ١٩٨٨ الى ٨٠٠ ١ مارك ألماني في الحالات التي يقل فيها عمر الطفل عن ١٨ سنة ويعيش فيها بعيداً عن المنزل و٤٠٠ ٢ مارك ألماني في الحالات التي يتجاوز فيها عمر الطفل الذي يعيش في المنزل ١٨ سنة. ويصل هذا المبلغ الى ٢٠٠ ٤ مارك ألماني إذا كان الطفل يعيش بعيداً عن المنزل. وفي الوقت ذاته رفع قدر المبلغ المعفي من الدخل الخاص بالطفل من ٤٠٠ ٢ مارك ألماني الى ٦٠٠ ٣ مارك ألماني.

٢٤٧- واعتباراً من عام ١٩٩٠ يجوز أيضاً منح إعانة تعليم للأطفال الذين تتجاوز أعمارهم ٢٧ سنة ولكنهم ما زالوا دون ٢٩ سنة من العمر ويؤدون خدمة عسكرية أو مدنية إلزامية منصوص عليها قانوناً؛ ويمكن منح هذه الإعانة الى جانب تخفيض ضريبي على أساس وجود عبء استثنائي مرده نفقات الإعالة وذلك بمبلغ يعادل الخصم الضريبي عن الأطفال.

(د) الخصم الضريبي لأغراض توطيد العلاقات الأسرية

٢٤٨- ألغي الخصم الضريبي لأغراض توطيد أواصر العلاقة بين الآباء والأطفال اعتباراً من عام ١٩٩٠.

٤- إعانة تربية الأطفال

٢٤٩- تتلقى الأمهات والآباء الذين يتولون بأنفسهم مهمة رعاية أطفالهم حديثي الولادة إعانة لتربية الطفل تصل الى ٦٠٠ مارك ألماني في الشهر. ويمكن لهم خلال فترة تلقي هذه الإعانة العمل لمدة تصل الى ١٩ ساعة في الأسبوع. وبالنسبة للأطفال المولودين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، تدفع إعانة تربية الأطفال لفترة الـ ٢٤ شهراً الأولى من حياة الطفل.

٢٥٠- وإعانة تربية الأطفال هي علاوة محسوبة على أساس متوسط الدخل. فإذا تجاوز الدخل السنوي ٤٠٠ ٢٩ مارك ألماني في حالة الزوجين و٧٠٠ ٢٣ مارك ألماني في حالة الآباء غير المتزوجين تخفض إعانة تربية الطفل تدريجيا ابتداءً من الشهر السابع فصاعداً. وبالنسبة للطفل الثاني وكل طفل تالٍ له يرفع هذا الحد الأعلى للدخل بمبلغ ٢٠٠ ٤ مارك ألماني. ولا يحق للآباء من ذوي الدخول المرتفعة الحصول على إعانة تربية الطفل على الاطلاق (حيث يبلغ الدخل السنوي ٠٠٠ ١٠٠ مارك ألماني في حالة الزوجين و٠٠٠ ٧٥ مارك ألماني في حالة الآباء غير المتزوجين).

٢٥١- وتؤخذ في الحسبان اعانات الأمومة التي تدفع للعاملات عند حساب إعانة تربية الطفل. وتمول هذه الإعانات بنسبة ١٠٠ في المائة من الميزانية الاتحادية.

٥ - اجازة تربية الطفل

٢٥٢- يحق للعاملين - ذكوراً وإناثاً - على السواء، الحصول على اجازة لتربية الطفل بغرض رعاية أطفالهم حديثي الولادة. وبالنسبة للأطفال المولودين اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ يجوز الحصول على اجازة لتربية الطفل لمدة تصل إلى ٣٦ شهرا. ويمكن للأبوين التناوب ثلاث مرات على مدى هذه الفترة.

٦ - إعانات الأمومة

٢٥٣- تتلقى الأم خلال فترات الراحة المنصوص عليها قانونا - ستة أسابيع قبل الولادة وثمانية أسابيع في العادة بعد ميلاد الطفل - إعانات أمومة إذا كانت مرتبطة بعلاقة عمل. وتحصل الأمهات الأعضاء في نظام التأمين الصحي القانوني العام على مبلغ يصل إلى ٢٥ ماركاً ألمانياً في اليوم. ويقوم رب العمل بدفع الفارق بين هذا المبلغ وهو ٢٥ ماركاً ألمانياً يومياً وصافي متوسط الدخل السابق. ويُدفع فارق هذا المبلغ أيضاً للعاملين غير المشمولين بنظام التأمين ضد المرض أو المشتركين في نظام تأمين صحي خاص. ويحق للأمهات أيضاً الحصول على مبلغ إجمالي كإعانة أمومة قدره ٤٠٠ مارك ألماني يدفعه مكتب التأمين الاتحادي.

٧ - التأمين الصحي

٢٥٤- وتظل المرأة التي حصلت على اجازة لتربية الطفل أو التي تتلقى إعانة لتربية الطفل مشمولة بنظام التأمين الصحي القانوني العام على أساس كونها عضواً غير مساهم إذا كانت تخضع للتأمين الإلزامي من قبل. غير أن الإعفاء من دفع الاشتراكات مقصور على تلقي إعانات تربية الأطفال. فإذا قام شخص يتلقى إعانة لتربية الطفل، أو حصل على اجازة لتربية الطفل، بالاشتغال بعمل لبعض الوقت يخضع للتغطية الإلزامية، ويتعين عليه دفع الاشتراكات ذات الصلة.

٢٥٥- وتدفع الصناديق القانونية للتأمين ضد المرض إعانات في حالات المرض للمؤمن عليهم لمدة تصل إلى ١٠ أيام عمل (٢٠ يوم عمل في حالة الآباء غير المتزوجين) لكل طفل وسنة تقويمية، إذا كان من الضروري تبعاً لشهادة طبية أن يبقوا في منازلهم للعناية بطفلهم المريض والمشمول بنظام التأمين الصحي العام أو السهر عليه أو رعايته. غير أنه لا يمكن لأي والد مؤمن عليه المطالبة بما يزيد عن ٢٥ يوم عمل في السنة التقويمية (و٥٠ يوم عمل كحد أقصى في حالة الآباء غير المتزوجين). وتكون الأسبقية لاستحقاقات المؤمن عليه المقابلة إزاء رب عمله.

٢٥٦- ويمكن أن يوفر العلاج للأمهات في المنتجعات لأغراض الوقاية وإعادة التأهيل في المرافق التابعة لجمعية الأمهات في مرحلة النقاهة أو في مرافق مماثلة. ويمكن أيضا اتخاذ تدابير ذات صلة في سياق علاج الأم والطفل في المنتجعات إذا كان ذلك أمراً لازماً لأسباب طبية.

٨ - سلفة نفقة الإعالة

٢٥٧- يساعد الصندوق الخاص بدفع السلف المتعلقة بنفقة الإعالة للأمهات والآباء غير المتزوجين في الحالات التي يعجز فيها أي منهما عن دفع نفقة إعالة الطفل.

سلفة نفقة الإعالة (= المعدل القياسي منقوصا منه ½١ إعانة الطفل بالنسبة للطفل الأول)	الأطفال دون ٦ سنوات (مارك ألماني/شهرياً)	الأطفال من ٦ إلى دون ١٢ سنة (مارك ألماني/شهرياً)
في الإقليم القديم	٢٥٦	٣١٨
في الإقليم الجديد	٢٢٧	٢٨٢
اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦		
في الإقليم القديم	٢٤٩	٣٢٤
في الإقليم الجديد	٢١٤	٢٨٠

وتدفع سلفة نفقة الإعالة لمدة أقصاها ٧٢ شهراً عن الأطفال دون ١٢ سنة من العمر فقط.

٢٥٨- وتشترك الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم بتمويل الإعالة بنسبة ٥٠ في المائة لكل منهما. وتسترد الدولة سلفة نفقة الإعالة إذا أمكن من الأب الملزم بتوفير نفقة الإعالة.

٩ - نفقة إعالة الأطفال

٢٥٩- يُلزم الآباء بتوفير نفقة الإعالة لأطفالهم. ويفي الوالد الذي تقع عليه مهمة رعاية الطفل في العادة بهذا الالتزام وذلك برعايته للطفل والسهر على تربيته. بينما يتعين على الطرف الآخر تلبية الاحتياجات المادية للطفل. ومن هنا يمكن للأطفال غير الشرعيين المطالبة بالحصول على المعدل القياسي لنفقة الإعالة. ويُعرَّف المعدل القياسي لنفقة الإعالة باعتباره المعدل الذي يلزم في العادة لإعالة طفل يوجد في رعاية الأم على افتراض تمتعه بمستوى معيشة بسيط (المعدل القياسي)؛ ويخفض مبلغ نفقة الإعالة كقاعدة عامة بمقدار نصف إعانة الطفل الواجبة الدفع.

٢٦٠- وتبعاً للمجموعة العمرية (حتى بلوغ ٦سنوات من العمر/ من ٧ سنوات حتى ١٢ سنة من العمر/ من ١٣ سنة حتى ١٨ سنة من العمر) بلغت المعدلات القياسية في عام ١٩٩٥، ٢٩١ /٤١٨/٣٥٣ ماركاً ألمانياً في الإقليم القديم و٣٧٦/٣١٧/٢٦٢ ماركاً ألمانياً في الإقليم الجديد؛ وابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، رُفعت المعدلات القياسية في الإقليم القديم إلى ٥٠٢/٤٢٤/٣٤٩ ماركاً ألمانياً كما رُفعت المعدلات المناظرة في الإقليم الجديد إلى ٤٥١/٣٨٠/٣١٤ ماركاً ألمانياً. وتعتبر هذه المعدلات القياسية أيضا المعدلات الدنيا للأطفال الشرعيين الذين يصبحون جزءا من الأسرة المعيشية لوالد مطلَّق أو متباعد.

٢٦١- والقضية في ميدان الإسكان والتنمية الحضرية، هي في تهيئة المساكن والمساحة المعيشية في الحضر بما يتوافق مع احتياجات الأطفال. وهناك عدد قليل من المهام العامة الأخرى التي تؤثر تأثيراً مباشراً على البيئة البشرية - وبالتالي تؤثر أيضاً على بيئة الأطفال - بنفس طريقة التنمية الحضرية. وفي أماكن كثيرة، لم توجه الهياكل الحضرية وتصميم المساكن حتى الآن بالقدر الكافي لتلبية احتياجات الأطفال. غير أنه يمكن للسلطات المحلية بمساعدة لائحة المباني، وهي صك تخطيط يتناسب مع الكثير من الأوضاع، أن تأخذ في الحسبان الاحتياجات إلى بيئة رفيقة بالأطفال. وينبغي أن تؤخذ في الحسبان أيضاً الاحتياجات المختلفة من حيث اسكان جميع فئات الناس - بما في ذلك الأطفال والشباب - في سياق النهوض بالمساكن التي يقوم أساسها القانوني على المستوى الاتحادي في المقام الأول على قانون الإسكان الثاني.

٢٦٢- وبالنظر إلى أهمية الموضوع الراهنة تناول وزراء الشباب في الولايات الأمور المتعلقة بقلة المساكن ونقص المساكن اللازمة للمراهقين والشباب وتشريدهم بلا مأوى في مؤتمرهم الذي عُقد في حزيران/يونيه ١٩٩٥. وأسندوا لفريق عامل مهمة تقديم مفهوم يتناول جميع جوانب اسكان الأطفال والمراهقين.

٢٦٣- وفضلا عن ذلك تسعى جمهورية ألمانيا الاتحادية إلى تيسير إمكانية الجمع بين الحياة الأسرية وحياة العمل بتدابير عديدة، عن طريق القوانين مثلاً (القانون الثاني الخاص بالمساواة) وعن طريق منح اجازة لمدة ثلاث سنوات لتربية الطفل مع ضمان العمل بالنسبة للأمهات والآباء بعد ميلاد الطفل، وعن طريق توسيع نطاق شبكة وطنية لمرافق رعاية الطفل، وتعزيز ترتيبات ساعات العمل المخفضة والمرنة للعمال الذكور والإناث ذوي المسؤوليات الأسرية.

٢٦٤- وتنتفع جميع الأسر من التدابير التي سبق عرضها.

بصدد السؤال ٥

٢٦٥- نحيل إلى المعلومات المطولة التي قدمت في التقرير السابق وإلى التعليقات على السؤال ٤ وكذلك إلى تقارير الحكومة الاتحادية بشأن اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٣ ورقم ١٠٢ (الجزء الثامن).

بصدد السؤال ٦

٢٦٦- نحيل أولا إلى المعلومات المقدمة في التقرير الدوري الثاني بشأن المواد ١٠ - ١٢ من العهد وإلى التقارير بشأن تطبيق اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨.

٢٦٧- الحد الأدنى لسن القبول في عمل بالأجر هو ١٥ سنة. وبموجب التشريع لا يسمح إلا بعدد قليل من الاستثناءات الثانوية من ذلك مثلا في سياق خبرة العمل ذات الصلة بالمدرسة في الشركات، والعمل في ميدان الزراعة وتوزيع الجرائد والعمل بالرياضة أو المشاركة في حفلات الأداء المسرحي والموسيقي والإعلانات والإذاعة والتسجيلات والأفلام والتصوير شريطة الحصول على الموافقة الصريحة من السلطات المختصة. ولا يوجد لدى الحكومة الاتحادية أي أرقام محددة عن عدد الأطفال الذين يشتغلون بأعمال مدفوعة الأجر ولا هيكلهم العمري. غير أن عدد التصاريح المتعلقة بالاستثناء التي تصدرها السلطات الإشرافية للولايات وفقا للقانون الخاص بحماية الشباب في مكان العمل (عمالة الأطفال المسموح بها) وعدد الانتهاكات الثابتة للحظر المفروض على عمل الأطفال تعطي بعض الدلائل. ففي فترة السنوات من ١٩٨٤ إلى ١٩٨٨ (لا تتوفر بعد بيانات أحدث عهداً)، أصدرت السلطات المختصة ما مجموعه ٤١١ ٢٠ تصريحاً بالاستثناء لأحداث فنية وإعلانات (ولم تشمل في هذا السياق خبرات العمل ذات الصلة بالمدرسة في الشركات والعمل في ميدان الزراعة وفي الأحداث الرياضية وتوزيع الجرائد وهي أعمال لا تقتضي تصاريح رسمية للإعفاء). وبصدد عدد حالات انتهاكات الحظر المفروض على عمل الأطفال لا تتيسر أي بيانات محددة في هذا الخصوص.

٢٦٨- وفيما يتعلق بانتهاكات الحظر المفروض على عمل الأطفال التي سُجلت ودونت إحصائيا في الإقليم القديم بالنسبة إلى فترة السنوات ١٩٧٩ إلى ١٩٩١ يتبدى ما يلي:

بادن - فورتيمبرغ:	٦٣٧	(١٩٩٠-١٩٧٩)
بافاريا:	٨٩٩	(١٩٩١-١٩٧٩)
برلين:	٢٥٣	(١٩٩١-١٩٧٩)
هامبورغ:	٢٩٨	(١٩٩١-١٩٨٣)
ساكسونيا السفلى:	١٨١	(١٩٩١-١٩٨٧)
وستفاليا شمال الراين:	٤ ٧٦٣	(١٩٩١-١٩٨١)
بالاتينيت - الراين لند:	١١٤	(١٩٨٢-١٩٧٩)
صارلند:	١٠	(١٩٨٨-١٩٧٩)

٢٦٩- وحيث أنه لا تتوفر بيانات بشأن انتهاكات الحظر المفروض على عمل الأطفال بالنسبة لجميع مناطق الإقليم القديم وحيث إن البيانات الحالية لا تتصل دائما بكل الفترة ابتداءً من ١٩٧٩ إلى ١٩٩١ يتعذر حساب متوسط حالات عمل الأطفال بصورة غير مشروعة الثابتة سنوياً في الإقليم القديم. وعلى أساس البيانات المتوافرة يبدو من الواقعي تقدير أن عدداً يتراوح بين ٦٠٠ و٢٠٠ ١ حالة عمل غير مشروع للأطفال يقع سنويا.

٢٧٠- ولم يستطع الإقليم الجديد حتى الآن تقديم بيانات عن عدد وطبيعة الانتهاكات المرتكبة للحظر المفروض على عمل الأطفال للفترة اعتباراً من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. وأبلغت ثورنيغيا وحدها عن وقوع تسع حالات لعمل الأطفال بصورة غير مشروعة منذ عام ١٩٩٠.

بصدد السؤال ٧

٢٧١- نحيل إلى المعلومات المقدمة بشأن السؤال ٤ وتقارير الحكومة الاتحادية عن تطبيق الصكوك الدولية الواردة في اجابتها على السؤال ١.

بصدد السؤال ٨

٢٧٢- هذا السؤال لا يمس ألمانيا.

واو - المادة ١١- الحق في مستوى معيشي كاف

ملاحظات أولية

٢٧٣- فيما يتعلق بهدف إجراء تحسين عام في الظروف المعيشية وفقاً للفقرة ١ من المادة ١١ من العهد، تجدر الإشارة الى أنه في سياق الإصلاح الدستوري لعام ١٩٩٤، أصبحت حماية المصادر الطبيعية للحياة هدفاً عاماً بموجب القانون الأساسي. وينص الحكم الجديد المدرج على ما يلي:

"**المادة ٢٠ أ (حماية المصادر الطبيعية للحياة)**

"**تقوم الدولة، إدراكاً منها لمسؤوليتها تجاه الأجيال الحالية والمقبلة بحماية المصادر الطبيعية للحياة في إطار النظام الدستوري من خلال السلطة التشريعية، وبموجب القانون ومبادئ العدالة، من خلال السلطتين التنفيذية والقضائية**".

إن هذا الحكم الذي يجعل حماية المصادر الطبيعية للحياة هدفاً عاماً يعطي للمشرِّع ولاية تحقيق حماية البيئة، وفي نفس الوقت يضع إلتزاماً بأن تؤخذ الأخيرة في الاعتبار باعتبارها مساوية في القيمة للغايات الأخرى التي تتمتع بالحماية الدستورية لدى تطبيق وتفسير قواعد القانون في المجالات الأخرى للعمل العام.

فيما يتعلق بالسؤال ١

٢٧٤- معظم المسائل الفردية التي أثيرت هي إما لا صلة لها بألمانيا أو هي - لكونها لا تخضع لأي تسجيل احصائي يعوّل عليه - غير مشمولة بأي استقصاءات احصائية رسمية. وهكذا، لا يوجد "خط للفقر" في ألمانيا ومن ثم لا يُحسب متوسط الناتج القومي الاجمالي "لأفقر نسبة ٤٠ في المائة من السكان". وفيما يلي، بعض البيانات الاحصائية المقدمة التي تعتبر عادة كمؤشرات لتطور المستوى المعيشي للسكان. وبعد ذلك ومتابعة للتعليقات الواردة في التقرير الدوري الثاني بشأن المواد من ١٠ الى ١٢ من العهد، يتم وصف التطورات في ميدان المساعدة الاجتماعية.

الناتج القومي الاجمالي للفرد (بالمارك الألماني)

١٩٨٤	٢٨ ٨٤٢
١٩٨٩	٣٦ ٢٣٩
١٩٩٤ (مؤقت)	٤٤ ٧٦١

الدخل المتاح للفرد في الأسر المعيشية الخاصة (بالمارك الألماني)

١٩٨٤	١٨ ٤٦٩
١٩٨٩	٢٢ ٤٦٥
١٩٩٤ (مؤقت)	٢٨ ١١٤

الاستهلاك الخاص للفرد (بالمارك الألماني)

١٩٩٤	١٦ ٣٦٦
١٩٨٩	١٩ ٦٧٣
١٩٩٤ (مؤقت)	٢٤ ٩٩٢

مؤشر تكاليف المعيشة (١٩٨٥ = ١٠٠)

السنة	١٩٨٤	١٩٨٩	١٩٩٤
جميع الأسر المعيشية الخاصة	٩٨,٠	١٠٤,٢	١٢٣,٥
أسرة معيشية من أربعة أشخاص من موظفين بمرتب وموظفين حكوميين في فئات الدخل الأعلى	٩٧,٩	١٠٤,٩	١٢٤,٥
أسرة معيشية من أربعة عمال في فئات الدخل المتوسط	٩٨,٠	١٠٣,٩	١٢٢,٨

أسرة معيشية من شخصين يحصلان على معاش تقاعدي ومساعدة اجتماعية	٩٨,١	١٠٤,٠	١٢٣,٣

١- التطورات في ميدان المساعدة الاجتماعية

٢٧٥- وفقاً لحسابات أولية لمكتب الاحصاءات الاتحادي، سيبلغ اجمالي نفقات المساعدة الاجتماعية ٤٩,٦ مليار مارك ألماني في عام ١٩٩٤، منها ٤٣ مليار مارك ألماني في الاقليم القديم و٦,٥ مليار مارك ألماني في الاقليم الجديد. ولا تشمل هذه الأرقام الإعانات الخاصة بالأجانب، الذين كانوا يحصلون حتى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ على إعانات بموجب القانون الاتحادي للمساعدة الاجتماعية ثم بعد ذلك بموجب قانون إعانة ملتمسي اللجوء. وفي عام ١٩٩٣، بلغت نفقات المساعدة الاجتماعية ما مجموعه ٤٨,٩ مليار مارك ألماني منها ٤٣ مليار مارك ألماني في الإقليم القديم.

٢٧٦- ومنذ دخول القانون الاتحادي للمساعدة الاجتماعي حيز النفاذ لوحظ تزايد مستمر في المساعدة. ففي عام ١٩٦٣، كانت نفقات المساعدة الاجتماعية تعادل ١,٨٦ مليار مارك ألماني ولكنها بعد ذلك بعشر سنوات (١٩٧٣)، تضاعفت ثلاث مرات فبلغت ٥,٦٦ مليار مارك ألماني. وبحلول عام ١٩٨٣، ارتفع مجموع النفقات الى ١٧,٥٧ مليار مارك ألماني، أي تضاعف مرة أخرى ثلاث مرات عن المبلغ الذي سُجل قبلها بعشر سنوات (الاقليم القديم). وسُجل أكبر معدل للتزايد في النصف الأول من السبعينات. وعلى نقيض ذلك، كان التزايد في النفقات على وجه اجمالي معتدلاً نسبياً منذ النصف الثاني من الثمانينات. ومع ذلك، فإن الزيادات في النفقات في السنوات القليلة الماضية، لا سيما في ميدان المنازل السكنية، فرضت عبئاً ثقيلاً للغاية على الصناديق التي تتحمل هذه التكاليف. وقياساً على اجمالي مخصصات الميزانية الاجتماعية، وصل نصيب المساعدة الاجتماعية الى ٣,١ في المائة في عام ١٩٨٠. وبحلول عام ١٩٩٣، ارتفعت هذه النسبة الى ٤,٦ في المائة.

٢٧٧- إن الأرقام الواردة أعلاه تشير الى النفقات الاجمالية؛ وللحصول على فكرة عن العبء الحقيقي الذي تفرضه المساعدة الاجتماعية على الميزانيات العامة، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار "النفقات الصافية" التي تتبقى بعد خصم دخل صناديق المساعدة الاجتماعية. ويأتي دخل هذه الصناديق في المقام الأول من التسديدات التي تدفعها صناديق المخصصات الاجتماعية الأخرى (١٩٩٣: ٩,٢ في المائة من اجمالي النفقات)، والمدفوعات المشتركة و/أو المبالغ التي يسددها المستفيدون أو أقاربهم (١٩٩٣: ٥,٩ في المائة). وهذا، بالاضافة الى مصادر دخل أقل أهمية (على سبيل المثال، التحويلات من أشخاص مسؤولين قانوناً عن توفير الاعالة)، مما يؤدي الى دخل يغطي ما بين ١٨ في المائة و٢٤ في المائة من النفقات الاجمالية، وهي نسبة ظلت ثابتة نسبياً على مدى سنوات عديدة. وفي عام ١٩٩٣، غطى دخل صناديق المساعدة الاجتماعية ١٧,٩ في المائة من النفقات الاجمالية في ألمانيا، هي ١٦ في المائة في الاقليم القديم و٣١,٦ في المائة في الاقليم الجديد. وبذلك بلغ صافي نفقات المساعدة الاجتماعية في عام ١٩٩٣ ما مجموعه ٤٠,٢ مليار مارك ألماني منها ٣٦,٢ مليار مارك ألماني في الاقليم القديم و٤ مليارات مارك ألماني في الاقليم الجديد.

٢٧٨- وبلغت المساعدة الاجتماعية بمعناها الضيق، أي المساعدة المنتظمة لتغطية نفقات المعيشة، ١٧ مليار مارك ألماني في عام ١٩٩٤ ومن ثم شكلت الحصة الأصغر في الانفاق المالي (٣٤ في المائة). أما الحصة

الأكبر في هذه النفقات، أي ٣٢,٦ مليار مارك ألماني (٦٦ في المائة)، فتخصص للمساعدة في الظروف الخاصة، وفي المقام الأول المساعدة للأشخاص المحتاجين لرعاية طويلة الأجل التي بلغت ١٧,٨ مليار مارك ألماني (٣٦ في المائة)، والمساعدة لإدماج المعوقين التي بلغت ١٢,٣ مليار مارك ألماني (٢٥ في المائة) و - على نطاق أقل بكثير - المساعدة أثناء المرض التي بلغت ٢ مليار مارك ألماني (٤ في المائة). وأنفق ٥٤٥ مليون مارك ألماني فقط (١ في المائة) على أنواع المساعدة الأخرى في عام ١٩٩٤.

٢٧٩- وتنظم المقاطعات تمويل المساعدة الاجتماعية. ويتم سداد مخصصات صناديق المساعدة الاجتماعية المحلية (وفي المقام الأول المساعدة لتغطية نفقات المعيشة) عن طريق السلطات المحلية؛ ويجري تمويلها من إيرادات السلطات المحلية، مثل حصتها من الضرائب المختلفة، ومن ضرائب الأراضي والضرائب التجارية المحلية والمخصصات التي يتم تحصيلها في سياق عملية موازنة الإيرادات بين السلطات المحلية. وتمول مخصصات الصناديق الاقليمية (الجانب الأكبر من المساعدة للظروف الخاصة) جزئياً بواسطة المقاطعات وجزئياً بواسطة السلطات المحلية - وتختلف النظم ذات الصلة بالمقاطعات المختلفة.

٢٨٠- وفي نهاية عام ١٩٩٣، وهو أحدث تاريخ رئيسي مستوفى، كان هناك ٠٠٠ ٤٥٠ ٢ شخص من أعضاء الأسر المعيشية الخاصة يحصلون على مساعدة منتظمة لتغطية نفقات المعيشة. وفي الاقليم القديم، كان عدد الذين يتلقون المساعدة ٠٠٠ ١٦٠ ٢، مما يعني أن عددهم ارتفع الى أكثر من ثلاثة أضعاف العدد الذي سُجل قبلها بـ٢٠ سنة (في نهاية عام ١٩٧٣ كان عدد الذين يتلقون المساعدة ٠٠٠ ٦٧٦ شخص). ومقارنة بالعام السابق عليه، ارتفع عدد الذين يتلقون المساعدة خارج البيوت والمؤسسات بنسبة ٥,٥ في المائة في الاقليم القديم. وعلى نقيض ذلك، انخفض عدد الأشخاص الذين يتلقون مساعدة منتظمة في المؤسسات لتغطية نفقات المعيشة (بنسبة ٢٠ في المائة تقريباً).

٢٨١ - وفي الاقليم الجديد كان هناك ما مجموعه ٨٧٧ ٢٨٧ شخصا يحصلون على مساعدة منتظمة لتغطية نفقات معيشتهم خارج البيوت والمؤسسات في نهاية عام ١٩٩٣. ويمثل ذلك انخفاضا طفيفا عن السنة السابقة. وبالنسبة لعدد السكان، كانت نسبة الذين يتلقون مساعدة من السكان المقيمين استنادا إلى هذه الأرقام هي ٣,٣ في المائة (في الغرب) و١,٨ في المائة (في الشرق).

٢٨٢ - وإذا أخذ في الاعتبار جميع الأشخاص الذين يحصلون على مساعدة اجتماعية خلال السنة (حتى ولو لفترة قصيرة) يكون العدد الكلي لسنة ١٩٩٣ هو ٥ ملايين ممن تلقوا مساعدة اجتماعية في ألمانيا، منهم ٤ ملايين تلقوا المساعدة بصفة منتظمة لتغطية نفقات معيشتهم - ٣,٤ مليون في الاقليم القديم و١٥٧ ٥٤٥ شخصا في الاقليم الجديد بما في ذلك برلين الشرقية. وقُدِّمت المساعدة للظروف الخاصة إلى ١,٩ مليون شخص، منهم ١,٦٦ مليون في الاقليم القديم و٦١٨ ٢٥٤ شخصا في الاقليم الجديد. وهذا معناه أن أربعة أخماس الذين تلقوا المساعدة الاجتماعية كانوا يتلقونها لتغطية نفقات معيشتهم وأن حوالي ٤٠ في المائة منحوا المساعدة لظروف خاصة، وفي بعض الحالات كان ذلك بالإضافة إلى المساعدة السابق ذكرها لتغطية نفقات المعيشة.

٢٨٣ - إن العدد الكلي للأشخاص الذين تلقوا مخصصات "للمساعدة الاجتماعية" بأوسع معانيها في مسار عام ما هو أقل دلالة من عددهم في التاريخ الرئيسي. فمن ناحية، ينبغي النظر إلى أنواع المساعدة شديدة التغاير بطريقة متمايزة، ومن ناحية أخرى، فإن المجموع السنوي المتراكم يعطي صورة مشوهة.

٢ - أسباب الحاجة إلى المساعدة الاجتماعية

٢٨٤ - خلال السبعينات، ارتفعت البطالة ارتفاعا شديدا؛ ومنذ أوائل الثمانينات تقريباً، انعكست هذه المشكلة أيضا في احصاءات المساعدة الاجتماعية في شكل حالات لم تعد تكفي فيها استحقاقات التأمين ضد البطالة - وهي تفي بالغرض في المقام الأول - لتغطية الاحتياجات ومن ثم كانت المساعدة الاجتماعية مطلوبة في معظمها كمخصص تكميلي. وفي عام ١٩٨٠، ذكرت أسرة معيشية واحدة من بين كل عشر أسر تتلقى المساعدة الاجتماعية أن "البطالة" هي السبب الرئيسي للمساعدة، ولكن في عام ١٩٩٠، كان هذا العامل هو السبب في المساعدة الاجتماعية الممنوحة لثلث العدد الكلي للحالات. ومع ذلك، كان الغرض من المساعدة الاجتماعية إلى حد كبير هو مجرد عبور الفترة القصيرة من الوقت اللازم للخدمات المعنية بالعمالة لتجهيز الطلبات والبدء في دفع استحقاقات البطالة. وفي الاصلاح المخطط للقانون الاتحادي للمساعدة الاجتماعية، يتوخى أن تدفع خدمات العمالة في المستقبل مبالغ مقدما في مثل هذه الحالات. وعلى النقيض من ذلك، فإن حصول العاطلين عن العمل لمدد طويلة على المساعدة الاجتماعية يمثل مشكلة نظرا لأن فرصهم في العودة إلى سوق العمل تستمر في التناقص كلما طالت مدة بطالتهم.

٢٨٥ - وتأتي في المرتبة الثانية في الاحصاءات كأسباب رئيسية لتلقي المساعدة الاجتماعية، عدم كفاية مطالبات التأمين والتقاعد في الاقليم القديم وعدم كفاية الدخل من العمل في الاقليم الجديد.

٢٨٦ - وفي الاقليم الجديد، تعتبر البطالة هي السبب الرئيسي لتلقي المساعدة لدى جميع أنواع الأسر المعيشية؛ وفي الاقليم القديم، ذُكرت البطالة كسبب رئيسي من جانب الأسر والرجال الأعزاب في المقام الأول، بينما أشارت الأمهات العازبات إلى عدم وجود عائل للأسرة، وأشارت النساء اللاتي يعشن وحدهن (معظمهن كبيرات السن) إلى عدم كفاية مبالغ التأمين والتقاعد كسبب رئيسي للمساعدة. وفيما يتعلق بالسبب الأخير، الذي يتعلق أساسا بعدم كفاية المعاشات التقاعدية للنساء كبيرات السن والأرامل، فقد جرى تخفيفه في الاقليم الجديد بزيادات كبيرة في المعاشات التقاعدية (وجزئيا من خلال منح علاوات اجتماعية). واحصائيا ينعكس ذلك في نسبة صغيرة جدا، هي ٣,٢ في المائة، من النساء كبيرات السن (٦٥ سنة فأكثر) من العدد الكلي للنساء اللاتي يحصلن على مساعدة لتغطية نفقات معيشتهن (مقابل ١٠,٣ في المائة من النساء اللاتي كن يحصلن على المساعدة في الاقليم القديم).

٢٨٧ - وحتى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ كان بند "أسباب أخرى" يشمل نسبة كبيرة من ملتمسي اللجوء، وهو ما يصبح واضحا لدى النظر إلى الذين يتلقون المساعدة من الألمان والأجانب بطريقة متمايزة. ففي الاقليم الجديد أصبحت نسبة الذين يتلقون المساعدة من الأجانب (مثلهم مثل نسبة الأجانب بين السكان ككل) أقل بكثير مما كانت عليه في الاقليم القديم. ونتيجة لقانون إعانة ملتمسي اللجوء، من المتوقع أن ينخفض بند "أسباب أخرى" في الاحصاءات المقبلة إلى نحو ربع المجموع (تمشيا مع نسبتهم بين متلقي المساعدة الألمان).

٢٨٨ - واستكمالا للتعليقات التي قدمت في التقرير الدوري الثاني، فيما يلي معلومات عن التغييرات في تشريعات المساعدة الاجتماعية.

٢٨٩ - جرى توسيع التدابير المناسبة للتغلب على الحاجة إلى المساعدة الاجتماعية. وعلى وجه خاص، تم تعزيز أدوات وإجراءات توفير المساعدة لكسب المال من العمل، وتم الأخذ قانونا بالتزام (مقيَّد) بتقديم المشورة واستخدامها، وفي المقام الأول المشورة بشأن الطرق المحتملة للتخلص من الحاجة إلى المساعدة الاجتماعية.

٢٩٠ - أما تكاليف الاقامة، مثل الاقامة في بيوت التمريض أو مؤسسات المعوقين، التي ارتفعت ارتفاعا شديدا، فيتم استيعابها على أساس صيغة جديدة. فبدلا من مبدأ تغطية التكاليف، ينبغي الاتفاق على الأسعار "المحتملة" ("الأسعار اليومية"). والمقصود من تحديد هذه الأسعار هو تحسين كفاءة المؤسسات، وتوسيع نطاق عملها ومنح الذين يحتاجون إلى المساعدة إمكانية المقارنة بين الخدمات المعروضة. وترتبط هذه التغييرات بإدخال نظام التأمين العام للرعاية الطويلة الأجل الذي، يخفف أيضا من التكاليف الكبيرة لمخطط المساعدة الاجتماعية.

٢٩١ - واعتمدت نظم مثل مقارنة البيانات مع السلطات والوكالات الأخرى، بهدف تحديد حاجة الشخص إلى المساعدة بدقة وسهولة أكبر مع احترام شروط حماية البيانات.

٢٩٢ - وُضع عدد من التدابير لتبسيط الاجراءات الادارية، الغرض منها تمكين المكاتب المختصة بالمساعدة الاجتماعية من منح الأشخاص المحتاجين إلى العون قدرا من المساعدة الشخصية أكبر مما كان ممكنا حتى الآن، وكيما تستطيع قبل كل شيء، أن تركز بقوة أكبر على وسائل تتيح التخلص من الحاجة إلى المساعدة. ومن أهم هذه التبسيطات إلغاء أنظمة عديدة لسداد التكاليف، وتحديد وتوحيد الاستحقاقات غير المتكررة (لم يستكمل هذا التوحيد) وتعزيز التعاون مع السلطات والوكالات الأخرى.

٢٩٣ - ولم يعد القانون الاتحادي للمساعدة الاجتماعية يطبق على ملتمسي اللجوء وغيرهم من الأجانب الذين لا يتمتعون بوضع المقيم المعتمد في جمهورية ألمانيا الاتحادية. وهم يحصلون الآن على إعانات بموجب قانون إعانة ملتمسي اللجوء المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وهي تعادل استحقاقات مخطط المساعدة الاجتماعية أو تقل قليلا عنها. ويرجع الانخفاض إلى أن مساعدة الاندماج الاجتماعي لا تمنح للأشخاص الذين يبقون عادة في البلد لفترة قصيرة فقط. وفضلا عن ذلك، فإن توفير المخصصات العينية له الآن الأولوية على المخصصات النقدية في مثل هذه الحالات نظرا لأن المخصصات النقدية كثيرا ما كانت تستخدم على نحو غير لائق لسداد الأموال لتجار مواد غير مشروعة.

٢٩٤ - وأُدخلت احصاءات جديدة في كل من مخطط المساعدة الاجتماعية والقانون الجديد لإعانة ملتمسي اللجوء تتيح تقييما أدق لعدد الأشخاص المعنيين وللمخصصات ومعرفة ما إذا كانت موجهة على نحو فعال وتقييم التطورات. ومن الأمور التي تتسم بأهمية خاصة وضع معدلات موحدة لتغطية نفقات معيشة المحتاجين طالما لا يستطيعون مواجهة هذه التكاليف بأنفسهم؛ ولا تشمل المعدلات الموحدة تكاليف الإسكان والتدفئة والاحتياجات غير المنتظمة مثل الملابس والأدوات المنزلية، التي يجري تحملها على حدة.

٢٩٥ - وتنص المادة ٢٢(٣) من القانون الاتحادي للمساعدة الاجتماعية على أن تقوم سلطات المقاطعات المختصة بتحديد معدلات موحدة سنويا في ١ تموز/يوليه (وهذا هو أيضا تاريخ تسوية المعاشات) آخذة في الاعتبار التكلفة الفعلية لمعيشة متلقي المساعدة المنخفضي الدخل؛ وبدأ تطبيق هذا الحكم منذ عام ١٩٩٠

عندما حل نموذج الاحصاءات محل نموذج سلة السوق لتقييم الاحتياجات. والمجموعة المرجعية في هذا التقييم هي المجموعة الفرعية للأشخاص الذين جرى سؤالهم داخل عينة الدخل والاستهلاك، والذين يقعون تماما فوق عتبة المساعدة الاجتماعية (على نحو ما هي مطبقة وقت الاستعراض)؛ ويستخدم المتوسط الاحصائي لنفقاتهم (في بعض المجالات المناسبة للمعدل الموحد) كقيمة توجيهية لتقرير الاحتياجات. ونظرا لأن بيانات عينة الدخل والاستهلاك تُجمع بفواصل زمنية قدرها خمس سنوات، فإن المراجعة الهيكلية للمعدلات الموحدة لا تكون ممكنة إلا كل خمس سنوات. وفي السنين الواقعة بين الاستقصاءات يجري تحديث المعدلات مع وضع التكلفة الفعلية للمعيشة في الاعتبار. وفي سياق الاصلاح المتوخى لمخطط المساعدة الاجتماعية، من المخطط حساب هذا التعديل السنوي في المستقبل (بدءا من عام ١٩٩٩) على أساس "صيغة معدل موحد" تضع في الاعتبار حالة وتطور الدخول الصافية، وسلوك المستهلك وتكلفة المعيشة.

٢٩٦ - وخضعت الزيادات في المعدل الموحد في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ للحكم التالي: "في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ترفع المعدلات الموحدة المطبقة منذ ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ على أساس نصف سنوي بما مجموعه ٢ في المائة. واستثناءً من الجملة الثالثة من الفقرة ٣، يجوز رفع المعدلات الموحدة حتى ٢ في المائة في الفترتين من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ومن ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ على التوالي، ولكن بحد أقصى يعادل حجم التطور المتوقع لمتوسط الأجر الصافي للعامل في الأراضي الاتحادية دون أن يشمل ذلك الاقليم الجديد في عامي ١٩٩٤ و١٩٩٥". (المادة ٢٢، الفقرة ٤ من القانون الاتحادي للمساعدة الاجتماعية).

٢٩٧ - وفي عام ١٩٦٣ كان المتوسط السنوي للمعدل الموحد الأساسي ١٠٨ ماركات ألمانية؛ وفي عام ١٩٩٥، تضاعف هذا المبلغ خمس مرات تقريبا حيث بلغ ٥٢٢ ماركا ألمانيا كمتوسط سنوي (في الاقليم القديم). ومع ذلك، إذا أُخذ تطور الأسعار عبر هذه الفترة في الاعتبار، يكون المعدل الموحد الأساسي قد ارتفع بحوالي ٦٠ في المائة من حيث القيمة الحقيقية. وخلال السنوات العشر الماضية ارتفعت القيمة الحقيقية للمعدلات الموحدة بنسبة ١٢ في المائة؛ وبلغ الارتفاع ذروته في عام ١٩٩٣. وفي الاقليم الجديد، ارتفع المعدل الموحد الأساسي من ٤٢٣ ماركا ألمانيا في عام ١٩٩١ إلى ٥٠٤ ماركات ألمانية في عام ١٩٩٥ كمتوسط سنوي.

فيما يتعلق بالسؤال ٢

٢٩٨ - فيما يتعلق بالسؤال الفرعي (أ): تم بوجه عام في ألمانيا إعمال الحق في الغذاء الكافي لسنوات عديدة. وألمانيا باعتبارها دولة صناعية عالية التقدم، عليها أن تواجه أمراض الحضارة الحديثة، وأن تواجه أيضا وعلى وجه خاص مسألة التغذية المفرطة لدى شرائح واسعة من السكان والأمراض الثانوية ذات الصلة. ولا يعزى انخفاض الوزن في الحالات الفردية إلى الجوع كمشكلة اقتصادية وإنما إلى الأنظمة الغذائية الخاطئة من جانب الأشخاص المعنيين.

٢٩٩ - وفيما يتعلق بالسؤال الفرعي (ب): بأمر من وزارة الصحة الاتحادية ووزارة الأغذية والزراعة والحراجة الاتحادية، تقوم الجمعية الألمانية للأغذية بإعداد "تقرير غذائي" على فواصل زمنية من أربع سنوات يعمل على توحيد البيانات ذات الصلة. وفضلا عن ذلك، تقدم الحكومة الاتحادية سنويا تقريرا عن الزراعة يصف أيضا إمداد السكان بالأغذية الهامة.

٣٠٠ - وفيما يتعلق بالسؤال الفرعي (ج): لم يحدث تغيير في السياسات الوطنية.

٣٠١ - وفيما يتعلق بالسؤال الفرعي (د): يكفل توفير قدر كاف من الأغذية للسكان.

٣٠٢ - وفيما يتعلق بالسؤال الفرعي (هـ): يشار إلى الفقرتين ٢٩٨ و٣٠١. وليس هناك حاجة في ألمانيا إلى تدابير لتحسين أساليب إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية من خلال الاستفادة الكاملة من المعارف التقنية والعلمية بغية الاسهام في إعمال الحق في الغذاء الكافي نظرا لأن هذا الحق سبق إعماله. ومع ذلك، فإن أساليب انتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية يجري تطويرها أيضا بقدر أكبر في سياق التقدم العلمي والتكنولوجي العام. وفي هذا الصدد، تصبح قضايا حماية وحفظ الموارد لإنتاج المواد الغذائية لها أهمية متزايدة.

٣٠٣ - وفيما يتعلق بالسؤال الفرعي (و): تُنفق الحكومة الاتحادية كل سنة أكثر من ١٠ ملايين مارك ألماني لإعلام المستهلكين بمبادئ التغذية، أي النظام الغذائي الصحي الموجه إلى الاحتياجات، وبطرق التدبير المنزلي الفعال. وتستخدم هذه الأموال قبل كل شيء لتمويل المواد الإعلامية (الكتيبات والأوراق) وإسهامات وسائط الاعلام الالكترونية وبرامج التدريس القائمة على الحاسوب، ولكن أيضا لتمويل الخبراء الذين يقدمون المشورة الفردية. إن المعلومات المقدمة على هذا النحو متاحة لجميع فئات السكان، وهي متاحة أيضا على نحو متزايد من خلال شبكة الانترنت.

٣٠٤ - وفيما يتعلق بالسؤال الفرعي (ز): فإن تدابير الاصلاح الزراعي غير ذات صلة بألمانيا.

٣٠٥ - وفيما يتعلق بالسؤال الفرعي (ح): قررت الجماعة الأوروبية في عام ١٩٩٢ إجراء إصلاح في سياستها الزراعية تكون له نتائج بعيدة الأثر على العلاقات مع بلدان ثالثة وكذلك مع البلدان النامية. وكان إصلاح السياسة الزراعية المشتركة موفقا. وأُنجز تخفيض جذري في الفوائض. واستطاعت الجماعة الأوروبية من خلال إصلاح سياستها الزراعية أن تخلق الشروط الأساسية اللازمة لإتمام مفاوضات الغات. وتقرر الالغاء التدريجي لتدابير الدعم المشوهة للتجارة في الزراعة فضلا عن عمليات إعادة تمويل الصادرات. وسيؤدي تخفيض عمليات إعادة تمويل الصادرات وحصص التصدير المعانة إلى زيادة فرص البلدان النامية في الاشتراك بنشاط أكبر في السوق العالمية في المستقبل. كما أن إزالة تدابير الحماية من الأسواق الخارجية وإدخال حد أدنى للوصول إلى السوق لبلدان ثالثة بمعدل ٥ في المائة من الاستهلاك المحلي، سيزيد من فرص البلدان النامية لبيع منتجاتها في أسواق البلدان الصناعية التي تتمتع بقوة شرائية كبيرة.

٣٠٦ - وسُمح للبلدان النامية بإلغاء تدابيرها الحمائية في قطاع الزراعة على نطاق أصغر ولفترة أطول من البلدان الصناعية. وأعفيت أقل البلدان نمواً من أي التزام بالإلغاء.

٣٠٧- إن الارتفاع المتوقع في أسعار السوق العالمية نتيجة إلغاء إعانات التصدير في الدول الصناعية يوفر حافزا للمزارعين في البلدان النامية لزيادة انتاجهم.

٣٠٨- وتعلق سياسة المساعدة الإنمائية للحكومة الاتحادية أهمية كبيرة على تخفيض العجوزات الغذائية الهيكلية في البلدان النامية. ولهذا الغرض، هناك برامج للأمن الغذائي تهدف إلى تأمين توريد الغذاء في أوقات

الأزمات من خلال احتياطات الأمان وأنظمة الإنذار المبكر ورصد السوق والأسعار وإدارة الأزمات، وهناك برامج متكاملة للأمن الغذائي تركّز على الأسر التي تعيش في أفقر المناطق في البلدان النامية بهدف مساعدتها على تأمين احتياجاتها الغذائية بنفسها.

٣٠٩- ولتخفيف الجوع في حالات الطوارئ وفي سياق تدابير الأمن الغذائي على المدى الطويل في البلدان النامية، تمنح ألمانيا مساعدات غذائية واسعة على أسس ثنائية، من خلال الجماعة الأوروبية والمنظمات الدولية (في عام ١٩٩٤ بلغت قيمتها الإجمالية ٥٤٣,٢ مليون مارك ألماني).

فيما يتعلق بالسؤال ٣

٣١٠- فيما يتعلق بالحق في سكن ملائم، يشار إلى التعليقات على المادة ١١ في كل من التقريرين الدوريين الأول والثاني بشأن تنفيذ المواد من ١٠ إلى ١٢ من العهد وإلى التقرير الوطني الذي أعدته ألمانيا لمؤتمر الموئل الثاني. ويشمل هذا التقرير المرفق بوصفه المرفق ٥، معلومات تفصيلية عن المسائل التالية، ضمن أمور أخرى:

(أ) المعروض من المساكن ومستوى الايجارات ورصيد المساكن (الفقرتان ٢-٤-١ و٢-٤-٢)؛

(ب) تدابير لتحسين ظروف المعيشة والإسكان للفئات المحرومة (الآباء أو الأمهات وأطفالهم، كبار السن، الأجانب والألمان من أوروبا الشرقية، عديمو المأوى، الأشخاص الذين يعيشون في إسكان متنقل على هامش القانون الفقرة ٤-٢-٢)؛

(ج) تدابير قانونية وغيرها من التدابير لتوفير وتأمين ما يكفي من إسكان للجميع (المادة ٤-٣).

فيما يتعلق بالسؤال ٤

٣١١- لم تُشِر الردود على الأسئلة من ١ إلى ٣ إلى أي مصاعب فيما يتعلق بتنفيذ المادة ١١، ولم تظهر مصاعب في هذا الصدد.

فيما يتعلق بالسؤال ٥

٣١٢- هذا السؤال غير ذي صلة بألمانيا.

زاي - المادة ١٢ - الحق في الصحة

ملاحظات أولية

٣١٣- يشار بوجه عام إلى تقرير "الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠" الذي قدمته الحكومة الاتحادية في أيار/مايو ١٩٩٤ إلى المكتب الإقليمي لأوروبا التابع لمنظمة الصحة العالمية. وفيما يلي بيانات ملخصة من هذا التقرير ردا على الأسئلة ١ و٤ و٥(ز) و٨ بشأن المادة ١٢ من العهد.

فيما يتعلق بالسؤال ١

٣١٤- الحالة الذاتية للصحة جيدة كما يقيّمها السكان أنفسهم. وتبين أحدث البيانات المجمّعة (١٩٩٢)* الأرقام التالية:

تقييم الحالة الصحية

	المجموع العدد ٧,٤٦٣		الرجال العدد ٣,٦٦٢		النساء العدد ٣,٨٠١	
	أرقام مطلقة	النسبة المئوية	أرقام مطلقة	النسبة المئوية	أرقام مطلقة	النسبة المئوية
جيدة جدا	٤٨٣	٦,٥	٢٥٣	٦,٩	٢٢٩	٦,٠
جيدة	٢ ٨٩٠	٣٨,٧	١ ٤٦٦	٤٠,٠	١ ٤٢٤	٣٧,٥
مرضية	٣ ٠٠٨	٤٠,٣	١ ٤٦٧	٤٠,١	١ ٥٤١	٤٠,٥
غير جيدة	٨٩٦	١٢,٠	٣٦٩	١٠,١	٥٢٧	١٣,٩
سيئة	١٨٦	٢,٥	١٠٧	٢,٩	٧٩	٢,١

ويصف حوالى ١٥ في المائة فقط من مجموع السكان حالتهم الصحية بأنها غير جيدة أو سيئة؛ وحوالى ٤٥ في المائة يشعرون بأن صحتهم جيدة جدا أو جيدة. وعدد الأمراض التي أوردها النساء يزيد قليلا عن عددها بين الرجال. وكما هو متوقع، تزيد مع السن نسبة الذين يشعرون بأن صحتهم أقل جودة.

---

* البيانات المستخدمة هي من الاستقصاء الوطني للحالة الصحية للألمان الذي ورد في الدراسة المتعلقة بالوقاية من أمراض القلب الوعائية التي أُجريت في الإقليم القديم في ١٩٩٠-١٩٩١، ومن الاستقصاء الوطني للحالة الصحية في الإقليم الجديد (١٩٩١/١٩٩٢). وخلال هذه الاستقصاءات، خضع السكان البالغون في ألمانيا لفحوص طبية نمطية وأجابوا على أسئلة مكثفة.

٣١٥- وبالرغم من أن الحالة الصحية للسكان في ألمانيا جيدة بوجه عام، هناك كثير من الناس يعانون من أمراض مزمنة أو ذكروا أنهم تعرضوا لأمراض مزمنة بصفة متقطعة. وفي هذا الصدد، هناك اختلافات بين سكان الإقليم القديم والإقليم الجديد. ففي الإقليم الجديد، ذكر ٨٢,٧ في المائة من الذين أجابوا على الاستبيان أنهم عانوا أو سبق أن عانوا من مرض مزمن واحد أو من عدة أمراض مزمنة. وفي الإقليم القديم، كانت النسبة هي ٩١,٥ في المائة. ويتوقف ذلك بالطبع على السن والجنس. ففيما يتعلق بالرجال والنساء على السواء، تشمل أسباب هذه الأمراض المزمنة في المقام الأول أمراض القلب الوعائية وأمراض الجهازين العضلي والعظمي والأمراض الروماتيزمية وكذلك أمراض الجهاز الهضمي والجهاز البولي التناسلي وشتى أمراض الحساسية. وفيما يتعلق بالنساء، ينبغي إضافة الغدة الدرقية إلى هذه القائمة. وتبين الطريقة التي يتم بها تقييم الحالة الصحية للشخص أنه من الممكن تماما الحياة مع هذه الأمراض والتغلب عليها: فلم تعرب سوى نسبة صغيرة من الأشخاص المعنيين عن عدم رضاها عن حالتها في الحياة.

فيما يتعلق بالسؤال ٢

٣١٦- ألمانيا ليس لديها سياسة "وطنية" للصحة وإنما لها نظام اتحادي تعددي للرعاية الصحية. وتدخل مسائل الرعاية الصحية إلى حد كبير في نطاق اختصاص المقاطعات. وفضلا عن ذلك، عُهِدَ بمهام خاصة للسلطات المحلية وللمؤسسات بموجب القانون العام. وتتسم الصناديق النظامية المعنية بالمرض بأهمية خاصة (انظر التعليقات بشأن المادة ٩). ولهذه الأسباب، لم تعتمد ألمانيا إلتزاما باتباع نهج الرعاية الصحية الأولية لمنظمة الصحة العالمية كجزء من سياستها الصحية. وبدلا من ذلك تعتبر استراتيجية منظمة الصحة العالمية دليلا توجيهيا ذا نوعية عالية يشمل مجالا واسعا من المقترحات والأفكار القيّمة التي تؤخذ في الاعتبار في سياق النظام الاتحادي للرعاية الصحية على أوسع نطاق ممكن.

فيما يتعلق بالسؤال ٣

٣١٧- يشرح الرد على السؤال ٤ بشأن المادة ٩ من العهد أسباب عدم جدوى مقارنة نفقات المخصصات الاجتماعية مع الميزانية. ويشمل أيضا معلومات بشأن تطور الميزانية الاجتماعية ونسبة الإنفاق الاجتماعي للسنوات ١٩٨٠ و١٩٩١ و١٩٩٢ و١٩٩٣ (مؤقتة) و١٩٩٤ (مؤقتة، تقديرات).

٣١٨- وتشمل بنود الميزانية الاجتماعية الصحة أيضا. وإذا فُصِلت نفقات بند "الصحة" وقورنت بالناتج المحلي الإجمالي، تظهر النسب التالية للإنفاق على الرعاية الصحية في السنوات المذكورة:

١٩٨٠: ١٠,٥ في المائة
١٩٩١: ١٠,٧ في المائة
١٩٩٢: ١١,٢ في المائة
١٩٩٣: ١١,٢ في المائة
١٩٩٤: ١١,٢ في المائة

وفي نفس الفترة، كان التطور في نسبة تكاليف الرعاية الصحية في الميزانية الاجتماعية على النحو التالي:

١٩٨٠: ٣٢,٣ في المائة
١٩٩١: ٣٤,٢ في المائة
١٩٩٢: ٣٤,٣ في المائة
١٩٩٣: ٣٣,٣ في المائة
١٩٩٤: ٣٣,٧ في المائة

فيما يتعلق بالسؤال ٤

٣١٩- فيما يتعلق بالسؤال الفرعي (أ)، انخفض معدل وفيات الرضع لكل ٠٠٠ ١ مولود انخفاضا كبيرا خلال السنوات الأربعين الماضية في الإقليمين القديم والجديد على السواء بما في ذلك برلين الشرقية. ففي عام ١٩٥٠ كان معدل وفيات الأطفال لكل ٠٠٠ ١ مولود هو ٥٥,٣ وفاة في السنة الأولى من العمر في الإقليم القديم و٧٢,٢ وفاة في جمهورية ألمانيا الديمقراطية السابقة. وفي عام ١٩٩١، بلغ معدل وفيات الرضع لكل ٠٠٠ ١ مولود ٦,٧ في الإقليم القديم و٧,٢ في جمهورية ألمانيا الديمقراطية السابقة.

معدل وفيات الرضع والأمهات - التطورات من ١٩٥٠ إلى ١٩٩٢

السنة	معدل وفيات الرضع (لكل ٠٠٠ ١ مولود)		معدل وفيات الأمهات (لكل ٠٠٠ ١ مولود)	
	الإقليم القديم	جمهورية ألمانيا الديمقراطية السابقة	الإقليم القديم	جمهورية ألمانيا الديمقراطية السابقة
١٩٥٠	٥٥,٣	٧٢,٢	-	-
١٩٦٠	٣٣,٨	٣٨,٨	١٠٦,٣	٩٨,٠
١٩٧٠	٢٣,٤	١٨,٥	٥١,٨	٤٣,٠
١٩٧٥	١٩,٧	١٥,٩	٣٩,٦	٢٣,١
١٩٨٠	١٢,٧	١٢,١	٢٠,٦	١٧,٥
١٩٨٥	٨,٩	٩,٦	١٠,٧	١٦,٧
١٩٨٧	٨,٣	٨,٧	٨,٧	١٢,١
١٩٨٩	٧,٥	٧,٦	٥,٣	١٢,١
١٩٩٠	٧,١	٧,٣	٧,٣	١٦,٢
١٩٩١	٦,٧	٧,٢	٨,٦	٩,٣
١٩٩٢	٦,٠٣	٦,٣	٦,٢	١٠,٢

٣٢٠- ولا تستدعي الأسئلة الفرعية (ب)، (ج)، (د)، (و)، (ح)، ردا من ألمانيا.

٣٢١- فيما يتعلق بالسؤال الفرعي (هـ): في بداية هذا القرن، كان متوسط العمر المتوقع للطفل الذكر هو ٤٤,٨ سنة وللأنثى ٤٨,٣ سنة في ألمانيا. ونتيجة لانخفاض معدل وفيات الرضع، ارتفع متوسط العمر المتوقع للطفل الرضيع إلى ٧٢,٥٥ سنة للرجال و٧٨,٩٨ سنة للنساء في الإقليم القديم في ١٩٨٨/١٩٩٠. وفي جمهورية ألمانيا الديمقراطية السابقة، كان متوسط العمر المتوقع للطفل الرضيع هو ٧٠,٠٣ سنة للرجال و٧٦,٢٣ سنة للنساء في ١٩٨٨/١٩٨٩.

٣٢٢- ويتبين من المقارنة بين الإقليمين القديم والجديد أن هناك اختلافات تزيد عن سنتين. وكان أقل متوسط عمر متوقع هو في برلين الغربية إذ بلغ ٧٠,٦٨ سنة للرجال و٧٧,٤٩ سنة للنساء، في حين كان أعلى متوسط هو في بادن - فورتمبرغ إذ بلغ ٧٣,٣٧ سنة للرجال و٧٩,٧٢ سنة للنساء. وفي جمهورية ألمانيا الديمقراطية السابقة، كان متوسط العمر المتوقع هو ٦٩,٨١ سنة للرجال و٧٥,٩١ سنة للنساء في حوالى نفس الفترة (١٩٨٧/١٩٨٨) وارتفع إلى ٧٠,١٣ سنة للرجال و٧٦,٣٨ سنة للنساء في ١٩٨٩.

٣٢٣- وفيما يتعلق بالسؤال الفرعي (ز): يشار بشأن معدل وفيات الأمهات لدى الولادة، إلى الأرقام الواردة في الفقرة ٣١٩. وبخلاف ذلك، لا تحتاج ألمانيا إلى الرد على السؤال الفرعي (ز).

فيما يتعلق بالسؤال ٥

٣٢٤- ليس هناك ما يدل على أن هناك أي فئة من السكان في ألمانيا تعتبر حالتها من حيث الرعاية الصحية أسوأ بكثير من غالبية السكان. وبناء عليه، لا ضرورة للرد على الأسئلة الفرعية من (أ) إلى (د) و(ط).

٣٢٥- وفيما يتعلق بالسؤال الفرعي (هـ) يشمل نظام التأمين الصحي تدابير وقائية للرعاية الصحية من بينها تدابير وقائية للمرأة الحامل وفحوصات للكشف المبكر عن أمراض الأطفال. وخلال الحمل وبعد المخاض، من حق الأمهات المؤمن عليهن الحصول على الرعاية الطبية والمساعدة من قابلة. والغرض من الفحوصات الوقائية خلال الحمل هو المساعدة على رصد وعلاج التغيرات التي قد تكون ضارة بصحة الأمهات أو الأطفال في الوقت المناسب. وتمنح المرأة الحامل "بطاقة أمومة" من طبيبها تشمل جدولا زمنيا دقيقا للفحوصات العشر التي تجرى حاليا فترة الحمل وتسجل فيها جميع النتائج الهامة لهذه الفحوصات الوقائية.

٣٢٦- وحتى بلوغ ست سنوات، من حق الأطفال المؤمن عليهم أن تجرى عليهم فحوصات للكشف المبكر عن الأمراض التي يمكن أن تعرّض نموهم البدني أو العقلي لخطر كبير. ويشمل برنامج الرصد المبكر للأمراض للأطفال حديثي الولادة والأطفال الصغار تسعة فحوصات طبية يجري القيام بها منذ وقت الولادة وحتى بلوغ ست سنوات على أساس جدول محدد. وإلى جانب اكتشاف الأمراض لدى الأطفال حديثي الولادة، تستهدف هذه الفحوصات الكشف عن الاضطرابات الأيضية واضطرابات النمو والسلوك أو أمراض الجهاز العصبي، والحواس والأسنان. وسهّل أيضا قانون اصلاح الرعاية الصحية لعام ١٩٨٩ وصول المرضى الخارجيين إلى مراكز الرعاية الاجتماعية والطبية للأطفال التي يرأسها أطباء أطفال وهي متخصصة في التشخيص المبكر والعلاج المبكر للأطفال المعوقين أو الأطفال المعرضين للإصابة بعجز. وأدى ذلك إلى تحسين فرص رصد الحالات التي تشكل خطرا على تطور صحة الطفل.

٣٢٧- وفيما يتعلق بالسؤال الفرعي (و) يشار إلى المعلومات المقدمة في التقرير السابق والتعليقات بشأن المادة ٧ (السؤال ٣) وإلى ما يلي فيما يتعلق بالسؤال الفرعي (ز).

٣٢٨- وفيما يتعلق بالسؤال الفرعي (ز)، استهلت الحكومة الاتحادية في عام ١٩٨٧، برنامج عمل فوري لمكافحة مرض الإيدز ركز على الجهود لحماية السكان ضد الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وعلى توفير المشورة والرعاية للأشخاص المصابين والمرضى على أفضل وجه ممكن. والهاجس الرئيسي هو تلافي العزل والتمييز ضد المصابين. وبالإضافة إلى إنشاء مراكز لتوفير المشورة بشأن مرض الإيدز في جميع المكاتب الصحية تقريبا في الإقليم القديم، تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الحملات التعليمية والإعلامية من خلال وسائط الإعلام ومشاريع البحوث المختلفة التي تدعمها الحكومة الاتحادية.

٣٢٩- وأخيراً وليس آخراً، قدم في تموز/يوليه ١٩٩٠ برنامج العمل على تشجيع عدم التدخين بغية المساعدة على انجاز الأهداف المطروحة في برنامج "الصحة سنة ٢٠٠٠" لمنظمة الصحة العالمية. وتركز الصحة البيئية على نحو متزايد على الأماكن الداخلية (المنازل وأماكن العمل غير التجارية وداخل المركبات إلخ.). وبناء عليه، هناك أولوية أخرى هي تعزيز حماية غير المدخنين، وقد أسهم في ذلك عدد من اللوائح الاتحادية بشأن النقل العام. وكقاعدة، من حق العاملين قانوناً أن تكون هناك تدابير لحماية غير المدخنين في أماكن العمل.

٣٣٠- إن الفحوصات الوقائية المنصوص عليها في قانون حماية الشباب في العمل والقانون المتعلق بالمواد الخطرة والأنظمة الخاصة بمنع الحوادث وكذلك الفحوصات التي يراها الطبيب المتخصص في الصحة المهنية ضرورية بموجب قانون السلامة والصحة في العمل، هي أمور المقصود منها حماية السكان ضد الأمراض المتصلة بالعمل. وتتوقف درجة التغطية على المخاطر المحتملة في الشركات وعدد الموظفين. والهدف هو تحقيق تغطية كاملة لجميع الموظفين.

٣٣١- وفيما يتعلق بمكافحة السرطان، تجدر الاشارة الى أن الحكومة الاتحادية عقدت أول مؤتمر كبير بشأن السرطان في عام ١٩٧٩، ووضعت "البرنامج المتكامل لمكافحة السرطان" مع جميع الدوائر المعنية من المهن الطبية والعلمية وقطاع الرعاية الصحية ومن القطاعات المعنية بالسياسة الصحية والاجتماعية بما في ذلك المنظمات المعنية بالمساعدة الذاتية. وجرى تحديث وتطوير هذا البرنامج بصفة مستمرة. وفي المجالات المتعلقة بالوقاية والرعاية فضلاً عن البحوث والتدريب، يقوم ١٢ فريقاً عاملاً بالنظر في معظم المجالات التي يمكن انجاز تقدم فيها من خلال التنسيق والتعاون مع جميع الجهات المعنية. وتشمل الأولويات، من أمور أخرى، ما يلي:

(أ) تدابير لتحسين البيانات بشأن الاصابة بالأنواع المختلفة من السرطان؛

(ب) تدابير للتعليم والاعلام في المجال الصحي بما في ذلك صياغة توصيات على أساس التقييمات الوبائية؛

(ج) تدابير لتحسين وتنفيذ النتائج بشأن السرطان المتصل بالعمل؛

(د) وضع مزيد من تدابير الكشف المبكر عن السرطان، لا سيما أساليب الكشف المسحي لأنواع معينة من السرطان؛

(هـ) تدابير لتحسين الشروط الهيكلية لتوفير الرعاية لمرضى السرطان في أقسام المرضى الخارجيين والداخليين على السواء، بما في ذلك التدابير الوقائية؛

(و) تعزيز وتنسيق البحوث المتعلقة بالسرطان التي تتناول أساليب غير تقليدية لمكافحة السرطان.

٣٣٢- ويستهدف "البرنامج المتكامل لمكافحة السرطان" أيضاً تنفيذ ودعم برنامج الاتحاد الأوروبي "مكافحة السرطان في أوروبا" على المستوى الوطني.

فيما يتعلق بالسؤال ٦

٣٣٣- إن المعلومات المقدمة بشأن التأمين الصحي وتأمين الرعاية الصحية على المدى الطويل (المادة ٩ من العهد) وبشأن المساعدة الممنوحة خلال فترة المرض بموجب مخطط المساعدة الاجتماعية (المادة ١١ من العهد) تشير الى أنه لا داعي للقلق فيما يتعلق بأي انتهاك لحق كبار السن في الصحة نتيجة لارتفاع تكاليف الرعاية الصحية.

فيما يتعلق بالسؤال ٧

٣٣٤- هذا السؤال غير ذي صلة بألمانيا.

فيما يتعلق بالسؤال ٨

٣٣٥- إلى جانب توفير العلاج، من الضروري تعزيز الرعاية الصحية الوقائية من خلال أمور منها إحاطة المواطنين علماً بإمكانات تعزيز الصحة والوقاية من الأمراض وتشجيعهم على الحياة حياة صحية لمكافحة الأمراض الرئيسية الأكثر انتشاراً في أيامنا مكافحة فعالة، ضمن أمور أخرى. ومن ثم فإن التعليم الصحي والإعلام في المجال الصحي في جمهورية ألمانيا الاتحادية يعتبران عنصرين مهمين في سياسة صحية ذات وجهة وقائية.

٣٣٦- وتتوفر في جمهورية ألمانيا الاتحادية أدوات إعلامية عديدة ومتنوعة مثل الكتيبات والمعارض والأفلام ولكن أيضاً الدورات التدريبية والبرامج الاستشارية التي تركز على الأولويات التالية:

(أ) تعزيز الصحة خلال الحمل والولادة، وتعزيز صحة الأطفال حديثي الولادة والأطفال الصغار والتعليم الصحي في المدرسة. واكتشاف الأخطار الصحية في مرحلة مبكرة، والعمل منذ البداية على تعلم طرق الحياة المواتية للصحة؛

(ب) القضاء على أنماط السلوك التي تعرض الصحة للخطر مثل النيكوتين والإفراط في المشروبات الكحولية، وسوء التغذية والتغذية الزائدة عن الحد، وعدم ممارسة الرياضة؛

(ج) تعزيز السلوك ذي الوجهة الوقائية بوجه عام؛

(د) على سبيل المثال، مساعدة المرضى بأمراض مزمنة والمعوقين وأقاربهم على مواجهة المرض.

٣٣٧- ووفقاً لميثاق أوتاوا، فإن نقطة الانطلاق الحاسمة لتعزيز الصحة تكون حيث يعيش الناس. ولهذا السبب يقوم "موجهون" بمحاولة تنفيذ تدابير على مستوى القواعد الشعبية، أي في أماكن العمل وفي المدارس والمحليات، الغرض منها هو مساعدة الناس على تحمل المسؤولية فيما يتعلق بصحتهم وصحة ذويهم واستخدام نظام الرعاية الصحية على النحو الملائم. وهناك تدابير وبرامج تدريبية أخرى متاحة لتأهيل الموجهين (مثل الأطباء ورجال الدين والمدرسين والمشرفين الاجتماعيين والموظفين في المراكز التي تقدم المشورة لمدمني المخدرات والبيوت التي تستقبل النساء اللاتي يتعرضن للضرب أو المجموعات المعنية بالمساعدة الذاتية) فيما يتعلق بالتعليم الصحي. ويشمل التعاون تبادل الخبرات والتعقيبات والآراء بشأن الاحتياجات على مستوى القواعد الشعبية وإعداد برامج مشتركة موجهة إلى الاحتياجات.

٣٣٨- والى جانب البرامج العادية مثل البرامج التي تستهدف الاقلاع عن التدخين ومكافحة الوزن الزائد، التي نفذ معظمها بالتعاون مع المقاطعات والرابطات وصناديق مكافحة الأمراض ومؤسسات تعليم الكبار، هناك دائماً عدد من البرامج الخاصة (مثل البرامج المتعلقة "بإدمان الكحول والعمل"). ويجري القيام بدراسات علمية لتطوير واستعراض مفاهيم التعليم واستراتيجيات الإعلام؛ كما يجري تقييم تدابير مختارة. وشملت الحملات التي تناولت قضايا ذات أولوية في السنوات القليلة الماضية ما يلي:

- تشجيع الاقلاع عن التدخين؛

- الوقاية الأولية من اساءة استخدام الكحول والمخدرات (تستهدف في المقام الأول الشباب)؛

- حملة توعية بشأن مرض الإيدز شملت الاستخدام الواسع للاتصالات الجماهيرية والشخصية.

فيما يتعلق بالسؤال ٩

٣٣٩- هذا السؤال غير ذي صلة بألمانيا.

حاء- المادة ١٣- الحق في التعليم

فيما يتعلق بالسؤال ١

٣٤٠- فيما يتعلق بالسؤال الفرعي (أ)، تصل نسبة الأطفال المشمولين بالتعليم الابتدائي إلى مائة في المائة. والتعليم مجاني. وتتوافر مواد التدريس اللازمة إما مجاناً أو تعار الى التلاميذ. ولدى جميع المقاطعات لوائح تنظم نقل التلاميذ من المنزل الى المدرسة. ويمكن من ناحية استرجاع تكاليف الانتقال، التي تكون كقاعدة بوسائل النقل العام؛ ومن ناحية أخرى يمكن تنظيم خدمات للنقل في ظل ظروف معينة. وبهذه الطريقة يتحقق تكافؤ الفرص بين الشرائح الاجتماعية، وبين المناطق الحضرية والريفية وبين الأطفال غير المعوقين والمعوقين. وينبغي أن يكون نقل التلاميذ ذا كفاءة اقتصادية لمن يتحمل التكاليف، ولا ينبغي أن يمثل عبئاً ثقيلاً على التلاميذ. ولا يوجد حق في النقل إلا في الحالات التي تتوفر فيها مسافة معينة بين منزل التلميذ والمدرسة. وفي هذا الصدد، تتفاوت اللوائح في المقاطعات على نحو طفيف؛ وفيما يتعلق بأطفال التعليم الابتدائي يلزم في معظم الحالات أن تكون هناك مسافة لا تقل عن كيلومترين.

٣٤١- وفي مقاطعات جمهورية ألمانيا الاتحادية هناك عدد كبير من أطفال العمال المهاجرين يذهبون أيضاً إلى المدرسة. وهؤلاء لهم نفس الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الأطفال الألمان. ونظراً لوضعهم اللغوي والثقافي الخاص، كثيراً ما يكون من الصعب على أطفال العمال الأجانب التكيف للبيئة المدرسية وغيرها من الظروف. وفي حالات كثيرة، يكون هؤلاء الأطفال ما زالوا متعلقين بالثقافة التقليدية للبلد الأصلي لآبائهم، ولا يحصلون دائماً على نفس المساعدة في البيت مثلهم مثل أطفال الأسر الألمانية. وللتغلب على هذه المصاعب اتخذت تدابير عديدة من بينها:

(أ) إنشاء فصول خاصة (فصول تحضيرية) يجري فيها التدريس بكل من اللغة الأصلية واللغة الألمانية؛

(ب) إنشاء فصول للتقوية وبرامج مكثفة؛

(ج) تدابير للمساعدة خارج المدرسة مثل المساعدة في الواجبات المنزلية، والألعاب بعد الظهر، الخ؛

(د) استحداث أدوات تدريس ملائمة للتلاميذ الأجانب؛

(هـ) توظيف مدرسين من البلدان الأصلية للعمال الأجانب؛

(و) تدابير لإعداد المدرسين الألمان لمواجهة المشاكل الخاصة للتدريس لأطفال العمال المهاجرين.

٣٤٢- وفيما يتعلق بالسؤال الفرعي (ب): يرد في التقرير الدوري الثاني بشأن تنفيذ المواد من ١٣ الى ١٥ من العهد معلومات تفصيلية عن التدابير التي اتخذت لاتاحة فرص التعليم بما في ذلك التعليم الثانوي، لجميع

التلاميذ، بصرف النظر عن حالتهم المالية. ومرة أخرى يجدر التركيز على أن التعليم مجاني وأن من حق التلاميذ الحصول على مساعدة مالية في ظروف معينة.

٣٤٣- ويتوخى نظام التعليم في المدارس الثانوية العامة تمكين التلاميذ من تغيير نوع الدراسة والانتقال الى مدرسة من نوع آخر دون خسارة في الوقت ومن ثم تلافي التخلف (إنشاء ما يسمى بالمستويات التوجيهية وإمكانات النقل في جميع المراحل). وهناك مدارس مهنية تعمل وقتاً كاملاً ومفتوحة لأي شخص يستوفي شروط القبول (شهادة إتمام التعليم الإلزامي أو شهادة إتمام الدراسة في مدرسة ثانوية متوسطة، أو خبرة في العمل حسب الانطباق).

٣٤٤- إن سياسة إدماج الأجانب الذين يقيمون بشكل قانوني في ألمانيا لها أثر ايجابي على التعليم الثانوي للجيلين الثاني والثالث من الأجانب. ويتزايد عدد الشباب منهم في التعليم الثانوي من المستوى المتوسط والعالي، ومن ثم أصبحوا يمثلون نسبة متزايدة من عدد الحاصلين على شهادات في المرحلة العالية. وإن إحدى الأولويات في سياسة الإدماج هي تنفيذ تدابير خاصة للمساعدة على الانتقال من المرحلة المدرسية الى الحياة العملية للجيلين الثاني والثالث من الأجانب. وبالإضافة الى التدابير العادية لمكتب العمل الاتحادي لمساعدة المحرومين، هناك توجيه مهني للشباب الأجانب وتدابير تتخذ قبل التدريب. ويشمل ذلك إمكانية الحصول على شهادة تعليمية، مثل شهادة اتمام التعليم الإلزامي (انظر التعليقات على المادة ٦).

٣٤٥- ويعتبر ميدان التدريب المهني وإعادة التدريب مناسباً بوجه خاص لتشجيع الأجانب والألمان على الحياة مع بعضهم البعض والعمل ضد التمييز والتحيز. وينفذ ذلك على سبيل المثال من خلال تدابير التدريب المهني وإعادة التدريب لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية الاتحادية في المجموعات المختلطة للألمان والأجانب باستخدام أساليب التعليم والعمل التعاونية. وفضلاً عن ذلك، وفي سياق مشاريع الإدماج الاجتماعي والمهني للأجانب، يتم التشجيع على ممارسة أنشطة مشتركة مع المشاريع والمجموعات الألمانية التي تضم شباباً من الألمان المعرضين للشعور برهاب الأجانب. وعلى هذا النحو، يمكن الاسهام في تعزيز التسامح والقبول المتبادلين وزيادة الشعور بالتقدير الذاتي لدى الشبان الأجانب.

٣٤٦- وتوفر أيضاً رابطة تعليم الألمانية للعمال الأجانب، وهي مسجلة وتدعمها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الاتحادية، برامج لتعليم اللغة الألمانية، بما في ذلك برامج لمحو الأمية. وفي هذا السياق، ينبغي التشديد على دور تدابير محو الأمية باللغة الأصلية للشخص كأساس لتعلم الألمانية. وكان أكثر من ٨٠ في المائة من المشتركين في هذه البرامج من النساء، و٧٥ في المائة منهم من تركيا و٧,٣ منهم من المغرب.

٣٤٧- وفيما يتعلق بالسؤال الفرعي (ج): من حق المواطن الألماني أن يواصل التعليم العالي الذي يختاره بشرط أن يستوفي المؤهلات اللازمة للالتحاق به. وهذه المؤهلات هي الشهادة التي تمنح عند اتمام التعليم المدرسي الذي يعد التلميذ للتعليم العالي. وهناك شرط أساسي لقبول الأجانب في الجامعة الألمانية هو أن يكون لديهم تعليم ملائم، وتقديم ما يثبت ذلك - وإذا كان مقدم الطلب ألمانياً عليه أن يقدم شهادة "Abitur" أو مؤهل لدخول الجامعة (شهادة اتمام التعليم الثانوي) - أو اجتياز اختبار إضافي لإثبات أنه مؤهل للتعليم العالي.

٣٤٨- ونتيجة لتطور النظام التعليمي ارتفعت نسبة التلاميذ في الفئة العمرية المؤهلة للالتحاق بالتعليم الجامعي من ٨ في المائة في عام ١٩٦٥ الى حوالي ٣٥ في المائة في عام ١٩٩٤ في مقاطعات جمهورية ألمانيا الاتحادية. إن التعليم الذي يفضي الى التعليم الفني العالي بعد الدراسة في المدارس الفنية العليا أو المدارس الفنية الثانوية الأخرى هو أحد العوامل، ضمن غيرها، التي تلعب دوراً هاماً في هذا الصدد. وكقاعدة، من الضروري اتمام ١٢ سنة من التعليم المدرسي واجتياز الاختبار النهائي (مؤهل الدخول للكليات الفنية العالية) للالتحاق بكلية فنية عالية. ومع ذلك، يحمل حالياً نحو نصف الطلاب الجدد في الكليات الفنية العالية مؤهلات عامة لدخول الجامعة تتيح لهم أيضاً الدراسة في الجامعة. إن شهادة اتمام الدراسة في الكلية الفنية العالية تعطي لحاملها الحق في مواصلة دراساته في الجامعة أو في مؤسسة تعليمية عالية معادلة لها. وكقاعدة، فإن أي شخص لديه المؤهل المطلوب للالتحاق يقبل في إحدى الجامعات العامة التي تكون الدراسة فيها دون رسوم. ولا توجد قيود على التسجيل على الصعيد الوطني أو المحلي إلا في بعض المواضيع التي يزداد الطلب عليها كثيراً.

٣٤٩- وتشمل معايير الاختيار في كل من اجراءات الاختيار المركزية والمحلية في المقام الأول متوسط الدرجات الحاصل عليها مقدم الطلب في شهادة اتمام التعليم الثانوي والفترة الفاصلة بين اجتياز الامتحان النهائي للتعليم الثانوي وتقديم طلب الالتحاق بالدراسات الجامعية. وهناك معايير إضافية (اختبارات، مقابلات شخصية للاختيار) فيما يتعلق بالفروع الطبية. وإذا كانت أماكن الدراسة في فروع معينة تخصص على أساس مركزي، ينبغي لمقدمي الطلبات الأجانب من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والألمان أن يقدموا طلباتهم الى المكتب المركزي للتنسيق الجامعي. ولا يجوز تقديم طلب للدراسة في أي فرع طبي إلا بعد اجتياز اختبار للقبول.

٣٥٠- وفيما يتعلق بالسؤال الفرعي (د)، تتقيد ألمانيا تقيداً تاماً بمطلب التعليم المدرسي الالزامي. ومع ذلك، هناك دائماً أشخاص، بسبب سوء تحصيلهم العلمي أو لأسباب أخرى، لم يتمكنوا من تحقيق القدر الكافي من التعليم الثقافي الأساسي. ولهذه الفئة الخاصة من الناس تنظم برامج لتعليم الكبار في مراكز تعليم الكبار، وهي تحصل على دعم مالي من الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات.

٣٥١- وفيما يتعلق بتدابير الدعم لتعليم المعوقين والشباب الأجانب، يشار الى المعلومات المفصلة باستفاضة والواردة في التقرير الدوري الثاني بشأن المواد من ١٣ الى ١٥، وفيما يتعلق بالشباب الأجانب يشار الى التعليقات على السؤال ١(ح) في هذا التقرير. إن عدد الشباب الأجانب الذين اشتركوا في التدريب المهني في النظام المزدوج ارتفع ارتفاعاً كبيراً في السنوات القليلة الماضية، من ٢٠٠ ٧٣ شخص في عام ١٩٨٨ الى ٥٠٠ ١٢٦ في عام ١٩٩٣.

٣٥٢- وترد معلومات أخرى عن الحالة في قطاع التعليم في ألمانيا في التقرير الثنائي اللغة (الألمانية والانكليزية) الذي أعـُد للاجتماع الرابع والأربعين للمؤتمر الدولي للتعليم (جنيف، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤) المرفق بوصفه المرفق ٦، وفي "استعراض منتصف العقد للتقدم المحرز لتوفير التعليم للجميع - التقرير القطري لألمانيا" المرفق بالانكليزية بوصفه المرفق ٧.

فيما يتعلق بالسؤال ٢

٣٥٣- يشار الى الصفحة ١٩٨ وما يليها من التقرير المرفق بوصفه المرفق ٦ الذي سبق أن أشير اليه في الرد على السؤال ١.

فيما يتعلق بالسؤال ٣

٣٥٤- تظهر الأمية في ألمانيا على سبيل الحصر تقريباً بصفتها أمية "ثانوية" (جوانب قصور كبيرة في القراءة والكتابة بالرغم من الإلتحاق بالمدرسة). وعلى النقيض من ذلك، فإن الأمية "الأولية" التي تنتج عن عدم توافر إمكانات الإلتحاق بالمدرسة هي غير موجودة. ولا توجد استقصاءات احصائية أو دراسات علمية يعتد بها حول حجم الأمية. وعليه، فإن افتراض منظمة اليونسكو بأن نسبة الأمية بين الكبار في ألمانيا تتراوح بين ٠,٧٥ في المائة و٣ في المائة لا يمكن التحقق منه.

٣٥٥- وفيما يلي التدابير التي اتخذتها الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات لمنع ومكافحة الأمية:

(أ) تدابير منع الأمية:

'١' مخطط ريادي وبحوث بشأن تعريف الأمية وحجمها وأسبابها، ووضع إجراءات لتحديد "الأطفال المعرضين لها" بالفعل قبل سن الالتحاق بالمدرسة؛

'٢' تدابير وقائية في المدارس (لا سيما توفير التدريب والتدريب الإضافي لمدرسي المدارس الابتدائية)؛

'٣' تدابير لمساعدة التلاميذ الأكبر سناً الذين لديهم مشاكل في القراءة والكتابة وتلاميذ المدارس المهنية؛

'٤' تدابير لتوعية آباء الأطفال المتأثرين بذلك وتعليمهم وتقديم المشورة لهم؛

(ب) تدابير محو الأمية:

'١' تدابير المساعدة على التدريب المهني للشباب الذين تكون قدراتهم على القراءة والكتابة غير كافية؛

'٢' برامج لتدريس اللغة للشباب الأجانب (انظر التعليقات على السؤال ٣، المادة ٦ من العهد)؛

'٣' برامج لمحو الأمية في مراكز تعليم الكبار (١٩٨٤: ٤٠٠ ٣ مشترك في ٢٥٠ معهداً، ١٩٨٩ - ٠٠٠ ١٧ مشترك في ٤٠٠ معهد - ولا تتوفر أرقام أحدث من ذلك)؛

'٤' التدابير التعليمية التي توفرها مراكز تعليم الكبار وغيرها من المعاهد المعنية بتعليم الكبار وكذلك المعاهد التي يمكن الحصول فيها على المؤهلات الأساسية (انظر ص. ١٧٦ وما يليها من التقرير المرفق بوصفه المرفق ٨)؛

'٥' تدابير لضمان وصول جميع المعنيين الى برامج محو الأمية.

فيما يتعلق بالسؤال ٤

٣٥٦- في عام ١٩٩٣ بلغت الميزانية التي أنفقتها الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والسلطات المحلية في ألمانيا على التعليم ما مجموعه ٢٠٠ ١٥٤ مليون مارك ألماني (مرحلة القبول، التعليم غير الرسمي

للشباب، المدارس، الجامعات، أنواع أخرى من التعليم، تدابير للدعم مثل المساعدة التعليمية للتلاميذ والطلاب، الدعم المشترك للبحوث من جانب الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات). وهذا يعني أنه في عام ١٩٩٣، شكلت ميزانية التعليم ٤,٨٨ في المائة من الناتج القومي الاجمالي و١٣,٨٢ في المائة من مجموع الميزانية العامة لجمهورية ألمانيا الاتحادية؛ وأنفق ١,١٧ في المائة من مجموع الميزانية العامة على مرحلة القبول والتعليم غير الرسمي للشباب، و٧,١٣ في المائة على المدارس، و٣,٧٤ في المائة على الجامعات، و٠,٣٩ في المائة على أنواع التعليم الأخرى، و٠,٧٢ في المائة على تدابير الدعم، و٠,٦٧ في المائة على الدعم المشترك للبحوث من جانب الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات.

٣٥٧- وبلغت النفقات الكلية التي خصصتها سلطات المقاطعات والسلطات المحلية (لا تشمل مرحلة القبول ودعم البحوث) ٦٩ ٤٠٠ مليون مارك ألماني في عام ١٩٨٠ (الاقليم القديم) و٨٠٠ ١١٢ مليون مارك ألماني في عام ١٩٩٣ (الاقليمان القديم والجديد). وبلغت النفقات التي خصصتها الحكومة الاتحادية ١٠٠ ٤ مليون مارك ألماني في عام ١٩٨٠ و٧٠٠ ٦ مليون مارك ألماني في عام ١٩٩٣.

فيما يتعلق بالسؤال ٥

٣٥٨- فيما يتعلق بالسؤالين الفرعيين (أ) و(ب)، لا توجد احصاءات تفصيلية عن المستفيدين من التدابير التعليمية بحسب الجنس وبالنسبة لكل من الألمان والأجانب إلا فيما يتعلق بميداني التعليم المدرسي والتدريب المهني. وفيما يتعلق بالمدارس، كان الوضع على النحو التالي في عام ١٩٩٤:

نوع المدرسة	التلاميذ (الألمان والأجانب)			التلاميذ الأجانب		
	المجموع	الذكور	الإناث	المجموع	الذكور	الإناث
فصول الحضانة	٤٢ ٠٠١	٢٢ ٦٣٢	١٩ ٣٦٩	٧ ٥٧٧	٤ ٠٣٠	٣ ٥٤٧
فصول التحاق خاصة	٤٤ ٤٦٧	٢ ٣٩٣	١٦ ٠٧٤	٩ ٩٩٢	٥ ٨١١	٤ ١٨١
مدارس ابتدائية	٣ ٥٥٨ ٩٠٦	١ ٨١٣ ٩٥٨	١ ٧٤٤ ٩٤٨	٣٤٤ ٤٤٨	١٧٦ ٩٨١	١٦٧ ٨٦٣
مستوى ارشادي غير مرتبط بنوع معين من المدارس	٣٧٤ ٩٠٨	١٩٣ ٨٣٣	١٨١ ٠٧٥	٢٩ ٠٤٠	١٥ ٢٩٠	١٣ ٧٥٠
مدارس ثانوية عامة	١ ١١٣ ٤٣٣	٦١٩ ٧٣٦	٤٩٣ ٦٩٧	٢١٤ ١٦٩	١١٤ ٣٣٥	٩٩ ٨٣٤
فصول متكاملة لتلاميذ المدارس الثانوية العامة والمتوسطة	٣٥٩ ٢٤٤	١٩٧ ٧٢١	١٦١ ٥٢٣	٢ ١٧٩	١ ١٦٣	١ ٠١٦
مدارس ثانوية متوسطة	١ ١٤١ ٣٢٦	٥٥٦ ٣٩٨	٥٨٤ ٩٢٨	٧٦ ٩٦١	٣٦ ٨٤٧	٤٠ ١١٤
مدارس ثانوية عالية	٢ ١٤٨ ٧٠٢	٩٨٦ ٠٠٩	١ ١٦٢ ٦٩٣	٨٤ ٧٠٠	٤٠ ٣٤٤	٤٤ ٣٥٦
مدارس شاملة متكاملة	٤٨٩ ١٢٠	٢٥٧ ٧١١	٢٣١ ٤٠٩	٥٧ ١٠٢	٢٩ ٧٤٧	٢٧ ٣٥٥
مدارس رودولف - شتاينر	٦٠ ٩٧٩	٢٩ ٢٧٩	٣١ ٧٠٠	١ ٣١١	٦٣٣	٦٧٨
مدارس خاصة	٣٨٢ ٩٤٦	٢٤٣ ٤٣١	١٣٩ ٥١٥	٥٣ ٨٥٦	٣٢ ٥٧١	٢١ ٢٨٥
مدارس ثانوية عامة (فصول مسائية)	١ ١٥٠	٥٥٢	٥٩٨	٤٦٩	٢٥٧	٢٠٣
مدارس ثانوية متوسطة (فصول مسائية)	١١ ٥٩٠	٥ ٩٥٩	٥ ٦٣١	٢ ٨٥٥	١ ٥٩٠	١ ٢٤٥
مدارس ثانوية عالية (فصول مسائية)	١٧ ٥٧٥	٧ ٩٦٥	٩ ٦١٠	١ ٧٠٨	٩٠٤	٨٠٤
مدارس النحو للكبار	١٤ ٠٨٢	٦ ٦٧٤	٧ ٤٠٨	٤٩٢	٢٥٥	٢٣٧
المجموع	٩ ٧٦٠ ٤٢٩	٤ ٩٧٠ ٢٥١	٤ ٧٩٠ ١٧٨	٨٨٧ ٢٤٦	٤٦٠ ٧٥٨	٤٢٦ ٤٨٨

٣٥٩- وفيما يلي بيانات تفصيلية عن العدد من الجنسين وعدد الألمان/الأجانب وعدد المتدربين في السنة التدريبية ١٩٩٤:

المجموع (الألمان والأجانب)	١ ٥٧٩ ٠٠٠
الذكور	٩٢٣ ٠٠٠
الإناث	٦٥٦ ٠٠٠
المتدربون الأجانب (الذكور والإناث)	١٢٥ ٩٠٠

٣٦٠- وفيما يتعلق بالسؤال الفرعي (ج)، يشار الى التقرير المذكور في الرد على السؤال ١ (المرفق ٨).

٣٦١- وفيما يتعلق بالسؤال الفرعي (د)، على عكس القطاع الاداري والقطاع القضائي لا يخضع قطاع التعليم لأحكام قانونية موازية فيما يتعلق بلغة التعليم. وكقاعدة، تكون اللغة الألمانية هي لغة التعليم في مدارس التعليم العام وفي المدارس المهنية والجامعات. وتشمل الاستثناءات في الميدان المدرسي عدداً من المدارس الخاصة وجميع المدارس والفصول الثنائية اللغة، فضلاً عن التدريس باللغة الأصلية للشخص والتدريس التكميلي باللغة الأصلية للتلاميذ الأجانب الذين ليست لديهم معرفة كافية باللغة الألمانية.

٣٦٢- ويجوز لأطفال الأقلية الدانمركية في "شلسفيغ - هولشتاين" الذهاب الى مدارس خاصة بديلة لمدارس التعليم العام، إذا كانت هذه المدارس الخاصة من حيث أهدافها التعليمية، معادلة بوجه عام للمدارس المنصوص عليها في قانون "شلسفيغ - هولشتاين" للمدارس. والتدريس في هذه المدارس ثنائي اللغة. وللآباء حرية تقرير ارسال أبنائهم الى مدارس الأقلية الدانمركية. ولا يطلب من الآباء سوى الاتصال بالمدرسة الابتدائية المحلية للتعليم العام لتقديم ما يثبت قبول أبنائهم في مدرسة للأقلية الدانمركية، ومن ثم إخطارها بعدم حضور الطفل.

٣٦٣- وفيما يتعلق بأطفال الأقلية الصوربية في المنطقة الألمانية - الصوربية في براندبورغ (حوالي ٢٠ ٠٠٠ شخص) وساكسونيا (حوالي ٥٠ ٠٠٠ شخص) فإنهم يتعلمون باللغة الصوربية كلغة أصلية أو لغة ثانية أو كلغة أجنبية في المدارس الصوربية وغيرها. وفي الجامعات أيضاً، فإن القاعدة العامة هي أن تكون المحاضرات بالألمانية. والطالب الذي ليس لديه مؤهل لدخول الجامعة من معهد يكون التدريس فيه بالألمانية عليه أن يقدم ما يثبت بأن لديه معرفة كافية بالألمانية. وربما يشترط معرفة معينة باللغات الأجنبية للقبول في جامعات أو فروع معينة. ومن ناحية أخرى، يسمح في معاهد البحوث، باستخدام لغة بخلاف الألمانية، على سبيل الحصر، بموجب الحق الأساسي في حرية العلم (الفقرة ٣، من المادة ٥ من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية).

فيما يتعلق بالسؤال ٦

٣٦٤- يعتبر المدرسون في جمهورية ألمانيا الاتحادية، كقاعدة، موظفين مدنيين للمقاطعات. وينظم شؤونهم، بما في ذلك رواتبهم، التشريع المطبق على جميع الموظفين المدنيين، وتعدَّل أوضاعهم بصفة منتظمة لأخذ التغييرات في تكاليف المعيشة في الاعتبار. ومن ثم يمكن اعتبار الظروف المادية للمدرسين مؤمّنة على نحو ملائم مقارنة بظروف الفئات المهنية الأخرى.

٣٦٥- وفيما يتعلق بالتدريب الاضافي والتعليم المتواصل (وبعضهما الزامي للمدرسين) ومشاركة المدرسين ورابطاتهم في صياغة الخطط التعليمية الجديدة وفي الشؤون المدرسية الأخرى، يشار إلى التعليقات ذات الصلة في التقرير المذكور في الرد على السؤال ١ (المرفق ٨ ص ١٦٥ و ١٨٠ إلى ١٨٨).

فيما يتعلق بالسؤال ٧

٣٦٦- يكفل القانون الأساسي في المانيا الحق في إنشاء مدارس خاصة. وتشمل القوانين الأساسية أيضاً حق الآباء في تقرير الطريقة التي يرغبونها فيما يتعلق بتنشئة أبنائهم. ويشمل ذلك حرية اختيار المدرسة، التي قد تكون مدرسة خاصة. ومع ذلك، لا يجوز للأطفال في سن المدرسة الالتحاق بمدارس خاصة بخلاف المدارس المعتمدة بصفة رسمية (المدارس البديلة). ويضمن الاعتماد الرسمي ألا تستخدم المدارس إلا مدرسين مؤهلين وأن تكون أهدافها وشهاداتها التعليمية معادلة لأهداف وشهادات المدارس المناظرة في القطاع العام. وهذا لا يعني أن هذه المدارس الخاصة عليها أن تلتزم التزاماً دقيقاً بالجداول الزمنية للمدارس العامة ومناهجها. ويجوز للمدرسة الخاصة أن يكون لها أهداف تعلمية ذات طابع ديني أو عقائدي وأن تستخدم طرق التدريس الخاصة بها.

٣٦٧- وتمنح هذه المدارس مساعدة مالية كبيرة من المقاطعات. وأحد الشروط الأساسية لهذه المساعدة هو أن تقبل المدرسة الأطفال من جميع شرائح السكان بغض النظر عن دخل آبائهم. وفي عام ١٩٩٤ بلغت نسبة المدارس الخاصة في ألمانيا التي تمنح تعليماً عاماً ٧,٤ في المائة (٠٣٦ ٢ مدرسة)، وبلغت نسبة مدارس التعليم المهني ١٣,٥ في المائة (٢٢٨ ١ مدرسة).

٣٦٨- وبالاضافة إلى إنشاء المدارس الخاصة، من الممكن في مقاطعتين في جمهورية ألمانيا الاتحادية (ساكسونيا السفلى ونورث راين - وستفاليا) ادارة مدارس عامة باعتبارها مدارس لطائفة دينية معينة إذا طلب ذلك عدد كبير وكاف من الآباء. ومن ناحية أخرى، لا ينطبق ذلك إلا على المدارس الابتدائية، التي يكون الالتحاق بها الزامياً لجميع الأطفال، وعلى المدارس الثانوية العامة، التي يكون الالتحاق بها الزامياً لجميع الأطفال الذين لم يلتحقوا بنوع آخر من المدارس الثانوية. وفي جميع المقاطعات الأخرى لا توجد مدارس لطوائف دينية إلا باعتبارها مدارس خاصة.

فيما يتعلق بالسؤال ٨

٣٦٩- منذ تقديم التقرير الدوري الثاني بشأن تنفيذ المواد من ١٣ إلى ١٥ من العهد، لم تحدث تغيرات من شأنها التأثير سلبياً على الحق المبين في المادة ١٣.

فيما يتعلق بالسؤال ٩

٣٧٠- هذا السؤال غير ذي صلة بألمانيا.

طاء - المادة ١٤ - التعليم الإلزامي المجاني للجميع

٣٧١- التعليم الالزامي المجاني للجميع مكفول في ألمانيا كما ورد في التعليقات على المادة ١٣. وبناء عليه، لا حاجة إلى تناول المادة ١٤ في هذا التقرير.

ياء - المادة ١٥ - الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته، والإفادة من حماية مصالح المؤلفين

فيما يتعلق بالسؤال ١

٣٧٢- إن المشاركة النشطة في الحياة الفنية والثقافية من جانب أكبر عدد ممكن من الناس وإزالة أية عقبات أمام هذه المشاركة هما من بين الأهداف الرئيسية للسياسة الثقافية والتعليمية لأي مجتمع ديمقراطي. والهدف الرئيسي - بخلاف احترام حرية الفن وهو حق أساسي يكفله الدستور - هو الاسهام، من خلال حوافز ملائمة، في حماية وحفظ التراث الثقافي وتعزيز وتنمية القوى الخلاقة في المجتمع في نفس الوقت مع تشجيع وتسهيل مشاركة المواطنين في الحياة الثقافية. إن الفن والثقافة لا يصبحان من العناصر المكونة للنسيج الاجتماعي إلا إذا كانا جزءاً لا يتجزأ من التعليم العام - ومن ثم فهناك صلة لا انفصام لها بين التعليم والثقافة. مع ذلك، فإن القرار بالاشتراك في الحياة الثقافية هو قرار يتخذه كل فرد بنفسه؛ وفي أي مجتمع حر، ينبغي للقوى الثقافية أن تنمو أساساً على نحو مستقل وأن تقدر المسؤولية المحددة التي تقع على عاتقها تقديراً كاملاً. ومع ذلك تدعم الحكومة مجالاً متنوعاً ومختلفاً من الأنشطة الثقافية؛ وأخيراً وليس آخراً، تستفيد هذه الأنشطة من الظروف المواتية التي هيأتها الهياكل الاتحادية ومن الالتزام الذي يقع على عاتق المحليات تجاه الثقافة.

فيما يتعلق بالسؤال ٢

٣٧٣- إن حرية متابعة البحث العلمي ونشر نتائجه يكفلها القانون الأساسي لجمهورية المانيا الاتحادية وتكفله الهياكل القانونية والفعلية للبحث في ألمانيا.

٣٧٤- إن جمهورية ألمانيا الاتحادية معروفة دولياً باعتبارها إحدى الأمم الرائدة في العالم في ميدان البحث؛ وينعكس ذلك في كل من الانفاق العام والخاص على البحوث وفي الانجازات الرفيعة المستوى المعترف بها في جميع التخصصات الأساسية. ومن التدابير التي لها أهمية كبيرة في هذا السياق، تدابير تشجيع المحافظة على بيئة صحية ونظيفة.

٣٧٥- فضلاً عن ذلك، فإن الملاحظات التي قدمت في التقرير الأولي بشأن تنفيذ المواد من ١٣ إلى ١٥ من العهد لا تزال صحيحة.

٣٧٦- وألمانيا عضو في جميع المنظمات الرئيسية المتعددة الأطراف المعنية بالبحوث، ولا سيما المنظمات التابعة للأمم المتحدة؛ كما أبرمت اتفاقات حكومية دولية ثنائية بشأن التعاون التقني والعلمي مع أكثر من ٤٠ دولة، مسهمة بذلك في التبادلات الدولية في جميع مجالات البحث والتكنولوجيا على نحو نشط ومكثف.

فيما يتعلق بالسؤال ٣

٣٧٧- تفي ألمانيا بالالتزام المنصوص عليه في المادة ١٥(١)(ج) من العهد بالاعتراف بحق كل فرد في أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه، على النحو الموجز التالي:

٣٧٨- الحماية الدستورية: وفقا للقرارات التي أصدرتها المحكمة الدستورية الاتحادية بصفتها الحارس الأعلى للدستور في ألمانيا، فإن حقوق المؤلف هي ملك له في إطار معنى المادة ١٤ من القانون الأساسي. وهذا معناه من ناحية، أن عمل المؤلف يتمتع بالحماية باعتباره ملكية فكرية ضد أي تدخلات فيما يتعلق بمحتواه أو شكله، ومن ناحية أخرى أن المؤلف له حق استغلاله وأنه يحق له، كقاعدة، الاستفادة منه مالياً، في الحالات التي يستغل فيها الغير هذا العمل لتحقيق مكاسب اقتصادية.

٣٧٩- حقوق المؤلف: ينظم قانون حقوق المؤلف المؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥ حقوق المؤلف بالتفصيل. ويحمي القانون مؤلف الأعمال الأدبية أو العلمية أو الفنية "من حيث علاقاته الفكرية والشخصية بهذا العمل وأيضاً من حيث الافادة من هذا العمل" (المادة ١١ من القانون).

٣٨٠- وفي سياق الحقوق الأدبية للمؤلف التي تتصل بعلاقات المؤلف الفكرية والشخصية بعمله، يحتفظ المؤلف بحقوق فردية شتى مثل حقه في تقرير نشر عمله، وحق الاعتراف بتأليفه له، وحقه في أن يحظر أي تحريف أو تشويه لعمله، وحقه في أن يحظر أي تعديلات عليه، وحقه في الاطلاع على النسخ الموجودة لعمله، والالتزام بالاشارة إلى المصدر عندما تستخدم مقتطفات منه وحقه في سحبه بسبب تغيير قناعته أو بسبب قيود تتعلق بتنفيذ حكم قضائي.

٣٨١- وينص القانون على أن المؤلف له وحده الحق في استغلال عمله على شكل مادي، أي من خلال استنساخه وتوزيعه، أو اطلاع الجمهور عليه في شكل غير مطبوع (من خلال الإلقاء أو الأداء أو الاذاعة أو التلفزة). ويجوز للمؤلف أن يعطي ترخيصاً لشخص آخر لاستخدام عمله لتحقيق مكسب اقتصادي. وإذا منح مثل هذا الترخيص بشروط "يترتب عليها أن الفائدة المتفق عليها العائدة على المؤلف لا تتناسب على نحو جلي مع الدخل الناتج عن استخدام هذا العمل، مع الأخذ في الاعتبار العلاقة الكلية القائمة بين المؤلف والطرف الآخر"، ينبغي للطرف الآخر، بناء على طلب المؤلف، "أن يوافق على تعديل الاتفاق على نحو يؤمن للمؤلف نصيباً عادلاً من الدخل الناتج عن العمل مراعاة للظروف" وفقاً للمادة ٣٦ من القانون.

٣٨٢- ويُعهد بإدارة حقوق المؤلف في ألمانيا على نطاق واسع إلى شركات تحصيل ينظم حقوقها والتزاماتها قانون إدارة حقوق المؤلف. وفي حالات كثيرة، لا يصبح الفرد صاحب الحقوق في وضع يتيح له ممارسة سيطرة فردية. وفضلاً عن ذلك، فإن شركات التحصيل تقوم بدور مراكز الاتصال للمستخدمين الذين يريدون استخدام أعمال عدد كبير من المؤلفين الذين لا يعرفونهم شخصياً.

٣٨٣- القيود على حقوق المؤلف. تخضع حقوق المؤلف مع ذلك لقيود معينة منصوص عليها في قانون حقوق المؤلف وتستهدف مراعاة المصالح العامة المشروعة. وكأي حق مطلق، فإن حقوق المؤلف أيضاً ترتبط ببيئة اجتماعية، وتخضع لقيود معينة لصالح المجتمع. وينظم قانون حقوق المؤلف القيود على حقوق المؤلف بأثر قطعي. وكقاعدة، ينبغي تفسيرها على نحو ضيق ولا يجوز فرضها إلا على أساس مبدأ أن حقوق المؤلف ترتبط ببيئة اجتماعية. وإلى جانب حرية الاقتباس والاستخدام لأغراض اقامة العدل والسلامة العامة، تشمل الحالات الرئيسية عمليات الاستنساخ للاستخدام الشخصي والنقل العام للأعمال المحمية لأغراض غير تجارية. وتنص جميع الأحكام التقييدية على أن الأعمال التي تتمتع بالحماية يمكن استغلالها إلى حد معين بدون موافقة المؤلف. ومع ذلك ففي بعض الحالات، يمكن دفع مقابل للمؤلف على هذا الاستغلال، مثل استنساخ عمل موسيقي يتمتع بحماية لأغراض خاصة. ولا تؤثر القيود على حقوق المؤلف المنصوص عليها في القانون على الحقوق الأدبية للمؤلف.

٣٨٤- الحماية في حالات انتهاك الحقوق. وفقاً للمواد ٩٧ وما يليها من قانون حقوق المؤلف، للمؤلف الذي تُنتهك حقوق تأليفه أن يرفع دعوى مدنية للحصول على أمر زجري يطلب من فاعل الضرر الكف عن فعله، وله أيضاً أن يرفع دعوى بالتعويض، ويجوز له أن يطلب تدمير النسخ المستنسخة على نحو غير قانوني أو تسليمها له. ويجوز أيضاً ملاحقة الشخص الذي ينتهك حقوق المؤلف بموجب القانون الجنائي وفقاً للمواد ١٠٦ وما يليها من قانون حقوق المؤلف. وفضلاً عن ذلك يجوز نقل حقوق المؤلف بالميراث ولا ينتهي نفاذها إلا بعد ٧٠ سنة من وفاة المؤلف.

٣٨٥- ونظراً إلى أن قانون حقوق المؤلف، مقارنة بالقوانين الأخرى، يعتبر من بين القوانين الأكثر حماية للمؤلفين، تستطيع جمهورية ألمانيا الاتحادية القول بأنها تلبي متطلبات المادة ١٥(١)(ج) من العهد على نحو بعيد الأثر بصفة خاصة.

٣٨٦- الحماية الدولية. تنص المادة ٧ من قانون حقوق المؤلف على أن "الشخص الذي يخلق العمل" يتمتع بحقوق المؤلف. والأجانب من مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو في دول أطراف في اتفاق الحيز الاقتصادي الأوروبي يتساوون مع المواطنين الألمان الذين يتمتعون بحماية حقوق المؤلف دونما حاجة إلى استيفاء شروط أخرى. وفي جميع الحالات الأخرى ينبغي استيفاء شروط إضافية وفقاً لأحكام قانون حقوق المؤلف بشأن الأجانب. ومع ذلك، ففي الممارسة، تكون للاتفاقيات الدولية لحقوق المؤلف أهمية عظمى، وتشمل، على سبيل المثال، اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية المؤرخة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٨٨٦ والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المؤرخة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢، وكلتاهما تنص على مبدأ المعاملة الوطنية بحيث يعامل المؤلف الأجنبي في النهاية نفس معاملة المؤلف الوطني. إن ألمانيا التي صدقت على هاتين الاتفاقيتين وعلى عديد من الصكوك الدولية الأخرى المعنية بحماية حقوق المؤلف، تلعب دوراً نشطاً في الجهود المبذولة "لحماية المصالح الأدبية والمادية" لمؤلفي الأعمال العلمية والأدبية والفنية فيما وراء الحدود الوطنية.

٣٨٧- وهكذا تلتزم ألمانيا أيضا بالالتزامات الناجمة عن الاتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة الذي يعتبر جزءاً من اتفاق منظمة التجارة العالمية ويحتوي أحكاماً محددة بشأن حقوق المؤلف في الفصل ١ من الجزء الثاني. وبصفتها عضواً في الاتحاد الأوروبي، تشارك ألمانيا بالطبع في أنشطة التنسيق على هذا المستوى. وأدرج فعلاً في القانون الألماني التوجيه بشأن الحماية القانونية لبرامج الحاسوب، والتوجيه بشأن قوانين الاستئجار والاقراض وبشأن بعض الحقوق الحمائية في ميدان الملكية الفكرية المتصلة بحقوق المؤلف، والتوجيه بشأن تنسيق مدة حقوق المؤلف وبعض الحقوق ذات الصلة. ويجري حالياً ادراج التوجيه المتعلق بتنسيق أحكام معينة لحقوق المؤلف وحقوقه التبعية فيما يتعلق بالبث بالسواتل ومواصلة توسيع شبكة الكابلات.

٣٨٨- وستكفل التشريعات المقبلة في ألمانيا مستوى الحماية الذي حققه القانون الألماني لحقوق المؤلف. ولهذا السبب تتابع الحكومة الاتحادية باهتمام كبير أحدث التطورات في التكنولوجيات الرقمية كيما تتخذ التدابير اللازمة التي تكفل حصول المؤلفين على نسبة عادلة من الدخل الناجم عن استخدام ملكيتهم الفكرية حالياً ومستقبلاً.

فيما يتعلق بالسؤال ٤

٣٨٩- تدخل السياسة الثقافية في ألمانيا في نطاق ولاية المقاطعات وهي لا مركزية إلى حد بعيد. وهي أولاً وقبل كل شيء من مسؤولية المقاطعات والمحليات ولا تدخل ضمن مسؤولية الحكومة الاتحادية إلا على نطاق محدود.

٣٩٠- ووفقاً للقانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية تكون المقاطعات هي المسؤولة عن ممارسة جميع السلطات الحكومية وأداء جميع الوظائف الحكومية التي لم يعهد بها القانون الأساسي إلى الحكومة الاتحادية. وفي المجال الثقافي، تضطلع الحكومة الاتحادية بمجال محدود فقط من المهام؛ فبالاضافة إلى السياسة الثقافية الخارجية، التي تعتبر جزءاً من الشؤون الخارجية، تشمل هذه المهام في المقام الأول حماية الملكية الثقافية الألمانية من النقل إلى خارج البلد، وحفظ التراث الثقافي البروسي وحقوق المؤلف وتشجيع الأعمال السينمائية. وفضلاً عن ذلك، تسهم الحكومة الاتحادية على نطاق محدود في تمويل بعض الأنشطة الثقافية. ووفقاً للقانون الأساسي، من حق المحليات الاشراف على جميع المسائل ذات الأهمية المحلية في إطار القوانين وعلى مسؤوليتها الخاصة. واستفادت المحليات تقليدياً من هذه الإمكانية وأظهرت درجة كبيرة من الالتزام بالثقافة. وفضلاً عن ذلك، تنص دساتير مقاطعات عديدة على أنه، بالاضافة إلى الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات، ينبغي للمحليات أيضاً أن تشجع الفنون وأن تشترك في الأنشطة الثقافية.

٣٩١- ويستهدف الدعم العام المقدم للثقافة، من جملة أمور حفظ التراث الثقافي، وتعزيز وتنمية القوى الخلاقة في المجتمع وضمان المشاركة في الحياة الثقافية لأكبر عدد ممكن من الناس من خلال مجال من الأنشطة الثقافية المتنوعة والمختلفة. وعليه، ففي سنة ١٩٩٢ مثلاً، دفعت المحليات أكثر من نصف النفقات العامة على الثقافة (حوالي ٥٤ في المائة) ودفعت المقاطعات حوالي ٣٩ في المائة منها بينما دفعت الحكومة الاتحادية ما يقرب مـــــن ٧ في المائة منها. وفي تلك السنة بلغ الإنفاق العام على الفنون والثقافة حوالي ٨٠٠ ١٥ مليون مارك ألماني، أي ٢٠٠ مارك ألماني تقريباً للفرد وحوالي ١ في المائة من مجموع الإنفاق العام. وبعد أن كانت نسبة الإنفاق العام على الثقافة تعادل نحو ٠,٨ في المائة من مجموع الإنفاق العام لسنوات

عديدة، لوحظ ارتفاع في هذه النسبة منذ عام ١٩٨٥ بالرغم من القيود على الميزانية العامة نتيجة تدهور الحالة الاقتصادية. وهذه الحقيقة بالذات تدل على ارتفاع مرتبة السياسة الثقافية في إطار الأولويات الحكومية. إن الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات على يقين بأنه من المهم للغاية - إلى جانب تعزيز سيادة القانون والبعد الاجتماعي للدولة - تعزيز البعد الثقافي للدولة أيضاً.

٣٩٢- ويوجه الانفاق نحو صيانة وتطوير وتوسيع المؤسسات والأنشطة الثقافية ومن ثم فهو وسيلة لتعزيز المشاركة النشطة لكل مواطن في الحياة الثقافية. ومن بين الأنشطة التي تحتل أهمية خاصة في هذا السياق، الأنشطة الاجتماعية - الثقافية التي تشمل أهدافها الرئيسية مهمة تسهيل الوصول إلى الفنون والثقافة بإزالة أي إحجام أو تردد فيما يتعلق بالتعرف على هذا المجال.

٣٩٣- وفي ألمانيا، تستخدم تقليدياً الأموال العامة لتنمية وتعزيز الثقافة بوسيلتين مختلفتين ولكن متكاملتين:

(أ) للمؤسسات الثقافية التي تمتلكها الدولة والمحليات؛

(ب) للإعانات والدعم المقدمين للمجتمعات المحلية، أي للمؤسسات والأنشطة الخاصة. وينطبق ذلك أيضاً على الفنون.

٣٩٤- وفي جمهورية ألمانيا الاتحادية، يسهل الهيكل الاتحادي التعددية، أي وجود مجموعة واسعة من الأنشطة المتنوعة في الحياة الثقافية، مما يسمح لعدد كبير من الهيئات والمؤسسات المستقلة بالعمل جنباً إلى جنب في القطاع الثقافي. ويفضي هذا الهيكل اللامركزي إلى تنوع ثقافي واسع، وأدى، على سبيل المثال، إلى إنشاء شبكة اقليمية جيدة للمسارح العامة (١٥٧) والمتاحف (٨٢٧ ٤) والمكتبات العامة (حوالي ٥٠٠ ١٣) (هذه الأرقام للفترة ١٩٩٣/١٩٩٤).

٣٩٥- وفيما يتعلق بمؤسسات الفنون (المسارح والمسارح الموسيقية) فإن غالبيتها من المؤسسات العامة وإن كانت جميع المسارح الخاصة أيضاً تتلقى اعانات عامة. وفي ميدان الموسيقى، يعتبر القطاع التجاري أو القطاع الخاص أكبر بكثير من قطاع المسرح. ومع ذلك، يوجد لدى اذاعات الدولة والمدن والاذاعات العامة حوالي ٥٠ فرقة موسيقية كبيرة (في ١٩٩٣/١٩٩٤)، وهناك عدد كبير من الكليات والأكاديميات العامة للموسيقى وشبكة من مدارس الموسيقى على الصعيد الوطني للشباب تديرها المحليات والرابطات التابعة لها؛ فضلاً عن ذلك، يستفيد كل من الصناعة الموسيقية والتعليم الموسيقي من أشكال مختلفة من المساعدة العامة تتراوح بين تقديم الاعانات لرابطات الموسيقيين الهواة ودعم المواهب البارزة من خلال المسابقات والمنح الدراسية. وفي ميدان الفنون التشكيلية - تشمل تدابير الدعم في المقام الأول - بالاضافة إلى إنشاء كليات الفنون - شراء أعمال فنية لمعارض الفنون التابعة للدولة وللمحليات، والتكليف بأعمال فنية من جانب السلطات العامة، وتقديم المنح الدراسية للفنانين وجوائز للفنون. ويضاف إلى ذلك الامتيازات الضريبية ونظام عام للضمان الاجتماعي والتأمين الصحي والتأمين على كبار السن من الفنانين (وفضلاً عن ذلك، يحصل الفنانون المحتاجون ذوو المواهب البارزة على دعم من الصندوق الألماني للفنانين الذي تشترك في تمويله الحكومة الاتحادية والمقاطعات).

٣٩٦- وأصبح التعليم الفني والثقافي متزايد الأهمية في ألمانيا. إن طرق التعليم والتدريس المستخدمة تضع الأساس للطريقة التي يرى بها الناس ويفهموا ويستخدموا الفنون والثقافة ويسهموا فيهما بنشاط. وعلى سبيل المثال، يجري حالياً توسيع قطاع المتاحف. ويجري حالياً التخطيط لإنشاء متاحف في برلين وميونخ وكولونيا أو بدأ بناؤها فعلاً. وفي بون وحدها، تم بناء متحف كبير للفنون تابع للبلدية، وقاعة للفنون والمعارض لجمهورية ألمانيا الاتحادية ومتحف لتخليد تاريخ جمهورية ألمانيا الاتحادية.

٣٩٧- وفي السنوات القليلة الماضية اعتمدت جميع مقاطعات جمهورية ألمانيا الاتحادية قوانين جديدة لحماية المعالم التاريخية، مما يدل على وعي متزايد بقيمة التراث المعماري وبضرورة حمايته؛ وبلغت الأموال المخصصة في ميزانيات المقاطعات لحماية المعالم التاريخية ما يقرب من ٧٠٨ ملايين مارك ألماني (١٩٩٢: ٦٢٣ مليون مارك ألماني). ويضاف إلى ذلك الأموال التي تدفعها الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والبلديات لترميم المعالم التاريخية التي لها أهمية وطنية، ولدعم مشاريع التجديد وللبرامج الخاصة، وأيضاً الأموال المقدمة من الكنائس وفرادى المانحين.

٣٩٨- إن الجملة الأولى من الفقرة ٣ من من المادة ٥ من القانون الأساسي، تكفل حرية الفنون في ألمانيا. ووفقاً لقرارات المحكمة الدستورية الاتحادية فإن هذه الحرية تحمي الفنان ومن يؤدي عملاً فنياً على السواء. وهذا الحق الأساسي له قيمة قاطعة، ويلزم الدولة التي ترعى الثقافة باعتبارها هدفاً عاماً بتنمية وتشجيع الفنون.

٣٩٩- وتجدر الاشارة أيضاً إلى الجهود المبذولة لتحسين حالة الفنانين - بغض النظر عن ضمان حرية الفنون. وهكذا، وبموجب تعديل على قانون حقوق المؤلف، ينبغي للمكتبات الآن أن تدفع حقوق التأليف - الممولة من المال العام - لجمعيات التحصيل لصالح المؤلفين (بلغ مجموع الايرادات في عام ١٩٩٤ حوالي ١٩ مليون مارك ألماني)؛ وهناك عدد كبير من الجوائز العامة والخاصة للفنون هدفها أن تقدم حوافز للفنانين وتشجعهم على الإبداع.

فيما يتعلق بالسؤال ٥

٤٠٠- يشار إلى التعليقات على السؤال ٢.

فيما يتعلق بالسؤال ٦

٤٠١- مبادئ السياسة الثقافية الخارجية. إن السياسة الثقافية الخارجية للحكومة الاتحادية هي جزء لا يتجزأ من السياسة الخارجية لألمانيا. وهي كأداة لنقل صورة ألمانيا بوصفها أمة ثقافية في جميع أنحاء العالم بمصداقية ولتعزيز شؤون السياسة الثقافية على جميع المستويات الدولية على نحو فعال، تؤدي مهاما تخدم أغراضاً محددة ولها بعد سياسي. وتضع هذه السياسة الأساس للتعاون الدولي على جميع المستويات في القطاعات الثقافية والسياسية والاقتصادية، وهو تعاون يتسم بالثقة والنزاهة. وتسترشد هذه السياسة بالمبادئ التالية:

(أ) المهمة الرئيسية والهدف الدائم للسياسة الثقافية الخارجية هما تأكيد صورة جمهورية ألمانيا الاتحادية باعتبارها أمة ثقافية في عالم متغير؛

(ب) تستخدم السياسة الثقافية الخارجية أهداف السياسة الخارجية كمبدأ توجيهي. وهي تخدم التكامل السياسي لأوروبا وضمان السلم ولا بد أن تسهم في تحقيق توازن بين مصالح الدول الصناعية والبلدان النامية؛

(ج) إن السياسة الثقافية الخارجية لا تعتبر نفسها "مصدِّراً ثقافياً" في اتجاه واحد للغة أو العلوم أو الثقافة أو الفنون ولكنها تسترشد بمبدأ التفاعل الثقافي والتعاون القائم على الشراكة في إطار معنى الإثراء المتبادل للتقاليد الثقافية الوطنية؛

(د) تستخدم السياسة الثقافية الخارجية مفهوماً واسعاً للثقافة يشمل جميع القيم الفكرية. ويشمل ذلك العلاقات الثقافية والاجتماعية، والتعاون العلمي والتقني والمساعدة التعليمية للبلدان النامية.

٤٠٢- وتشمل أهم الأولويات القطاعية للسياسة الثقافية الخارجية التي تتبعها الحكومة الاتحادية ما يلي:

(أ) تشجيع اللغة الألمانية في الخارج؛

(ب) التعاون الدولي في قطاع الجامعات والعلوم؛

(ج) التبادل الدولي للطلاب والعلماء؛

(د) التدريب المهني، وتعليم الكبار، والتربية المدنية الدولية، والتبادل بين فئات المجتمع؛

(هـ) تنمية وتوسيع شبكة المدارس الألمانية في الخارج.

٤٠٣- المعاهد والجمعيات الثقافية. يعتبر معهد غوته، الذي جرى وصفه في التقرير الأولي بشأن المواد من ١٣ إلى ١٥ من العهد والذي يوجد مقره في ميونخ، هو أكبر المنظمات التي عُهِد إليها بتنفيذ السياسة الثقافية الخارجية لألمانيا. وتشمل مهامه نشر اللغة الألمانية في الخارج وتعزيز التعاون الثقافي الدولي. ويضم معهد غوته حالياً ١٥١ معهداً ثقافياً في الخارج، في ٧٨ بلداً. وهو يحصل على منحة سنوية من وزارة الخارجية لمباشرة نشاطه في الخارج. وفي عام ١٩٩٤ بلغت هذه المعونة ٢٩٩,١ مليون مارك الماني.

٤٠٤- وتقوم الدائرة الألمانية للتبادل الأكاديمي بتنمية العلاقات الأكاديمية مع البلدان الأخرى، ولا سيما تنظيم وتعزيز تبادل الباحثين والطلاب سواء بشروط غير مادية أو مادية. ولأداء هذه المهمة، كانت ميزانية الدائرة الألمانية للتبادل الأكاديمي في عام ١٩٩٤ هي ٣٦٣ مليون مارك ألماني، منها ٣٢٠ مليون مارك ألماني من أموال اتحادية، و٢ مليون مارك ألماني من المقاطعات و ٤١ مليون مارك ألماني من الاتحاد الأوروبي وغيره من المانحين. وفي عام ١٩٩٤ قدمت الدائرة الألمانية للتبادل الأكاديمي دعماً لما مجموعه ٥٤٤ ٥٣ شخصاً من بينهم ١٢٧ ٣٠ ألمانياً و٤١٧ ٢٣ أجنبياً.

٤٠٥- مؤسسة الكسندر - فون - هامبولت هي منظمة تستهدف تشجيع البحوث الرفيعة. وهدف هذه المؤسسة هو تقديم منح دراسية للبحوث وجوائز مالية لخريجي الجامعات الأجنبية الحاصلين على مؤهلات علمية عالية المستوى لتمكينهم من قضاء بعض الوقت في ألمانيا لاجراء البحوث. وفي عام ١٩٩٥ بلغ مجموع ميزانية المؤسسة ما يقرب من ٨٨ مليون مارك ألماني. وتقدم مؤسسة الكسندر - فون - هامبولت حوالي ٥٠٠ منحة دراسية للبحوث في السنة للعلماء الشباب من الخارج.

٤٠٦- ومن بين المنظمات الأخرى التي تنفذ مهام السياسة الثقافية الخارجية معهد العلاقات الخارجية، والمجلس الألماني للموسيقى، ومنظمة "انتر ناسيونس"، والمكتب المركزي للمدارس في الخارج، ومعهد الآثار الألماني، وجمعية كارل - دويسبرغ وعدد من المعاهد والمؤسسات الأخرى الأصغر حجماً.

فيما يتعلق بالسؤالين ٧ و٨

٤٠٧- هذان السؤالان لا صلة لهما بألمانيا.

قائمة المرفقات

المرفق ١: النتائج الرئيسية لاحصاءات العمالة في الأقليم القديم من ١٩٨٢ إلى ١٩٩٤

المرفق ٢: (أ) جدول الرواتب الأساسية للموظفين من الفئة الأولى إلى العاشرة بعد سن الحادية والعشرين؛ المطبق بدءا من ١ أيار/مايو ١٩٩٥ (الخدمة العامة)

(ب) جدول العلاوات المحلية (للموظفين في الخدمة العامة)، المطبق بدءاً من ١ أيار/مايو ١٩٩٥

المرفق ٣: (أ) استقصاءات موحدة - الموظفون كامل الوقت في الخدمة العامة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢

(ب) استقصاءات موحدة - الموظفون بعض الوقت في الخدمة العامة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢

بالألمانية فقط

المرفق ٤: السلامة والصحة في العمل، ١٩٩٥

تقرير بشأن الوقاية من الحوادث

بالألمانية فقط

المرفق ٥: الموئل الثاني (بالانكليزية فقط)

المرفق ٦: Bericht über die Entwicklung des Bildungswesens

تقرير بشأن تطور التعليم ١٩٩٢ - ١٩٩٤

بالألمانية والانكليزية

المرفق ٧: استعراض منتصف العقد للتقدم المحرز نحو تحقيق "التعليم للجميع" - لمحة موجزة عن ألمانيا

بالانكليزية فقط

- - - - -